تنويه : الترجمة الرقمية متاحة لغايات تيسير العمل و التواصل من خلال رابط جوجل على قسطاس و هي غير رسمية و غير محررة و قابلة للتدقيق والمراجعة .لذا اقتضى التنويه

Disclaimer: This translation is an unedited and unofficial working translation generated by a google API on Qistas for your convenience ,review and edit. Qistas is not responsible for any errors or inaccuracies contained therein.

السنة :	1997	**قانون رقم 22 لسنة 1997 (قانون الشركات لسنة 1997 وتعديلاته**	**رقم الجريدة**	4204
عدد المواد :	289		**الصفحة**	2038
تاريخ السريان :	1997-06-14	**Companies Law and its Amendments**	**التاريخ**	1997-05-15

المادة (1)

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون الشركات لسنة 1997) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Article (1)

This law is called (the Companies Law of 1997) and it shall be enforced thirty days after the date of its publication in the Official Gazette.

المادة (2)

تعريفات

أ . يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير	وزير الصناعة والتجارة .
المراقب	مراقب عام الشركات .
الدائرة	دائرة مراقبة الشركات وترتبط بالوزير .
البنك	الشركة المرخصة لممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك النافذ المفعول .
المحكمة	محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني .

ب. يقصد بكلمات وعبارات (الهيئة) و (البورصة) و (السوق) و(المركز) و (متعهد التغطية) و (مدير الاصدار) و (امين الاصدار) حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون الاوراق المالية النافذ المفعول .

Article (2)

a . The following words, wherever mentioned in this law, shall have the meanings assigned to them below, unless the context indicates otherwise:

Ministry	Ministry of Industry and Trade.
Minister	Minister of Industry and Trade.
observer	Corporate Controller.
Circle	The Companies Control Department is linked to the Minister.
the bank	A company licensed to engage in banking business in accordance with the provisions of the Banking Law in force.
court	The Court of First Instance in which the head office of the Jordanian company or the headquarters of the main branch of the foreign company is located within its territorial jurisdiction.

B. The words and expressions (the Authority), (the Stock Exchange), (the Market), (the Center), (the Underwriter), (the Issue Manager) and (the Issue Trustee), wherever mentioned in this Law, shall have the meanings assigned to them in accordance with the effective Securities Law.

Article (3)

The provisions of this law apply to companies that conduct commercial business and to the issues dealt with in its texts. If there is nothing that applies to any issue, then it is referred to the Trade Law. If there is no provision dealing with this matter, it is due to the civil law. And the rules of justice.

المادة (3)
نطاق تطبيق القانون

تسري احكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الاعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فاذا لم يكن فيها ما ينطبق على اي مسالة فيرجع الى قانون التجارة فان لم يوجد فيه حكم يتناول هذا الامر يرجع الى القانون المدني والا فتطبق احكام العرف التجاري والاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية وقواعد العدالة.

Article (4)

The company shall be established in the Kingdom and registered therein according to this law. Every company after its establishment and registration in that regard shall be considered a Jordanian legal person and its main center in the Kingdom.

المادة (4)
تأسيس الشركة

يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة .

Article (5)

A - It is not permissible to register a company in a name that was taken for fraudulent or unlawful purposes, just as it is not permissible to register any company with a name previously registered by another company in the Kingdom, or a name similar to it to a degree that may lead to confusion or fraud. The observer may refuse to register the company with such name in any of these cases.

B - Any company may object in writing to the Minister within sixty days from the date of publication of the decision to register another company in the Official Gazette to cancel the registration of that other company if the name it registered with is similar to its name or is similar to a degree that may lead to confusion or fraud, and to the minister after allowing The company objecting to its registration shall present its defense within the period specified by it, to issue its decision to cancel the registration of the other company if it is convinced of the reasons for objecting to its registration and has not modified its name and removed the reasons for the objection, and the person affected by his decision, may appeal to the Supreme Court of Justice within thirty days of his announcement in one of the Daily newspapers For local.

المادة (5)
موانع التسجيل والاعتراض على التسجيل

أ - لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية او غير قانونية كما لا يجوز تسجيل اي شركة باسم سبق وسجلت به شركة اخرى في المملكة ، او باسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش. وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في اي حالة من تلك الحالات .

ب - يجوز لاي شركة ان تعترض خطياً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة اخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها او يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش ، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها ، ان يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الأخرى اذا اقتنع باسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وازالة اسباب الاعتراض ، وللمتضرر من قراره ، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الاعلان عنه في احدى الصحف اليومية المحلية .

Article (6)

المادة (6)
تنظيم أنواع الشركات

A- Subject to the provisions of Articles (7) and (8) of this Law, the companies that are registered under this Law shall be divided into the following types:

1 - Solidarity Company.

2- Simple Partnership Company.

3- Limited liability companies.

4 - A company limited by shares.

5- The private joint stock company.

6- The public shareholding company.

NS. It is not required for the registration of any company to obtain a prior approval from any other party, unless otherwise required by the legislation in force.

NS. It is permissible to disclose, pursuant to instructions issued by the Minister, any data or information held by the department that is not related to the company's accounts and financial statements.

Dr.. The department may keep electronic or miniature copies of the originals of any of the documents and records kept or deposited with it, and it may also keep data, information, records and transactions related to its work by electronic means. The original itself, including its authenticity of proof.

E - The controller may adopt electronic means to submit requests, deposit minutes and documents to the department, issue certificates and copies of them, and approve signatures and procedures required by law.

F- Companies invite and hold meetings of general bodies, boards of directors and directors' bodies by electronic means, provided that the meetings are managed from within the Kingdom.

G- The Minister shall issue the necessary instructions to implement the provisions of paragraphs (d), (e) and (f) of this article in accordance with the electronic transactions law in force.

أ- مع مراعاة احكام المادتين (7) و (8) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الأنواع التالية :

1 - شركة التضامن .

2- شركة التوصية البسيطة .

3 - الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

4 - شركة التوصية بالأسهم .

5ـ الشركة المساهمة الخاصة .

6 - الشركة المساهمة العامة .

ب. لا يشترط لتسجيل أي شركة الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة اخرى الا اذا اقتضى تشريع نافذ غير ذلك .

ج. يجوز الافصاح ، بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ، عن أي بيانات او معلومات لدى الدائرة لا تتعلق بحسابات الشركة وبياناتها المالية .

د. يجوز للدائرة ان تحتفظ بصور الكترونية او مصغرة لاصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة او المودعة لديها ، كما يجوز لها ان تحتفظ بالبيانات والمعلومات والسجلات والمعاملات المتعلقة باعمالها بوسائل الكترونية ، ويكون لتلك الصور والبيانات والسجلات المستخرجة بعد ختمها بخاتم الدائرة وتوقيعها من الموظف المختص الاثار القانونية للمستندات الخطية الاصلية ذاتها بما في ذلك حجيتها في الاثبات .

هـ - للمراقب اعتماد الوسائل الإلكترونية لتقديم الطلبات وايداع المحاضر والوثائق للدائرة واصدار شهادات ونسخ عنها واعتماد التواقيع والاجراءات التي يتطلبها القانون.

و- للشركات الدعوة إلى اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين وعقدها بالوسائل الالكترونية على ان تتم ادارة الاجتماعات من داخل المملكة.

ز- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة بما يتوافق مع قانون المعاملات الالكترونية النافذ.

Article (7)

A - The companies that are established in the Kingdom according to agreements concluded by the government with any other country, and the joint Arab companies emanating from the Arab League or its affiliated institutions or organizations are registered with the Controller in a special register prepared for this purpose, and these companies are subject to the terms and conditions stipulated in this law, and that In cases and on issues not provided for in the agreements and contracts under which they were established, and their constituent regulations.

المادة (7)

أ - تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع اي دولةاخرى ، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية او المؤسسات او المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية ، و تخضع هذه الشركات للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها .

ب - تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى مؤسسة المناطق الحرة وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بهذه المؤسسة على ان ترسل المؤسسة صورة عن تسجيل هذه الشركات الى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى

B - The companies operating in the free zones are registered with the Free Zones Corporation and in the records it prepares for this purpose in coordination with the Controller, and the laws and regulations in force in this establishment are applied to them, provided that the Corporation sends a copy of the registration of these companies to the Controller to document the registration of investors in the free zones with the Ministry .

C - Civil companies:

1- Civil companies are registered with the Controller in a special register called the “Civil Companies Register”, which are companies that are established between partners of specialists and professions and are subject to the provisions of the Civil Law and the provisions of their respective laws, contracts and internal regulations.

2 - It is permissible to enter new partners from the same profession or to leave partners from it, and it is not subject to the provisions of bankruptcy and preventive composition from bankruptcy.

3- The provisions stipulated in this law shall apply to its registration and changes thereto, to the extent that it does not conflict with the provisions of the relevant laws and regulations.
4. If all the partners in the company are of the same profession, and the company’s objectives are limited to doing business and activities related to that profession, then the partners may agree in the company’s articles of incorporation or in its bylaws on any special provisions for managing the company, distributing its profits, or regulating the transfer of ownership shares in it and setting the necessary restrictions for that, or setting special provisions for any other issues related to the company.

D- Non-profitable companies:

Notwithstanding what is stated in the applicable Associations Law:-

1- It is permissible to register companies that do not aim to make profit according to any of the types stipulated in this law in a special register called (the register of companies that do not aim to make profit).

2- A special system defines the objectives that registered companies are entitled to exercise according to the provisions of Clause (1) of this paragraph. The system also defines the provisions of their establishment, the conditions for carrying out their business and other matters related to them, the means of supervision and control over them, the method and manner of obtaining aid and donations, their sources of financing, the method of spending, liquidation and devolution of their funds. Upon liquidation, the data that you must provide to the controller, and the conditions and procedures for converting them into companies aiming to make a profit.

3- Subject to the provisions of Clause (4) of this

الوزارة .

ج - الشركات المدنية :

1 - تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية " وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية .

2 - يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة او خروج شركاء منها ولا تخضع لأحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس .

3 - يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها .
4. اذا كان جميع الشركاء في الشركة من اصحاب مهنة واحدة ، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الاعمال والانشطة المتعلقة بتلك المهنة ، فيجوز للشركاء ان يتفقوا في عقد تاسيس الشركة او في نظامها الداخلي على أي احكام خاصة لادارة الشركة او توزيع ارباحها او تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها ووضع القيود اللازمة لذلك او وضع احكام خاصة لاي مسائل اخرى متعلقة بالشركة .

د- الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح :-

على الرغم مما ورد في قانون الجمعيات النافذ:-

1- يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفق أي من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح).

2 - يحدد نظام خاص الغايات التي يحق للشركات المسجلة وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة ممارستها، كما يحدد النظام أحكام تأسيسها وشروط قيامها بأعمالها وسائر الأمور المتعلقة بها وسبل الإشراف والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفيتها وأيلولة أموالها عند التصفية والبيانات التي يجب ان تقوم بتقديمها للمراقب ، وشروط وإجراءات تحولها إلى شركات تهدف إلى تحقيق الربح .

3 - مع مراعاة أحكام البند (4) من هذه الفقرة ، على الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح ان تعلن في تقريرها السنوي عن أي تبرع أو تمويل حصلت عليه ، على أن تقيد الشركة في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة بذلك .

4 - أـ إذا رغبت الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح الحصول على تبرع أو تمويل من شخص غير اردني فعليها الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق إشعار يبين هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة به.

ب - يرفع الإشعار مع تنسيب الوزير إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وفي حال عدم صدور قرار عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب الوزير يعتبر التبرع او التمويل موافقا عليه حكما .

5 - أ- تعتبر الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المسجلة لدى المراقب قبل نفاذ قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 والتي تدخل غاياتها ضمن الغايات التي يحددها النظام الخاص الصادر وفق أحكام البند (2) من هذه الفقرة كأنها قائمة ومسجلة وفق أحكام هذه المادة ، إلا إذا قررت الشركة الاستمرار في تسجيلها جمعية خاصة .

ب - على الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح القائمة عند نفاذ احكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها وفقا لأحكام النظام الصادر بمقتضى البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

هـ. تسجل شركة الاستثمار المشترك شركة مساهمة عامة لدى المراقب في سجل خاص وتسري على تسجيلها وادارتها والتغييرات التي تطرا عليها احكام هذا القانون وفيما عدا ذلك تخضع لاحكام قانون الاوراق المالية .

و- 1- لغايات هذه الفقرة تعني عبارة (شركات رأس المال المغامر) الشركات التي تؤسس بقصد الاستثمار المباشر او إنشاء صناديق للمساهمة والاستثمار في رؤوس أموال الشركات ذات إمكانيات النمو العالية وغير المدرجة أسهمها في السوق المالي لقاء حصولها على

paragraph, a company that does not aim to make a profit shall announce in its annual report any donation or financing that it obtained, provided that the company records in its financial records the name, amount and purpose of the donor or financing entity. It will be spent on it and any special conditions for that.

4 - A- If a company that does not aim to make a profit desires to obtain a donation or financing from a non-Jordanian person, it must obtain the approval of the Council of Ministers based on the Minister's recommendation and according to a notification showing this donation or financing, its amount, method of receiving it, the purpose for which it will be spent and any special conditions for it.

B - The notification shall be submitted with the minister's placement to the Council of Ministers within thirty days from the date of its submission. In the event that no decision has been issued by the Council of Ministers within thirty days from the date of the minister's placement, the donation or funding shall be deemed to have been legally approved.

5- A- Companies that do not aim to make profit registered with the Controller prior to the enforcement of Associations Law No. (51) of 2008 and whose objectives fall within the objectives specified by the special system issued in accordance with the provisions of Clause (2) of this paragraph shall be considered as existing and registered in accordance with the provisions of this Article, unless the company decides to continue registering a private association.

B - Companies that do not aim to make profit, existing when the provisions of this amended law come into force, must reconcile their positions in accordance with the provisions of the system issued under Clause (2) of Paragraph (D) of this Article within six months from the date of its entry into force, under penalty of legal liability.

e. The joint investment company shall register a public joint stock company with the Controller in a special register, and it shall apply to its registration, management, and changes to the provisions of this law. Otherwise, it shall be subject to the provisions of the Securities Law.

And - 1 - For the purposes of this paragraph, the term (venture capital companies) means companies that are established with the intention of direct investment or establishing funds to contribute and invest in the capital of companies with high growth potential and whose shares are not listed in the financial market in return for obtaining returns when selling their shares or shares in The capital of the invested company.

2- Venture capital companies are registered with the Controller in a special register called (the Venture Capital Companies Register), and the provisions of these companies, their capital, their business and

عوائد عند بيع مساهمتها او حصصها في رأسمال الشركة المستثمر بها.

2- تسجل شركات رأس المال المغامر، لدى المراقب في سجل خاص يسمى (سجل شركات رأس المال المغامر)، وتنظم أحكام هذه الشركات ورأسمالها، وأعمالها وأسلوب إدارتها، وتوزيع أرباحها، وشطبها وتصفيتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

3- تخضع شركات رأس المال المغامر لأحكام هذا القانون في الحالات التي لم يرد عليها نص في أحكام النظام الصادر بموجب البند (1) من هذه الفقرة .

ز. يتم امام المراقب او من يفوضه خطيا توقيع طلب تسجيل الشركة وعقد تاسيسها ونظامها الاساسي او أي بيان او أي تعديل يطرا على أي منها او توقيع أي وثيقة يتطلب القانون تقديمها للمراقب او الدائرة لاي من انواع الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز توقيع هذه الوثائق امام الكاتب العدل او احد المحامين المزاولين .

management method, the distribution of their profits, their write-off and liquidation are regulated in accordance with a system issued for this purpose.

3- Venture capital companies are subject to the provisions of this law in cases that are not provided for in the provisions of the system issued under Clause (1) of this paragraph.

g. Before the Controller or whomever he delegates in writing, the application for the registration of the company, its memorandum of association and articles of association, or any statement or any amendment to any of them, or any document that the law requires to be submitted to the Controller or the Department for any of the types of companies stipulated in this law, may be signed before the clerk. Justice or one of the practicing attorneys.

Article (8)

Notwithstanding what is provided for in this law:

A - By decision of the Council of Ministers, upon the recommendation of the Minister, the Minister of Finance, and the concerned minister, it is permissible to convert any public institution, authority, official body, public facility, or any part thereof into a public or private joint stock company or a limited liability company operating according to the commercial foundations and the government owns All its shares except for the institution, authority or public body that was established under its own law, so it is necessary to amend its law before transferring it to any type of these companies according to the provisions of this article.

B - The capital of that company shall be determined by re-estimating the assets of the movable and immovable institution or authority in accordance with the provisions of the law, provided that among the members of the re-evaluation committee there is at least one statutory auditor and the value of these assets is a cash share in the capital of the company.

C - The Council of Ministers shall appoint a special committee to prepare the Memorandum of Association and the articles of association of the company, including the method of selling and trading their shares, and completing the procedures for converting the corporation, authority or public official body into a public joint stock company and registering it in this capacity in accordance with the provisions of this law.

D - Upon converting the institution, authority or the official public body into a company and registering it in this capacity, the Council of Ministers shall appoint a board of directors for it to handle its affairs and exercise all the powers conferred on it by this law.

المادة (8)

تحويل المؤسسات العامة الى شركات مساهمة عامة

على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون :

أ - يجوز ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة او سلطة او هيئة رسمية عامة او مرفق عام او أي جزء منه الى شركة مساهمة عامة او خاصة او شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل وفق الاسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل اسهمها باستثناء المؤسسة او السلطة او الهيئة العامة التي انشئت بموجب قانون خاص بها فيقتضي تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها الى أي نوع من تلك الشركات بموجب احكام هذه المادة .

ب - يحدد رأسمال تلك الشركة باعادة تقدير موجودات المؤسسة او السلطة او الهيئة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون على ان يكون من بين أعضاء لجنة اعادة التقدير مدقق حسابات قانوني واحد على الأقل وتعتبر قيمة هذه الموجودات اسهما نقدية في رأسمال الشركة .

ج - يعين مجلس الوزراء لجنة خاصة تتولى اعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة متضمناً اسلوب بيع وتداول أسهمهما واتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة مساهمة عامة وتسجيلها بهذه الصفة وفقاً لأحكام هذا القانون .

د - لدى تحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة وتسجيلها بهذه الصفة يعين مجلس الوزراء مجلس ادارة لها يتولى تصريف شؤونها ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون .

هـ - تخضع الشركة المؤسسة على الوجه المتقدم للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم تنص عليها عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية وتنتخب مدقق حسابات مستقل لها .

و - تعتبر الشركة المؤسسة على هذا الوجه خلفاً عاماً للمؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة التي تم تحويلها وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

E - The founding company shall be subject to the foregoing terms and conditions stipulated in this law, in cases and on matters that are not stipulated in its articles of association and articles of association and elect an independent auditor thereof.

And - the company established in this way is considered a general successor to the institution, authority or the official public body that has been converted and replaced by legal and realistic solutions in all of its rights and obligations.

Article (9)

A - The Solidarity Company consists of a number of natural persons of no less than two and not more than twenty, unless there is an increase in that as a result of the inheritance, provided that the provisions of Articles (10) and (30) of this law are observed in this increase.

B - No person accepts a partner in a partnership, unless he has completed at least eighteen years of age.

C - The partner in Al-Tadhamon will acquire the status of merchant, and he is considered a practicing business in the name of the company.

المادة (9)
تأسيس الشركة

أ - تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين ، الا اذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للارث ، على ان تراعى في هذه الزيادة احكام المادتين (10) و (30) من هذا القانون .

ب - لا يقبل اي شخص شريكاً في شركة التضامن الا اذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل .

ج - يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة .

Article (10)

A - The title of the Solidarity Company consists of the names of all the partners in it, or of the title or nickname of each of them, or of the name of one or more of them or his title provided that in this case, the words (and their partners) or (and their partners) are added as appropriate. Or what benefits the meaning of this phrase, and the title of the company must always be consistent with its existing body.

B - Al-Tadhamon Company has to take a special commercial name for it, provided that this trade name is associated with the address with which the company is registered and that it is included in the documents and documents it issues or deals with and in its correspondence.

C - If all the partners in the Solidarity Company or some of them died, and the company's address was registered in their names, then their heirs and the remaining partners with the approval of the observer, retain the company's address and use it if it becomes clear to him that the company's address has gained a commercial reputation.

المادة (10)
عنوان الشركة

أ - يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها ، او من لقب او كنية كل منهم ، او من اسم واحد او اكثر منهم او لقبه على ان تضاف في هذه الحالة الى اسمه او أسمائهم عبارة (وشركاه) او (وشركاهم) حسب مقتضى الحال ، او ما يفيد معنى هذه العبارة ، ويجب ان يكون عنوان الشركة متفقا دائماً مع هيئتها القائمة .

ب - لشركة التضامن ان تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً على ان يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وان يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها او تتعامل بها وفي مراسلاتها .

ج - اذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن او بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً باسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله اذا تبين له بان عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية .

المادة (11)

احراءات التسجيل

أ - يقدم طلب التسجيل الى المراقب مرفقا به النسخة الاصلية من عقد الشركة موقعا من الشركاء جميعا وبيانا موقعا من كل منهم ، وفقا لاحكام الفقرة (و) من المادة (7) من هذا القانون على ان يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي :

1 - عنوان الشركة واسمها التجاري اذا وجد .

2 - اسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه .

3 - المركز الرئيسي للشركة .

4 - مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك منهم .

5 - غايات الشركة .

6 - مدة الشركة اذا كانت محدودة .

7 - اسم الشريك المفوض او اسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم .

8 - الوضع الذي ستؤول اليه الشركة في حالة وفاة اي شريك فيها او افلاسه او الحجر عليه ، او وفاة الشركاء جميعاً .

ب - يترتب على المراقب ان يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد الشركة او في بيانها ما يخالف هذا القانون او النظام العام او احكام سائر التشريعات المعمول بها ولم يقم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم .

واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار .

ج - اذا وافق المراقب على تسجيل شركة التضامن او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد استيفاء رسوم التسجيل ، ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميع الاجراءات القانونية ، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيسي ، كما يقوم المراقب بنشر اعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية .

د - لا يجوز لشركة التضامن أن تباشر أعمالها أو تمارس أياً منها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام هذه المادة ووفقاً لسائر أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

Article (11)

A - The registration application shall be submitted to the observer, accompanied by the original copy of the company contract signed by all the partners and a statement signed by each of them, in accordance with the provisions of paragraph (f) of Article (7) of this law, provided that the company contract and its statement include the following:

1- The company address and trade name, if any.

2 - The names of the partners, their nationality, age and address.

3- The main center of the company.

4- The amount of the company's capital and the share of each partner.

5- The goals of the company.

6- The term of the company, if it is limited.

7 - The name of the authorized partner or the names of the partners authorized to manage and sign the company and their powers.

8 - The status of the company in the event of the death or bankruptcy of any partner in it, or the bankruptcy thereof, or the death of all the partners.

B - The observer shall issue his decision approving the registration of the company within fifteen days from the date of submitting the application for registration, and he may reject the request if it becomes clear to him that in the company's contract or in its statement is contrary to this law or public order or the provisions of other applicable legislation and the partners have not By removing the violation within the period specified by it, the partners may object to the rejection decision to the Minister within thirty days of notifying him.

If the minister decides to reject the objection, the objectors have the right to appeal his decision to the Supreme Court of Justice within thirty days from the date of notifying them of the decision.

C - If the observer agreed to register the solidarity company or this approval was made by a decision of the minister in accordance with the provisions of paragraph (b) of this article, it will be registered after the registration fees are met, and the observer will issue the company a certificate of its registration that is considered official evidence in all legal procedures, and the company must keep it And hang it in a visible place in its main center, as the observer publishes the company registration announcement in the official gazette.

D - It is not permissible for Al-Tadhamon to start its business or practice any of it except after its registration

and pay the fees due thereto in accordance with the provisions of this article and in accordance with all the provisions of this law and the regulations issued pursuant to it.

Article (12)

The observer organizes a special register in which the solidarity companies are registered with serial numbers according to the date of their registration, and the amendments and changes that occur to each of them are included, and any person may view this record with the prior approval of the observer if he is convinced that he has an interest in that after completing the fees determined by him.

المادة (12)
سجل شركات التضامن

ينظم المراقب سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات التضامن بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها ، وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها ، ويجوز لاي شخص الاطلاع على هذا السجل بموافقة مسبقة من المراقب اذا اقتنع انه ذو مصلحة في ذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة منه .

Article (13)

The Solidarity Company has the right to change its address or amend it with the approval of the observer, and the request to do so is signed by all partners. This change or amendment does not affect the rights and obligations of the company, as it does not cause a nullification of any legal or judicial action or procedure that it has undertaken or undertaken There are others towards it, and the company must ask the observer to register the change of its name or the amendment that it made in the record of the solidarity companies within seven days of its procedure after collecting the fees prescribed for it and publishing it in the official gazette and in at least one of the local daily newspapers at the expense of the company.

المادة (13)
تغيير او تعديل العنوان

لشركة التضامن ان تغير عنوانها او تدخل تعديلاً عليه بموافقة المراقب ويوقع الطلب بذلك من جميع الشركاء ولا يؤثر هذا التغيير او التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات ،كما لا يكون سبباً في ابطال اي تصرف او اجراء قانوني او قضائي قامت به او قام به غيرها تجاهها وعلى الشركة ان تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها او التعديل الذي أدخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة أيام من اجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة .

Article (14)

If there is any change or amendment to the partnership’s contract or any statement from the data in which it was registered, then the company has to ask the controller to record that change or amendment in the record of its solidarity companies within thirty days from the date of its occurrence or procedure and follow the approval, registration and publication procedures Established under this law, and the observer may publish in any of the local newspapers any amendment or change in the company he deems necessary at the company’s expense.

المادة (14)
تعديل عقد الشركة

اذا طرأ اي تغيير او تعديل على عقد شركة التضامن او على اي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فيترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغير او التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه او اجرائه وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون ، وللمراقب ان ينشر في احدى الصحف المحلية اي تعديل او تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة .

Article (15)

Failure to abide by the registration procedures stipulated in Articles (11), (13) and (14) of this law does not prevent the company from actually determining the existence of the company or the report of the change in it for the benefit of others or from the report of nullity of the company or change for the benefit of others and does not benefit Any of the partners fails from that, and each partner is considered to be in solidarity with the company and the rest of the partners towards others in bearing any damage resulting from that.

المادة (15)
عدم التقيد باجراءات التسجيل

ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (11) و (13) و (14) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً او تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير او من تقرير بطلان الشركة او التغيير لمصلحة الغير و لا يستفيد من ذلك التخلف اي من الشركاء ، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل اي ضرر ينتج عن ذلك .

Article (16)

A - Subject to the provisions of Paragraph (B) of this Article, the partnership company contract determines the rights of the partners and their obligations, provided that if the contract does not stipulate how the profits or losses are distributed, it is distributed among the partners in proportion to the share of each of them in the company's capital.

B - Partners in Al-Tadamun agree to change or amend their rights and obligations incurred by them towards some of them according to the company's contract or in any other document, provided that it is subject to the provisions of registration and publication in the official gazette stipulated in this law.

المادة (16)
حقوق الشركاء و التزاماتهم

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم ، على انه اذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح او الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة .

ب - للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير اوتعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة او في اي وثيقة اخرى ويشترط في ذلك ان يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون .

Article (17)

A - Every partner has the right to participate in the management of the Solidarity Company, and the company’s contract specifies the names of the partners authorized to manage and sign them and their powers. A reward or remuneration for his work in the company's management, except with the approval of the other partners.

B - Every partner authorized to manage the Solidarity Company and sign for it is considered an agent of the company, and the company shall be committed to the activities that it performs on its behalf and the effects of these actions. However, if the partner is not a delegate and does any work in the name of the company, the company is obligated towards others in good faith in this work and it is up to this partner to claim compensation for all the losses and damages that may be caused by this action.

المادة (17)
ادارة الشركة

أ - يحق لكل شريك ان يشترك في ادارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض ان يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة اليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة ، ولا يجوز له تقاضي مكافأة او أجر عن عمله في ادارة الشركة الا بموافقة باقي الشركاء .

ب - كل شريك مفوض بادارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة تلتزم الشركة بالاعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال. اما اذا كان الشريك غير مفوض وقام باي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل .

Article (18)

A - The person authorized to manage the Solidarity Company, whether he is a partner in it or not to do the work for her in all honesty and sincerity, and to preserve her rights and take account of her interests, and he must provide the partners with her with valid accounts about the company's business and adequate information and data on it periodically and whenever appropriate Partners or any of them have such accounts, information and data from it.

B - The person authorized to manage the Solidarity Company is responsible for ensuring any damage he or she causes to the company due to his negligence or negligence, and this responsibility lapses with the lapse of five years since the end of his work in the management of the company for any reason.

المادة (18)

واجبات المفوض بادارة الشركة

أ - على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن سواء كان شريكاً فيها او لم يكن ان يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة و اخلاص ، وان يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها ، وعليه ان يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء او اي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه .

ب - يتحمل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن مسؤولية ضمان اي ضرر يلحقه بالشركة او يلحق بها بسبب اهماله او تقصيره ، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في ادارة الشركة لأي سبب من الأسباب .

Article (19)

A - The person authorized to manage the Solidarity Company shall submit to the partners therein within a period not exceeding three months from the end of his work in the management of the company, whether they ask him or not to request the following:

1 - An account for every monetary or in-kind benefit or rights he acquired or acquired from any work related to the company that he performed or exercised in the context of his management of the company and kept himself for that benefit, including any such benefits obtained as a result of exploiting the company name or its trademarks Or its reputation, and it results in the reimbursement of these benefits to the company in full amount or value and to ensure the damage suffered by the company as a result, including the interest, expenses and expenses incurred by the company.

2 - An account of any funds or assets belonging to the company that he puts under his possession, disposal, use, or exploitation, or with the intention to exploit it for his personal benefit, and to return those funds and assets to the company, and to guarantee the value of the damage and loss that he suffered, and to compensate the company for the damage and damage it incurred Whoever profit.

B - The provisions for the loss of liability stipulated in Paragraph (B) of Article (18) of this law do not apply to the acts stipulated in this article, and there is nothing in it that prevents the perpetrator from being held criminally responsible under any other law.

المادة (19)

التزامات المفوض بإدارة شركة التضامن

أ - يترتب على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن ان يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في ادارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك ام لم يطلبوا ما يلي :

1 - حساباً عن كل منفعة نقدية او عينية او حقوق حصل عليها او حازها من اي عمل يتعلق بالشركة قام به او مارسه في سياق ادارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة ، بما في ذلك اي منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجة لاستغلاله اسم الشركة او علاماتها التجارية او شهرتها ، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها او قيمتها وضمان الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك ، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبدتها الشركة .

2 - حساباً عن اي أموال او موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت حيازته او تصرفه واستعمالها او استغلالها او بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية ، وان يعيد تلك الأموال والموجودات للشركة وضمان قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة ، وتعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتها من ربح .

ب - لا تسري احكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (18) من هذا القانون على الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ، كما وانه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى اي قانون آخر .

Article (20)

a . If the person authorized to manage the Solidarity Company and sign for it is a partner in it and appointed in this capacity by virtue of the company's contract or by a special contract agreed upon between the partners, it is not permissible to remove him from its management and sign it and appoint a replacement for him except with the approval of all partners or based on a decision issued by a majority of more than half Their number who owns more than (50%) of the company’s capital if the company’s contract permits this and includes a text on how to appoint those who are authorized to manage it and sign it from the partners instead of those who were isolated and otherwise it is not permissible to isolate the authorized partner.

B. An authorized partner may be removed from the company and signed by the company at the request of one or more partners and by a decision issued by the competent court if he deems a legitimate reason to justify such removal. The competent court will take a decision appointing the alternate commissioner.

المادة (20)
عزل المفوض عن ادارة الشركة

أ . اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن وبالتوقيع عنها شريكا فيها ومعينا بهذه الصفة بمقتضى عقد الشركة او بموجب عقد خاص تم الاتفاق عليه بين الشركاء ، فلا يجوز عزله من ادارتها والتوقيع عنها وتعيين بدلا منه الا بموافقة جميع الشركاء او بناء على قرار يصدر باكثرية تزيد على نصف عددهم ممن يملكون ما يزيد على (50%) من راسمال الشركة اذا كان عقد الشركة يجيز ذلك وتضمن نصا عن كيفية تعيين من يفوض بادارتها والتوقيع عنها من الشركاء بدلا ممن تم عزله وبخلاف ذلك لا يجوز عزل الشريك المفوض .

ب. يجوز عزل الشريك المفوض بالادارة وبالتوقيع عن الشركة بناء على طلب شريك او اكثر وبقرار يصدر عن المحكمة المختصة اذا رات سببا مشروعا يبرر هذا العزل ، وتتخذ المحكمة المختصة قرارا بتعيين المفوض البديل .

Article (21)

It is not permissible for a partner in a partnership or a person authorized to manage it, whether it is from the partners or others to do any of the following works without the prior written consent of the other partners or from all of them as appropriate:

A - Contract any commitment with the company to do any work for it, whatever its type.

B - Contract any undertaking or agreement with any person if the subject of the undertaking or agreement falls within the objectives and work of the company.

C - Performing any business or activity in which the company competes, whether he practices it for his own account or for the account of others.

D - Participation in another company that performs similar or similar business to the company, or perform management of such companies, and this article does not include mere participation in public joint stock companies.

المادة (21)
الاعمال التي لا يجوز للشريك القيام بها

لا يجوز للشريك في شركة التضامن او المفوض بادارتها سواء كان من الشركاء او من غيرهم القيام باي عمل من الاعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء او من جميعهم حسب مقتضى الحال : -

أ - عقد اي تعهد مع الشركة للقيام باي عمل لها مهما كان نوعه .

ب - عقد اي تعهد او اتفاق مع اي شخص اذا كان موضوع التعهد او الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها .

ج - ممارسة اي عمل او نشاط ينافس به الشركة ، سواء مارسه لحسابه الخاص او لحساب غيره .

د - الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة او مشابهة لأعمال الشركة ، او القيام بادارة مثل تلك الشركات ، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة .

Article (22)

The Solidarity Company shall bear the expenses and expenses incurred by the person authorized to manage the company in the course of conducting its business, or because of the loss or damage it incurred due to carrying out any work in the interest of the company or to protect its money and rights, even if it did not obtain the prior approval of the partners to do so.

المادة (22)
نفقات المفوض بادارة الشركة

تتحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بادارة الشركة في سياق قيامه بتسيير أعمالها ، او بسبب ما تحمله من خسارة او ضرر بسبب قيامه باي عمل لمصلحة الشركة او لحماية اموالها وحقوقها ، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك .

Article (23)

Partners in a partnership may not remove any of them from the company, except by a court decision upon the request of any of the partners.

المادة (23)
اخراج احد الشركاء من الشركة

لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج اي منهم من الشركة ، الا بقرار من المحكمة بناء على طلب اي من الشركاء .

Article (24)

A - Al-Thiqa is obliged to keep its books, records, and records in its main center or in any place in which it conducts its business. It is also obligated if its capital is ten thousand dinars or more to keep books and accounting records duly organized. It is one of the people of expertise and specialization in it, and obtaining copies or copies of it, and any agreement to the contrary is null and void.

B - The Solidarity Company, with a capital of one thousand dinars or more, is obligated to appoint a legal auditor to be elected by the majority of the partners.

المادة (24)
دفاتر و قيود وسجلات الشركة

أ - تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيسي او في اي محل تمارس فيه أعمالها ، كما تلتزم اذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار او أكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة اصولية ، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه او بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص فيها ، والحصول على نسخ او صور منها ، ويعتبر باطلاً اي اتفاق على غير ذلك .

ب - تلتزم شركة التضامن التي يبلغ رأسمالها ماية الف دينار او أكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني ينتخب بأكثرية الشركاء .

Article (25)

A - Al-Tadhamun company shall be committed to any work done by any person authorized to manage it or to do that work and any document signed by him in the name of the company, whether he is a partner in the company or not.

B - The person authorized to manage the company's affairs is deemed to be entitled to a dispute in the name of the company, unless the company's contract stipulates otherwise.

المادة (25)
مسؤولية الشركة باعمال المفوض بادارتها

أ - تلتزم شركة التضامن باي عمل قام به اي شخص مفوض بادارتها او القيام بذلك العمل وبأي مستند وقعه باسم الشركة سواء كان شريكاً في الشركة او لم يكن .

ب - يعتبر الشخص المفوض بادارة شؤون الشركة مخولاً بالمخاصمة باسم الشركة ،الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك .

Article (26)

A - Subject to the provisions of Article (27) of this law, the partner in the Solidarity Company is responsible for solidarity and solidarity with other partners for the debts and obligations that the company has incurred while he is a partner in it, and he is a guarantor of his personal funds for those debts and obligations, and this responsibility and guarantee is transferred to his heirs after His death is within the limits of his estate.

B - Whoever impersonates the partner's status in a partnership, whether by verbally, in writing, or acting or allowing others knowingly to show it, as well, shall be liable to everyone who becomes a creditor of the company, believing that the claim is true.

المادة (26)
مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة

أ - مع مراعاة أحكام المادة (27) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة اثناء وجوده شريكاً فيها ، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات ، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته .

ب - كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بالفاظ او بكتابة او تصرف او سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولاً تجاه كل من اصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء .

Article (27)

The creditor of a partnership company may contest the company and its partners, but it is not permitted for him to execute on the private funds of the partners in it to collect his debt except after he has executed the company's funds. Partner refer to the partners in proportion to what he paid for each of them from the debt of the company.

المادة (27)
مخاصمة الشركة

يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها ، الا انه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه الا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة ، فاذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء ، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة .

Article (28)

A - A partner in a partnership may withdraw from his sole will from the company if it is of unlimited duration, and the following results in the following:

1 - The observer and the other partners of the company must be notified in writing of the registered mail that includes his desire to withdraw from the company, and the decision to withdraw will be effective from the next day when the observer published an announcement to that effect in at least two local daily newspapers at the expense of the withdrawing partner. .

2 - That the withdrawing partner remains responsible in solidarity and interdependence with the remaining partners in the company for the debts and obligations that resulted from it before his withdrawal from it and is considered a guarantor of it with his personal funds with the other partners in accordance with the provisions of this law.

3- To be responsible towards the company and the remaining partners therein for any malfunction or damage to it or to them because of its withdrawal from the company and compensation for that.

المادة (28)
الانسحاب من الشركة

أ - للشريك في شركة التضامن الانسحاب بارادته المنفردة من الشركة اذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي :

1 - ان يبلغ المراقب والشركاء الاخرين في الشركة اشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة ، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب اعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير الا من هذا التاريخ .

2 - ان يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون .

3 - ان يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن اي عطل او ضرر لحق بها او بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك .

ب - اما اذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوز لاي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة .

ج - يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة واجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون .

د - وفي حالة انسحاب احد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين ، فلا يؤدي ذلك الى

فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك جديد او أكثر الى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب واذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً .

B - As for the Solidarity Company for a limited period, it is not permissible for any partner in it to withdraw from it during that period except by a decision of the court.

C - It is incumbent upon the partners remaining in the company in the event that the provisions of paragraphs (A and B) of this article are applied, to make the necessary amendments to the company contract and to make the necessary changes to their conditions in accordance with the provisions of this law.

D - In the event that one of the partners withdraws in accordance with the provisions of Paragraph (A) of this article, and the company is made up of two people, this does not lead to the dissolution of the company and the remaining partner must enter one or more new partners into the company instead of the withdrawing partner within three months from the date Withdrawal and if it does not do so during this period, the company will be automatically abrogated.

المادة (29)

ضم شريك الى الشركة

أ - يجوز ضم شريك او أكثر الى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك ، ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه اليها ، وضامناً لها بأمواله الخاصة.

ب - تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي شريك جديد ينضم الى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة او اي جزء منها ، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة أحكام البندين (2 و 3) من الفقرة (أ) من المادة (28) من هذا القانون .

Article (29)

A - It is permissible to join one or more partners with the partnership with the approval of all the partners therein unless the company’s contract stipulates otherwise, and the new partner becomes responsible with the other partners for the debts and obligations incurred by the company after joining it, and as a guarantor of it with his own funds.

B - The provisions of Paragraph (A) of this Article shall apply to any new partner who joins the Company by assigning one of the other partners to him for his share in the company or any part thereof, and the provisions of items (2 and 3) of Paragraph (A) will be applied to the partner From Article (28) of this law.

المادة (30)

وفاة احد الشركاء

أ - ما لم ينص عقد الشركة او اي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك .

1 - تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها .

2- ينضم الى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل اليه من حصة مورثه اذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقا لاحكام هذا القانون . وعلى الورثة غير الراغبين في الانضمام الى الشركة تبليغ المراقب خطيا بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة ، وفي جميع الاحوال على الورثة المنضمين والشركاء اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وبيانها بما يتفق واحكام القانون خلال مدة يحددها المراقب .

3 - اذا كان بين ورثة الشريك المتوفي قاصراً او فاقداً للأهلية القانونية ،

Article (30)

A - Unless otherwise stated in the company contract or any other contract signed by all partners before the death of one of its partners.

1 - Al-Tadhamon Company remains in existence and continues to exist in the event of the death of one of its partners.

2- Everyone who desires from the deceased partner's heirs will join the company as a share of his inheritor’s share if he meets the conditions that must be met by the joint partner in accordance with the provisions of this law. The heirs who do not wish to join the company

فينضم الى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول عندها الشركة حكماً الى شركة توصية بسيطة .

ب - اذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة اي من الشركاء فيها دون ان يكون في عقدها او في اي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح يمنع استمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه ، فلا تسأل تركة الشريك المتوفي عن اي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته .

shall notify the observer in writing of this within two months of the date of death, and in all cases the joined heirs and partners must make the necessary amendments to the company contract and indicate them in accordance with the provisions of the law within a period specified by the observer.

3 - If the deceased partner's heirs were among the minors or lacking legal capacity, he joins the company as a trustee partner, and the company then becomes a simple recommendation company.

B - If the Solidarity Company continues to operate after the death of any of its partners without it being in its contract or in any other contract signed by all the partners before the death of the partner, an explicit text prohibiting the continuation of its establishment and continuing in that manner, do not ask the estate of the deceased partner about any of the debts and obligations That the company had arranged after his death.

المادة (31)
<u>افلاس احد الشركاء</u>

اذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق افلاسه على ديونه الخاصة ، واما اذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء .

Article (31)

If one of the partners in a partnership company goes bankrupt, the company's creditors have the right to concession on the bankruptcy level on its own debts, but if the company goes bankrupt, the debts of its creditors are given a right of concession over the debts of the partners.

المادة (32)
<u>الحالات التي تنقضي بها الشركة</u>

تنقضي شركة التضامن في اي من الحالات التالية :

أ - باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة او دمجها في شركة اخرى .

ب - بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها او التي مددت اليها باتفاق جميع الشركاء .

ج - بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها .

د - ببقاء شريك واحد فيها ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (28) من هذا القانون .

هـ - باشهار افلاس الشركة ، وفي هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء .

و - باشهار افلاس أحد الشركاء فيها او بالحجر عليه ، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة .

ز - بفسخ الشركة بحكم قضائي .

ح - بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون .

Article (32)

Al-Tadhamun Company shall terminate in any of the following cases:

A - By the agreement of all the partners to dissolve the company or merge it with another company.

B - With the expiry of the specified period of the company, whether it was the original period of it or extended to it by agreement of all partners.

C - With the end of the purpose for which it was established.

D - to keep one partner in it, taking into account what was mentioned in Paragraph (D) of Article (28) of this law.

E - The bankruptcy of the company, and in this case the bankruptcy of the company shall result in the bankruptcy of the partners.

And - by declaring the bankruptcy of one of the partners therein or with a stone against him, unless the other partners all decide to continue the company between them according to the contract of the company.

G - canceling the company by a court ruling.

H - Cancellation of the company's registration by a decision of the observer in accordance with the provisions of this law.

Article (33)

A - The court will consider annulling the Solidarity Company based on a lawsuit filed by one of the partners, in any of the following cases:

1 - If any partner breaches the company's ongoing violation of the contract, or causes serious harm to it as a result of committing a mistake, negligence, or negligence in managing its affairs, caring for its interests, or preserving its rights.

2 - If it is no longer possible for the company to continue its activities except at a loss for any reason.

3 - If the company loses all of its money or a large part of it, so that the feasibility becomes negated from its continuation.

4 - If there is any dispute between the partners and the continuation of the company with him becomes impossible.

5 - If any of the partners becomes permanently unable to carry out his duties towards the company or fulfill its obligations.

B - In any of the cases stipulated in Paragraph (A) of this Article, the court may either decide to annul the company, or decide to remain and continue to work after the release of one or more partners, if this, at its discretion, will lead to the company continuing its business normally. It achieves the interests of the company and the remaining partners therein, and reserves the rights of others

المادة (33)
فسخ الشركة

أ - تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء ، وذلك في اي من الحالات التالية :

1 - اذا أخل اي شريك بعقد الشركة اخلالاً جوهرياً مستمراً ، او ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ او تقصيراً او اهمالاً في ادارة شؤونها او في رعاية مصالحها او المحافظة على حقوقها .

2 - اذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها الا بخسارة لاي سبب من الأسباب .

3 - اذا خسرت الشركة جميع أموالها او جزءاً كبيراً منها بحيث اصبحت الجدوى منتفية من استمرارها .

4 - اذا وقع اي خلاف بين الشركاء واصبح استمرار الشركة معه متعذراً .

5 - اذا اصبح اي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة او الوفاء بالتزاماتها .

ب - للمحكمة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما ان تقرر فسخ الشركة ، او ان تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك او أكثر منها اذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي الى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير .

Article (34)

If the Solidarity Company ceases to carry out its business, the authorized partner or any partner in it must notify the observer of this within a period of no more than thirty days from the date of its cessation, or if he reaches the observer's knowledge that the company is ceasing to carry out its business and after verification thereof, in both cases he has a limited period of time To

المادة (34)
توقف الشركة عن العمل

اذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة اعمالها فعلى الشريك المفوض او أي شريك فيها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ توقفها ، او اذا وصل لعلم المراقب ان الشركة متوقفة عن ممارسة اعمالها وبعد التحقق من ذلك فله في كلتا الحالتين امهالها مدة محددة لاستئناف ممارسة اعمالها ، واذا لم تستجب فله طلب اجراء تصفية الشركة تصفية اجبارية .

resume the practice of its business, and if it does not respond, it may request a compulsory liquidation of the company.

Article (35)

A - The Solidarity Company is considered after its expiry for any of the reasons stipulated in this law, in the event of liquidation, and its funds are liquidated and divided among the partners, according to what is agreed upon in the company contract or in any document signed by all the partners, if there is no such example That agreement is followed in the liquidation of the company and the division of its funds among the partners, the provisions of this law.

B - The Solidarity Company that is under liquidation maintains its legal personality until it is liquidated, to the extent and to the extent necessary for the liquidation and its procedures, and the authority of the authorized manager to manage the company's business ends in this case, whether from the partners or others.

المادة (35)
تصفية الشركة

أ - تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة تصفية ، وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء ، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة او في اي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فاذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم اموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون .

ب - تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية الى ان تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها ، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم .

Article (36)

If the liquidation of the Solidarity Company is voluntary by agreement of all the partners, the liquidator is appointed and his wages are determined by them, then if they disagree on that, the liquidator is appointed and his wages are determined by the court at the request of the partners or any of them. And determine his wages by the court.

المادة (36)
تعين المصفي

اذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم ، فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او اي منهم ، واما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون او بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة .

Article (37)

A - The liquidator company liquidator must start his work by announcing the liquidation of the company in at least one local daily newspaper and prepare a list that includes the company's assets and liabilities, and work to define and settle its money from rights over others and its obligations, and he has no right to waive any of these The funds, assets and rights, or they are disposed of without the prior approval of all partners or with the permission of the court.

B - The liquidator may not perform any new business in the name of the company, or in its name, unless it is necessary or necessary to complete a work that the company previously started.

المادة (37)
اعمال المصفي

أ - على مصفي شركة التضامن ان يبدا عمله باعلان عن تصفية الشركة في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل واعداد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها ، وان يعمل على تحديد وتسوية مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ، ولا يحق له التنازل عن أي من هذه الاموال والموجودات والحقوق او يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء او باذن من المحكمة .

ب - ليس للمصفي ان يمارس اي عمل جديد من أعمال الشركة او باسمها الا ما كان لازماً او ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة ان بدأته .

ج - يعتبر المصفي مسؤولاً بصفته الشخصية عن مخالفة احكام هذه المادة .

C - The liquidator is responsible in his personal capacity for violating the provisions of this article.

Article (38)

The liquidator shall abide by the legal and practical procedures to liquidate the Solidarity Company in accordance with the provisions of this law and any other legislation he deems necessary to implement it, including the collection of debts due to the company, and the payment of the debts owed to them according to the legal priority prescribed to them.

المادة (38)
واجبات المصفي

يترتب على المصفي التقيد بالاجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون واي تشريع اخر يرى انه يترتب عليه تطبيقه ، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة ، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها .

Article (39)

A - The following provisions and rules for settling rights between partners are followed after the solidarity company has expired and placed under liquidation, and its funds and assets are used to settle those rights and obligations arising from it, including the funds provided by the partners for the purposes of that settlement and as part of it according to the following arrangements:

1- Liquidation expenses and liquidator fees.

2- The amounts owed by the company to its employees.

3- The amounts owed by the company to the public treasury.

4 - The debts owed by the company to non-partners in it, provided that the concession is paid in consideration.

5 - Loans provided by the partners to the company that were not part of their shares in its capital.

B - Each partner shall obtain the profit and bear the loss, including the profit or loss of liquidation according to the agreed percentage specified in the company contract, and if the contract does not provide for this percentage, the profits and losses shall be distributed in proportion to the share of each of them in the capital.

The remainder of the company’s funds and assets shall be divided among the partners, each in proportion to its share in its capital.

المادة (39)
تسوية حقوق الشركاء بعد انقضاء الشركة

أ - تتبع الاحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية ، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية :

1 - نفقات التصفية واتعاب المصفي .

2 - المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها .

3 - المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة .

4 - الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على ان تراعي في دفعها حقوق الامتياز .

5 - القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها .

ب - ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة ، بما في ذلك ربح او خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة ، واذا لم ينص العقد على هذه النسبة ، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها .

Article (40)

المادة (40)
واجبات المصفي عند الانتهاء من التصفية

أ . على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن ان يقدم لكل شريك فيها حسابا ختاميا عن الاعمال والاجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب الى المحكمة اذا كان المصفي قد عين من قبلها ويبلغ المراقب في جميع الحالات باسباب التصفية ويزود بنسخة من ذلك الحساب خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار التصفية وبخلاف ذلك للمراقب تحويل الشركة تحت التصفية للمحكمة لاستكمال اجراءات التصفية تحت اشرافها او منح المصفي مهلة مناسبة لاكمال تلك الاجراءات وفي جميع الحالات يترتب على المراقب نشر الاعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية على نفقة الشركة ويسري موعد الاستئناف من تاريخ نشره في صحيفة يومية محلية ما لم يصدر قرار التصفية بحضور الاطراف .

ب. اذا تبين بعد الانتهاء من اجراءات التصفية وشطب تسجيل الشركة وجود اموال منقولة او غير منقولة باسم الشركة لم تشملها التصفية يقوم المراقب باحالة الامر للمحكمة بناء على طلب مستعجل لاصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الاموال سواء بتعيين مصف جديدا او استمرار المصفي القديم بعمله .

a . Upon completion of the liquidation of the Solidarity Company, the liquidator must provide each partner in it with a final account of the actions and procedures that he performed in the context of the liquidation and submit that account to the court if the liquidator was appointed by it and inform the observer in all cases of the reasons for liquidation and provide a copy of that account within a period of time Not exceeding a year from the date of the liquidation decision, otherwise the observer shall transfer the company under liquidation to the court to complete the liquidation procedures under its supervision or give the liquidator an appropriate period to complete these procedures. In all cases, the observer shall publish the announcement of the liquidation of the company in the official gazette and in a local daily newspaper At the expense of the company, the date of the appeal shall take effect from the date of its publication in a local daily newspaper unless the liquidation decision is issued in the presence of the parties.

B. If after the completion of the liquidation procedures and the company’s registration is canceled, it is revealed that there are movable or immovable funds in the name of the company that were not included in the liquidation.

المادة (41)

تاسيس شركة التوصية البسيطة

الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة .

أ - الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون ادارة الشركة وممارسة أعمالها ، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة .

ب - الشركاء الموصون:ويشاركون في رأس المال دون ان يحق لهم ادارة الشركة او ممارسة أعمالها ، ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة .

Article (41)

A limited partnership company consists of the following two categories of partners, and the names of the partners in each of them must be included in the company contract.

A - Solidarity Partners: They are those who are in charge of managing the company and conducting its business, and they are jointly and severally liable for the company's debts and the obligations resulting from it in their own funds.

B - Recommended Partners: They participate in the capital without the right to manage the company or conduct its business, and each of them is responsible for the company's debts and obligations resulting from the amount of their share in the company's capital.

المادة (42)

عنوان الشركة

الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

لا يجوز ان يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة الا على أسماء الشركاء المتضامنين واذا لم يكن فيها الا شريك واحد متضامن فيجب

Article (42)

The title of a simple recommendation company may only include the names of the joint partners, and if there is only one joint partner, the phrase (and its partners)

must be added to his name, just as the name of any described partner should not be included in the title of the simple partnership company, so if it is listed based on His request, or with his knowledge of that, was responsible for the company's debts and the obligations that it entails as a joint partner towards others who have relied on his dealings with the company on this in good faith.

ان تضاف عبارة (وشركاه) الى اسمه ، كما لا يجوز ان يدرج اسم اي شريك موص في عنوان شركة التوصية البسيطة ، فاذا ادرج بناء على طلبه او بعلمه بذلك ، كان مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك متضامن تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية .

Article (43)

A - The testator partner does not participate in managing the affairs of the limited partnership company and does not have the authority to bind it. Rather, he may review its books, accounts, and records of decisions taken in the context of its management, and clarify about its condition and matters, and deliberate and other partners regarding it.

B - If the partner recommended in managing its affairs, he will be responsible for all debts and obligations that the company incurred while participating in its management as if it was a joint partner.

المادة (43)
ادارة الشركة
الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

أ - ليس للشريك الموصي ان يشترك في ادارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة الزامها ، انما يجوز له ان يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها وان يستوضح عن حالتها وأمورها ويتداول والشركاء الاخرين بشأنها .

ب - اذا اشترك الشريك الموصي في ادارة أمورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك متضامن .

Article (44)

A trustee partner in a simple partnership company may assign his share of his individual will to another person and without the need to obtain the approval of the joint partners and this person becomes a trustee partner in the company unless all the joint partners agree to enter jointly in the company.

المادة (44)
تنازل الشريك الموصي عن حصته
الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بارادته المنفردة الى شخص آخر ودون الحاجة الى اخذ موافقة الشركاء المتضامنين ويصبح هذا الشخص شريكاً موصياً في الشركة الا اذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على ان يدخل متضامناً في الشركة .

Article (45)

It is permissible to accept a new joint partner in the simple recommendation company with the approval of all or most of the joint partners in it, if the company’s contract permits that, and the approval of the partners recommended is not required.

المادة (45)
ضم شريك متضامن الى الشركة
الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها او أكثريتهم اذا أجاز عقد الشركة ذلك ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك .

Article (46)

The joint partners in the Simple Partnership shall

المادة (46)
التعديل في غايات الشركة
الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

separate any dispute that occurs in the management of the company by consensus of their opinions or by agreeing to their majority that they own more than (50%) of the company's capital (if the company's contract permits that), that no change or amendment should be made in Contract and statement of the company, except with the approval of all the joint partners.

يفصل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة في اي خلاف يقع في ادارة الشركة باجماع آرائهم او باتفاق أكثريتهم على ان يكونوا ممن يملكوا اكثر من (50%) من راسمال الشركة (اذا أجاز عقد الشركة ذلك) على انه لا يجوز اجراء اي تغيير او تعديل في عقد وبيان الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين .

Article (47)

The limited partnership company shall not be declared bankrupt, insolvent partner, bankruptcy, death, loss of eligibility, or permanent disability.

المادة (47)
الحالات التي لا تفسخ فيها الشركة
الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بافلاس الشريك الموصي او اعساره او وفاته او فقدانه الأهلية او اصابته بعجز دائم .

Article (48)

The provisions that apply to Al-Tadhamun company stipulated in this law shall be applied to the limited partnership company in cases and matters that are not mentioned in the text in this section.

المادة (48)
تطبيق الاحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركة التوصية
الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب .

Article (49)

A - the joint venture is a commercial company that convenes between two or more persons, whose activities are practiced by an apparent partner who deals with others so that the company is limited to the special relationship between the partners, provided that the company may be established between the partners by all means of proof.

B - The joint venture company does not have a legal personality and is not subject to the terms and procedures of registration and licensing.

المادة (49)
تأسيس شركة المحاصة
الباب الثالث - شركة المحاصة

أ - شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين او أكثر ، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على انه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات .

ب - لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام واجراءات التسجيل والترخيص .

Article (50)

An invisible partner in a joint venture company is not considered a merchant unless he does the business himself.

المادة (50)
اكتساب الشريك صفة تاجر
الباب الثالث - شركة المحاصة

لا يعتبر الشريك غير الظاهر في شركة المحاصة تاجراً الا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه .

المادة (51)
مسؤولية الشركاء
الباب الثالث - شركة المحاصة

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة ، فاذا أقر أحد الشركاء فيها بوجود الشركة أو صدر عنه ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً ، وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.

Article (51)

Others have no right of recourse except to the partner who dealt with him in the joint venture, so if one of the partners acknowledged the existence of the company or issued evidence to others of its existence among the partners, it may be considered an existing company, and the partners in it became responsible towards that third party jointly.

المادة (52)
حقوق الشركاء و التزاماتهم
الباب الثالث - شركة المحاصة

يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم .

Article (52)

The joint venture company contract determines the rights of the partners in the company and their obligations towards the company and towards some of them, including how to distribute profits and losses between them.

المادة (53)
تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر ، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة .

ب - يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتالف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد .

ج - إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصي لهم بأي حصة أو حصص في الشركة .

Article (53)

A - The limited liability company consists of two or more persons, and the financial liability of the company is independent of the financial liability of each partner in it.

B - The observer may approve the registration of a limited liability company consisting of one person or become owned by one person.

A - If any partner in the limited liability company dies, his share is transferred to his heirs, and this ruling applies to the testator for them with any share or shares in the company.

المادة (54)
رأس مال الشركة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني ، على ان لا يقل رأسمال الشركة عن الحد الادنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية والذي يحدد الاحكام والشروط اللازمة لذلك ويقسم رأس المال الى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الاقل غير قابلة للتجزئة ، على انه اذا تملك الحصة أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار احدهم ليمثلهم لدى الشركة ، فاذا لم يتفق الشركاء فيها او لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة او هيئة المديرين فيها .

ب - لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها او زيادة رأسمالها او الاقتراض بطريقة الاكتتاب .

Article (54)

A - The capital of the limited liability company shall be determined in Jordanian Dinars, provided that the capital of the company is not less than the minimum determined by the system issued for this purpose and that determines the necessary terms and conditions for that. The capital is divided into equal shares, the value of one share is at least one dinar, indivisible. However, if the stake possesses more than one person for any reason, the partners in it must choose one of them to represent them with the company, and if the partners do not agree to it or do not agree to that within thirty

days from the date of their participation in the share, the person chosen by them among them will be represented by the company manager or a body Its managers .

B - A limited liability company may not offer its shares, increase its capital, or borrow in a subscription method.

Article (55)

The limited liability company derives its name from its goals, and the phrase (limited liability) must be added to it. This term can be abbreviated by letters (LLC), and this name, the amount of its capital and its registration number shall be included in all papers and publications that it uses in its business and in the contracts it enters into .

المادة (55)
عنوان الشركة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب ان تضاف اليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وان يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها .

Article (56)

Al-Tadhamon, or a simple recommendation, has the right to keep its original name if it wishes to convert into a limited liability company.

المادة (56)
الاحتفاظ بالاسم التجاري
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يحق لشركة التضامن او التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الأصلي اذا ما رغبت بالتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة .

Article (57)

A - The application to establish the limited liability company shall be submitted to the controller, accompanied by its founding contract and articles of association, on the forms approved for this purpose.

B - The contract of incorporation of the limited liability company must include the following data:

1 - The name of the company, its objectives and its main center.

2- The names of the partners, the nationality of each of them, and his chosen address for notification.

3- The amount of the company's capital, and the share of each partner in it.

4 - A statement of the share or in-kind shares in the capital, the name of the partner who provided it and the value that was estimated at it.

5 - Any additional information provided by the partners or the observer requests to provide in implementation of the provisions of the law.

المادة (57)
اجراءات التسجيل
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية ، وتوقع أمام المراقب او من يفوضه خطياً بذلك او أمام الكاتب العدل او أحد المحامين المجازين .

ب - يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية :

1 - اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها .

2 - أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه المختار للتبليغ .

3 - مقدار رأس مال الشركة ، وحصة كل شريك فيه .

4 - بيان الحصة او الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها .

5 - اي بيانات اخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلب المراقب تقديمها تنفيذاً لاحكام القانون .

ج - يجب ان يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالاضافة الى البيانات التالية :

1- طريقة ادارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحيات هذه

C - The articles of the limited liability company must include the data stipulated in Paragraph (B) of this Article in addition to the following data:

1- The method of managing the company, the number of members of the board of directors, and the powers of this body, including the limits and limit of borrowing, mortgaging the company's assets and ensuring the obligations of others in a manner that achieves the company's interest and goals.

2 - Conditions for the assignment of shares in the company, the procedures to be followed in that, and the formula by which the assignment should be issued.

3 - How to distribute profits and losses to partners.

4- Meetings of the general assembly of the company and its board of directors, the legal quorum of its meetings, taking decisions therein, the procedures for how to hold these meetings and the procedures for inviting them to attend.

5- Rules and procedures for liquidating the company.

6 - Any additional information provided by the partners or requested by the observer.

الهيئة بما في ذلك حدود وسقف الاستدانة ورهن موجودات الشركة وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها .

2 - شروط التنازل عن الحصص في الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب ان يحرر بها التنازل .

3 - كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء .

4- اجتماعات الهيئة العامة للشركة وهيئة المديرين فيها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات فيها والاجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات واجراءات الدعوة لحضورها .

5 - قواعد واجراءات تصفية الشركة .

6 - اي بيانات أخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلب المراقب تقديمها .

Article (58)

A- If the company’s capital or part of it is in-kind shares, the providers of these shares must preserve these advances and not dispose of them until they are handed over to the company, registered in its name, and ownership transferred to it.

B- If the providers of in-kind shares do not commit themselves to handing them over and transferring their ownership, as the case may be, to the company within a period of thirty days from the date of the company’s registration, subject to renewal with the approval of the Controller, each of them is legally obligated to pay its value in cash according to the price approved by the founders in the company’s system. Request proof of the correctness of estimating the value of the shares in kind.

C- 1- If the auditor is not convinced of the correctness of estimating the shares in kind provided by the partners, then the minister, based on the auditor’s recommendation, must form a committee of experts and specialists at the company’s expense to estimate the shares to be evaluated in cash, provided that one of the partners is a member of the committee, and the committee submits its report to the controller. Within a period not exceeding thirty days from the date of its

المادة (58)

الحصص العينية في رأس المال

الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - اذا كان رأسمال الشركة او جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها الى حين تسليمها الى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها اليها .

ب- اذا لم يلتزم مقدموا الحصص العينية بتسليمها وبنقل ملكيتها ، حسب مقتضى الحال ، الى الشركة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الشركة ، قابلة للتجديد بموافقة المراقب ، يعتبر كل منهم ملزما حكما بدفع قيمتها نقدا وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية .

ج- 1- اذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء ، فعلى الوزير بناء على تنسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على ان يكون احد الشركاء من اعضاء اللجنة ، وتقدم اللجنة تقريرها الى المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها .

2- للشركاء الاعتراض لدى الوزير على هذا التقرير خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمه الى المراقب وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال اسبوعين من تقديمه الى المراقب فاذا قبل الاعتراض يتم رفض تسجيل الشركة الا اذا عاد الشركاء ووافقوا على التقييم ففي هذه الحالة تستكمل اجراءات تسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون .

د - تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية .

formation.

2- The partners may object to the minister against this report within ten days from the date of its submission to the controller, and the minister shall decide on the objection within two weeks of its submission to the controller. If the objection is accepted, the company’s registration is rejected unless the partners return and agree to the evaluation, in which case the registration procedures are completed in accordance with the provisions this is the law .

d- Franchise rights, patent rights, technical know-how and other intangible rights are considered advances in kind.

Article (59)

A - The observer issues his decision approving the registration of the company within fifteen days from the date of submitting the application and signing it by the partners, and he has the right to reject the request if it becomes clear to him that in the company's contract or its system is in violation of the provisions stipulated in this law and the regulations issued pursuant to it or violates any legislation The last in force in the Kingdom, and the partners did not eliminate the violation within the period specified by the observer, and the partners may object to the rejection decision to the minister within thirty days of notification to them, and if the minister decides to reject the objection, the protesters have the right to challenge his decision with the Supreme Court of Justice within thirty days of Date of notification M resolution.

B -1 - If the observer agreed to register the company or this approval was made by a decision of the Minister in accordance with the provisions of Paragraph (A) of this Article, and after the partners submit the documents proving that no less than (50%) of the company’s capital has been deposited with A bank in the Kingdom, the observer collects the registration fee, issues a certificate of its registration, and publishes it in the official gazette. In all cases, the remaining capital of the company must be paid within the two years following its registration, and the deposited amount may not be disposed of except for the purposes of the company.
2- The provision of Clause (1) of this paragraph applies to any increase in the company's capital.

A - The bank with which the funds have been deposited may not refund the account of the company’s capital under incorporation, unless it is presented with a certificate from the observer stating that the company was not found in founding. This ruling applies when any increase in the capital of the company.

المادة (59)

تسجيل الشركة

الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء ، وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد الشركة او نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه او يخالف اي تشريع آخر معمول به في المملكة ، ولم يقم الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب ، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم ، واذا قرر الوزير رفض الاعتراض ، فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار .

ب -1- اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وبعد ان يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت ان ما لا يقل عن (50%) من راسمال الشركة قد تم ايداعها لدى بنك في المملكة ، يستوفي المراقب رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية . وفي جميع الاحوال يجب تسديد باقي راسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها ولا يجوز التصرف في المبلغ المودع الا لاغراض الشركة .
2- ينطبق حكم البند (1) من هذه الفقرة على أي زيادة تطرا على راسمال الشركة .

ج - لا يجوز للبنك الذي تم لديه ايداع أي مبالغ لحساب راسمال الشركة تحت التاسيس ردها الا بعد ابراز شهادة من المراقب تفيد العدول عن تاسيس الشركة ، ويطبق هذا الحكم عند أي زيادة في راسمال الشركة .

المادة (60)
ادارة الشركة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - يتولى ادارة الشركة مدير او هيئة مديرين لا يقل عدد اعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم وذلك وفقا لما ينص عليه النظام الاساسي للشركة لمدة اربع سنوات ويجوز ان ينص النظام على مدة اقل من ذلك وتنتخب هيئة المديرين رئيسا لها ونائبا له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة .

ب - يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها او يمارسها المدير او هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة اوعقد تأسيسها .

ج - يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات المدير او هيئة المديرين على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها او نظامها .

Article (60)

A - The company is managed by a director or a board of directors whose members are no less than two and no more than seven, whether they are partners or others, according to what is stipulated in the company's articles of association for a period of four years. To her and his deputy and those authorized to sign on behalf of the company .

B - The director of the limited liability company or its board of directors shall have full powers to manage the company within the limits defined by its rules. The actions and actions undertaken or exercised by the manager or the management committee in the name of the company are binding on it in the face of others who deal with the company in good faith, regardless of any restriction contained in the company's articles of association or its founding contract.

C - The third party dealing with the company is considered to have goodwill unless it is proven otherwise that no third party is required to verify that there is any restriction on the powers of the manager or the manager’s authority over their authority to bind the company according to its contract or system.

المادة (61)
مسؤولية مدير الشركة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، سواء كان مديراً منفرداً لها او أحد أعضاء هيئة المديرين فيها ، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير ، عن ارتكابه اية مخالفة لأحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بموجبه ، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة او هيئة المديرين .

Article (61)

The director of the limited liability company, whether he is a sole director of it or one of the members of the board of directors therein, is responsible towards the company and its partners and others, for committing any violation of the provisions of this law and the regulations issued pursuant thereto, and for the contract to establish the company and its system and the decisions issued by its general bodies or the authority of managers .

المادة (62)
التزامات مدير الشركة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او هيئة مديريها اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر والايضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية مدققة جميعها من مدقق حسابات قانوني وفقا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة اضافة الى التقرير السنوي عن اعمال الشركة وتقديمها الى الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي السنوي وتقديم نسخة منها للمراقب مرفقة بها التوصيات المناسبة قبل

Article (62)

The director of the limited liability company or its board of directors shall prepare the annual budget of the company and its final accounts, including the profit and loss account and the necessary clarifications and a statement of their cash flows audited by all of a legal auditor according to the internationally recognized and accredited international accounting and auditing

standards in addition to the annual report on the company's business and present it to the commission The general assembly of the company at its annual regular meeting, and presenting a copy thereof to the observer, with the appropriate recommendations attached, before the end of the first three months of the new fiscal year.

نهاية الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة .

Article (63)

A - The director of the limited liability company, whether he is a single director or a director appointed by the Board of Directors, is prohibited, and any member of the Board of Directors in it is prohibited to take a job in another company with similar goals or competition for the company’s business or to perform a business similar to the company’s business either for his account or For the account of others with or without wages, or participation in the management of another company with similar or competing goals for the company, except with the approval of the General Assembly by a majority of no less than (75%) of the shares constituting the company's capital.

B - If any of the persons mentioned in paragraph (A) of this article fails to obtain the approval of the General Assembly, and the observer was notified in writing of this violation by one of the partners, then the observer must ask the violating partner to correct the situation and eliminate the violation within thirty days from the date Informing him of that. Otherwise, the person is considered to be a member of the Board of Directors or lost his membership by judgment, and the offender shall be penalized with a fine of no less than one thousand dinars and not more than ten thousand dinars, and his obligation to harm the company or the partners.

المادة (63)
الاعمال التي لا يجوز لمدير الشركة القيام بها
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين كما ويحظر على اي من أعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لأعمال الشركة او ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير بأجر او بدونه او الاشتراك في ادارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة او منافسة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة باغلبية لا تقل عن (75%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة .

ب - اذا تخلف أي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحصول على موافقة الهيئة العامة ، وتم تبليغ المراقب خطيا عن هذه المخالفة من قبل احد الشركاء فعلى المراقب الطلب من الشريك المخالف تصحيح الوضع وازالة المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بذلك وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقدا لعضويته من هيئة المديرين او مركزه في الشركة حكما ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة او الشركاء .

Article (64)

A - The general assembly of the limited liability company is composed of all the partners in it, and it holds one annual meeting during the first four months of the company’s fiscal year, at the invitation of the manager or the chairman of the board of directors, at the date and place to which he is determined.

B - 1 - The general body of the limited liability company may hold a more extraordinary meeting at the invitation of the director or the management committee to discuss any of the matters within its competence in accordance with the provisions of this law in any of the following two cases:
- At the request of a number of partners who own at

المادة (64)
الهيئة العامة للشركة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها ، وتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة ، بدعوة من المدير او رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان اللذين يحدد لهما .

ب- 1- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي اكثر بدعوة من المدير او هيئة المديرين لبحث أي من الامور التي تدخل ضمن اختصاصها وفقا لاحكام هذا القانون في أي من الحالتين التاليتين:
- بناء على طلب عدد من الشركاء ممن يملكون ربع رأسمال الشركة على الاقل على ان ترسل نسخة منه الى المراقب .
- بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من عدد من الشركاء ممن يملكون (15%) من راسمال الشركة على الاقل واقتنع المراقب بالاسباب الواردة في الطلب .
2- اذا لم يستجب المدير او هيئة المديرين للطلب خلال اسبوع من تاريخ

least a quarter of the company's capital, provided that a copy of it is sent to the controller.
- At the request of the observer, if a request is made to him from a number of partners who own (15%) of the company’s capital, at least, and the observer is satisfied with the reasons stated in the request.
2- If the manager or the management committee did not respond to the request within a week from the date of its submission, the observer shall invite the meeting at the company's expense.
C - Every partner in the limited liability company can attend the ordinary and extraordinary general assembly meetings of the company to discuss the matters presented to it and vote on the decisions taken by him, and he has the authority to authorize one of the partners to attend the meeting on his behalf under the power of attorney prepared by the company’s management or by a judicial agency. Or delegate to others in the same way if the company’s contract permits that.
D - The invitation shall be communicated to every partner in the limited liability company to attend the general assembly meetings of the company, whether it is ordinary or unusual, either by handing the invitation by hand in exchange for signing the delivery or sending it to him by registered mail, provided that it is sent by mail at least fifteen days before the date specified for a contract The meeting, provided that the invitation includes the annual agenda, and the data referred to in Article (62) of this law are attached to it, and the invitation is notified to the partner within a period not exceeding six days from the date of depositing it in the mail registered to his address registered with the company.

E - The observer is not invited to attend the general assembly meetings in the limited liability company, whether ordinary or extraordinary, but the director of the company or the board of directors in it must provide the observer with a copy of the minutes of the meeting signed by the president of the meeting and the clerk of the minutes, within ten days of the date of the meeting, and the observer should attend The session at the request of the manager or the management committee, or upon a written request from partners holding no less than (15%) of the shares constituting the company’s capital.

F - If the principles set forth in Paragraph (d) of this Article are not observed, the observer may not approve the minutes of the meeting and the decisions issued by the meeting unless the partner or partners who are not notified according to those rules agree not to consider themselves as notified without entering their share or their shares In the quorum for the decision.

Article (65)

تقديمه ، يتولى المراقب الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة .
ج - لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة لمناقشة الامور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها وله تفويض احد الشركاء لحضور الاجتماع نيابة عنه بموجب قسيمة التوكيل المعدة من قبل ادارة الشركة او بموجب وكالة عدلية كما يجوز التوكيل او التفويض للغير بذات الطريقة اذا اجاز عقد الشركة ذلك .
د - تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كان عاديا او غير عادي اما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالتسلم او ارسالها اليه بالبريد المسجل ، على ان يتم ارسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع ، على ان تكون الدعوة مشتملة على جدول الاعمال السنوي ، ومرفقا بها البيانات المشار اليها في المادة (62) من هذا القانون وتعتبر الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة ايام من تاريخ ايداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة .

هـ - لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عادية او غير عادية ولكن على مدير الشركة او هيئة المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب المدير او هيئة المديرين او بناءً على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل عن (15%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة .

و - اذا لم تتم مراعاة الاصول المبينة في الفقرة (د) من هذه المادة فللمراقب عدم اعتماد محضر الاجتماع والقرارات الصادرة عن الاجتماع الا اذا وافق الشريك او الشركاء غير المبلغين وفق تلك الاصول من غير الحاضرين للاجتماع على اعتبار انفسهم مبلغين دون ان تدخل حصته او حصصهم في النصاب المقرر لصدور القرار .

المادة (65)
نصاب اجتماعات الهيئة العامة

الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة أصالة ووكالة واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم او النسبة التي يملكونها في رأس المال .

ب - يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (75%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة ، ما لم ينص نظام الشركة على اغلبية أعلى واذا لم يتوفر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر خلال عشرة ايام من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (50%) على الاقل من الحصص المكونة لرأسمال الشركة أصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية اعلى ، واذا لم يتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهماكانت اسباب الدعوة اليه .

A - The quorum of the ordinary meeting of the general assembly of the limited liability company is legally attended by the presence of a number of partners representing more than half of the company’s capital by origin and agency. If this quorum is not available within an hour of the time set for the start of the meeting, the meeting will be postponed to another date to be held within fifteen days from the specified date For the first meeting, the partners who did not attend, and the quorum in the second meeting, are re-informed of the partners who attend it, regardless of their number or the percentage they own in the capital.

B - The quorum of the extraordinary meeting of the general assembly of the limited liability company is legally attended by the presence of a number of partners representing (75%) of the shares constituting the company’s capital, at least by originality and agency, unless the company’s system provides for a higher majority and if the quorum is not available within an hour of the specified time To start the meeting, the meeting is postponed to another date within ten days from the date specified for the first meeting and the partners who did not attend and the quorum at the second meeting are legally re-informed in the presence of at least (50%) of the shares that make up the company’s capital by origin and agency unless the company’s system stipulates a higher majority, And if not available This quorum cancels the meeting, regardless of the reasons for calling it.

المادة (66)

جدول اعمال الهيئة العامة العادي

الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - يشتمل جدول اعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية :

1 - مناقشة تقرير المدير او هيئة المديرين عن اعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة .

2 - مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية ، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته .

3 - انتخاب مدير الشركة او هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لاحكام هذا القانون .

4 - انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه .

5 - اي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة او هيئة المديرين فيها او يقدمها اي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على ان لا يكون اي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون .

ب - تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في اي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد .

Article (66)

A- The agenda of the ordinary general assembly of the limited liability company in its ordinary annual meeting includes the following matters:

1 - Discussing the report of the director or the board of directors on the company’s business, aspects of its activities, its financial position during the previous fiscal year, and the company’s future plan.

2 - Discussing the company’s balance sheet, profit and loss account and cash flows, and approving them after the auditors submit their report and discuss it.

3- Electing the company’s manager or its management committee, as the case may be and in accordance with the provisions of this law.

4- Electing the company's auditor and determining his fees.

5- Any other matters related to the company that are presented to the general assembly by the director of the company or its management committee, or submitted by any partner, and the general assembly agrees to discuss them, provided that none of these

matters may be presented to the general assembly except in an extraordinary meeting of it. under this law.

b- The general assembly of the limited liability company shall take its decisions in any of the matters stipulated in Paragraph (a) of this Article by the majority of the shares of the capital represented at the meeting, and each share shall have one vote.

C- The proportional voting provisions stipulated in Paragraph (a) of Article (132) of this Law do not apply to the election of the Limited Liability Company's Board of Directors.

ج- لا تسري أحكام التصويت النسبي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (132) من هذا القانون على انتخاب هيئة مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

Article (67)

A - The general assembly of the limited liability company is invited to an extraordinary meeting, and none of the following matters may be discussed if they are not included in the invitation to the meeting:
1. The amended text of the company's articles of association or articles of association.
2. Reducing or increasing the company's capital and determining the amount of the issue premium or deduction of the issue, provided that the capital reduction is taken into account the provisions of Article (68) of this law, and that the method of increasing the capital be determined.
3. Merging and merging the company with any of the merging methods mentioned in this law.
4. Termination and liquidation of the company.
5. Dismiss the director of the company, its board of directors, or any of its members.
6. Selling the company, selling all its assets, owning another company, or buying its assets in whole or in part.
7. Ensuring the obligations of others if the company's interest so requires.
8. Any matter that falls within the jurisdiction of the extraordinary general assembly stipulated in this law or the company's articles of association.

B - Notwithstanding what is stated in Articles (68) and (75) of this law, and if the goal is to restructure the capital, the company may reduce its capital and re-increase it at the same meeting of the extraordinary general body called in accordance with the provisions of the law for this purpose, and that The invitation includes the justifications and feasibility that this measure aims to, and that the restructuring of the capital be published in two local newspapers for at least once.

C - The General Assembly of Partners in the Limited Liability Company may discuss in its extraordinary meeting any of the matters stipulated in Article (66) of this law, provided that it is included in the invitation to the meeting and its decisions are taken by the majority of the shares of the capital represented in the meeting.

المادة (67)

جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى اجتماع غير عادي ولا يجوز مناقشة أي من الامور التالية اذا لم تكن مدرجة في الدعوة الى الاجتماع :
1. النص المعدل لعقد تأسيس الشركة او نظامها .
2. تخفيض او زيادة رأسمال الشركة وتحديد مقدار علاوة الاصدار او خصم الاصدار ، على ان تراعى في تخفيض راس المال أحكام المادة (68) من هذا القانون وعلى ان يتم تحديد طريقة زيادة رأس المال .
3. دمج الشركة واندماجها بأي من طرق الاندماج الواردة في هذا القانون .
4. فسخ الشركة وتصفيتها .
5. اقالة مدير الشركة او هيئة المديرين فيها او أي من اعضائها .
6. بيع الشركة او بيع كامل موجوداتها او تملك شركة اخرى او شراء موجوداتها كليا او جزئيا .
7. كفالة التزامات الغير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك .
8. أي امر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه هذا القانون او نظام الشركة الاساسي .

ب - على الرغم مما هو وارد في المادتين (68) و (75) من هذا القانون ، واذا كان الهدف اعادة هيكلة رأس المال ، يجوز للشركة تخفيض رأسمالها واعادة زيادته في نفس اجتماع الهيئة العامة غير العادية المدعوة وفقاً لأحكام القانون لهذا الغرض ، وعلى ان تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء ، وان يتم نشر اعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل ،

ج - للهيئة العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تناقش في اجتماعها غير العادي اياً من الامور المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون على ان تدرج في الدعوة الى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها باكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع .

د - تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في اي من الامور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باكثرية لا تقل عن (75%) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع ، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى ، وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الامور المنصوص عليها في البنود (1) ، (2) ، (3) ، (4) ، (6) من الفقرة (أ) ، والفقرة (ب) من هذه المادة لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ - اذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي او غير العادي من اتخاذ قرار بسبب تساوي الاصوات في اجتماعين متتالين فيمنحها المراقب مدة لا تزيد على ثلاثين يوما لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة عدم صدور هذا القرار للمراقب حق احالتها الى المحكمة لتقرير تصفيتها .

D - The General Assembly of the limited liability company shall take its decisions in any of the matters stipulated in Paragraph (A) of this Article by a majority of no less than (75%) of the shares constituting the capital represented at the meeting, unless the company's statute provides for a higher majority The decisions taken by the General Assembly in the matters stipulated in clauses (1), (2), (3), (4), (6) of paragraph (a), and paragraph (b) of this article are subject to the provisions of approval, registration and publication provided It is required by this law.

E - If the General Assembly was unable at its ordinary or extraordinary meeting to take a decision due to equal votes in two consecutive meetings, the observer grants it a period of no more than thirty days to take the appropriate decision, and in the event that this decision is not issued, the observer has the right to refer it to the court to decide its liquidation.

Article (68)

A - The limited liability company may reduce its capital if it exceeds its need, or if it suffers from it more than half of its capital, provided that in this case it will observe the provisions of Article (75) of this law.

B - The observer must publish an announcement at the expense of the limited liability company in at least one daily newspaper at least three times in a row that includes the company's general assembly decision to reduce its capital and each of its creditors has the right to object in writing to the reduction with the observer within fifteen days from the date of publishing the last announcement of the reduction decision and the creditor The right to appeal the court's reduction decisions if the observer is unable to settle his objection within thirty days from the date of his submission to him, provided that this challenge does not stop the reduction procedures unless the court decides to do so.

المادة (68)
تخفيض رأس المال
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - للشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تخفض رأسمالها اذا زاد على حاجتها او اذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على ان تراعي في هذه الحالة احكام المادة (75) من هذا القانون .

ب - على المراقب ان ينشر اعلاناً على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمالها ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال خمسةعشر يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان لقرار التخفيض وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه على ان لا يوقف هذا الطعن اجراءات التخفيض الا اذا قررت المحكمة ذلك .

Article (69)

The limited liability company is exempted from publishing its annual budget, profit and loss account, and the summary from the report of its manager or its board of directors in local newspapers.

المادة (69)
نشر الميزانية السنوية
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعفى الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب ارباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها او هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية .

Article (70)

المادة (70)

الاحتياطي الاجباري والاحتياطي العادي
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تقتطع (10%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على ان لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة .

ب - للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (20%) من الارباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري ، وللهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاغراض الشركة او توزيعه على الشركاء كأرباح اذا لم يستخدم في تلك الاغراض .

ج- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

A - The limited liability company shall deduct (10%) of its annual net profits for the compulsory reserve account, and continue with this deduction for each year, provided that the total of what is deducted for this reserve does not exceed the capital of the company.

B - The general assembly of the limited liability company may decide to deduct a percentage not exceeding (20%) of the annual net profits of the company for the account of the voluntary reserve, and the general assembly may decide to use this reserve for the purposes of the company or distribute it to the partners as profits if it is not used for these purposes.

C- The General Assembly, after exhausting other reserves, may decide to extinguish its losses from the amounts collected in the compulsory reserve account, provided that it is rebuilt in accordance with the provisions of Paragraph (A) of this Article.

المادة (71)
السجل الخاص بالشركاء
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - تحتفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم ، ويكون المدير او هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه :

1 - اسم الشريك ولقبه اذا كان له لقب وجنسيته ومركز اقامته وعنوانه على وجه التحديد .

2 - عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها .

3 - التغير الذي يطرأ على حصة او حصص الشريك ، وتفاصيله ، وتاريخ وقوعه .

4 - ما يقع على حصة او حصص الشريك من حجز ورهن واي قيود اخرى والتفاصيل المتعلقة بها .

5 - اي بيانات اخرى يقرر مدير الشركة او هيئة المديرين فيها تدوينها في السجل .

ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه او بواسطة من يفوضه خطياً بذلك .

ب - على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك خلال الشهر الاول من انتهاء السنة المالية للشركة ، وبكل تعديل او تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل او التغيير .

Article (71)

A - The limited liability company shall maintain in its head office a special register for the partners in which the following data shall be recorded on them, and the manager or the management committee of the company shall be responsible for him and for the correctness of the data included therein:

1 - The partner's name and surname, if he has a surname, nationality, residence status and address in particular.

2 - The number and value of the partner's shares.

3- The change in the partner's share or shares, his details, and the date of its occurrence.

4- The attachment or pledge of the partner’s share or shares, and any other restrictions and details related thereto.

5 - Any other information that the company director or the board of directors decides to write down in the register.

Every partner in the company has the right to view this record himself or through whomever he authorizes in writing.

B - The director of the limited liability company or the chairman of the board of directors therein must provide the observer annually with the data recorded in the register of the partners in the company stipulated in paragraph (a) of this article, during the first month of the end of the company's financial year, and with any amendment or change that occurs On such data within a period not exceeding thirty days from the date of the

amendment or change.

Article (72)

A - The partner in the limited liability company may assign his shares in the company to any of the partners or others, according to a transfer document in accordance with the formula approved by the observer, and this bond will be signed according to the procedures followed in the registration of the company in accordance with the provisions of this law.
B - In all cases, the assignment document is documented by the observer and announced and the fees prescribed for that are fulfilled, and this assignment is not invoked against the company, partners or others except from the date of its documentation with the observer.
A- The partner may assign his shares in the company without selling to the wife or a relative until the third degree or suspension and informing the manager or the management committee of this assignment unless the company's articles of association stipulate otherwise.

المادة (72)
تنازل الشريك عن حصته في الشركة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يتنازل عن حصصه في الشركة الى أي من الشركاء او لغيرهم ، بموجب سند تحويل وفقا للصيغة التي يعتمدها المراقب ويتم التوقيع على هذا السند وفقا للاجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى احكام هذا القانون .
ب- وفي جميع الاحوال ، يتم توثيق سند التنازل لدى المراقب والاعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك ، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة او الشركاء او الغير الا من تاريخ توثيقه لدى المراقب .
ج- يجوز للشريك التنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع الى الزوجة او لاحد الاقارب حتى الدرجة الثالثة او الوقف واعلام المدير او هيئة المديرين بهذا التنازل ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على غير ذلك .

Article (73)

A - If one of the partners in the company wishes to sell his shares or part of it to others, he must submit a request to do so to the company manager or its management committee, as appropriate, and copies of it to the partners and to the observer that includes the price he requests and the number of shares that he wants to sell and the manager or president The Board of Directors notify the other partners of the terms of the assignment either by hand in exchange for the signature or by registered mail, within a week of the date of submitting the application. Catch With the affected partner.

B - If more than one partner applies to buy the share or shares that are intended to be waived at the displayed price, the shares are divided between those who want the partners to buy each in proportion to his share in the company's capital, but in the event of a difference in the price, then the observer appoints a legal auditor at the expense of the seller and the buyer of The partners to determine the price, its estimate is final, and the shares are divided among the partners who want to buy.

A - If thirty days have elapsed from the date of notifying the partners of the terms of sale without any of them showing their desire to buy, either at the price offered or at the price estimated by the auditor, the partner who

المادة (73)
بيع الشريك لحصته في الشركة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - اذا رغب احد الشركاء في الشركة في بيع حصصه او جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك الى مدير الشركة او هيئة مديريها ، حسب مقتضى الحال ، ونسخ منه الى الشركاء والى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها وعلى المدير او رئيس هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل اما باليد مقابل التوقيع او بالبريد المسجل وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الاولوية بالشراء بالسعر المعروض ، وعلى المدير او رئيس هيئة المديرين تبليغ المراقب خطيا بانه قد قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر .

ب - اذا تقدم اكثر من شريك لشراء الحصة او الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض ، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة ، اما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على على نفقة البائع والمشتري من الشركاء لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء واذا لم يلتزم الشريك باتمام عملية البيع او الشراء بعد صدور التقرير فانه يكون مسؤولا عن تلك النفقات تجاه الشركة .

ج - اذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون ان يبدي أحد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض او بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض او بالسعر المقدر كحد ادنى .

د - اذا لم يبد اي من الشركاء او الغير رغبته في شراء الحصة او الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) اعلاه، بحيث اصبح بيع هذه الحصة او الحصص متعسراً ، فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني ويصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ

wants to sell will have the right to sell his share to others at the price offered or at a minimum estimated price.

D - If neither of the partners or others expresses his desire to purchase the share or shares to be sold within thirty days from the end of the period indicated in paragraph (c) above, so that the sale of this share or shares becomes difficult, then the person who wishes to sell may request the observer to sell the shares. By public auction, and upon the recommendation of the observer, the Minister shall issue the necessary instructions for carrying out the auction process.

عملية البيع بالمزاد العلني .

Article (74)

A - If a court ruling ordering the share or shares of one of the debtor partners is issued, priority will be given to purchasing that share or shares for the rest of the partners in the company, and if none of them applies to buy it or if the price cannot be agreed upon within a period of thirty days from the date of issuing the final judgment, Those shares are for sale by auction, and every partner in the company can enter his name in the auction on an equal basis with others and buy that stake or shares for himself.

B - The observer shall issue the necessary instructions to implement the auctions of auctions for the purposes of this Article.

المادة (74)
أولوية الشركاء في شراء حصة الشريك الصادر حكم بالتنفيذ على حصته
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - اذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة او حصص أحد الشركاء المدينين فتعطى الاولوية في شراء تلك الحصة او الحصص لباقي الشركاء في الشركة ، واذا لم يتقدم احد منهم لشرائها او تعذر الاتفاق على السعر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به ، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني ، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة او الحصص لنفسه .

ب - يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني لاغراض هذه المادة .

Article (75)

a . If the losses of the limited liability company exceed half of its capital, then its manager or the management committee in it shall invite the general assembly of the company to an extraordinary meeting to issue its decision to either liquidate the company or continue to do it in a way that would correct its conditions, and if the general assembly was not able to take a decision in this regard in two meetings In succession, the observer grants the company a period of no more than a month to take the decision.
B. If the company's losses amount to three quarters of its capital value, it must be liquidated unless the General Assembly decides to increase its capital to handle the loss or amortization of the loss in accordance with the international accounting and auditing standards adopted, provided that the total remaining losses do not exceed half of the capital of the company in both cases.

المادة (75)
خسائر الشركة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ . اذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف راسمالها فيترتب على مديرها او هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او باستمرار قيامها بما يحقق تصحيح اوضاعها ، واذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشان خلال اجتماعين متتالين فيمنح المراقب الشركة مدة لا تزيد على شهر لاتخاذ القرار واذا لم تتمكن من ذلك فتتم احالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية اجبارية وفقا لاحكام القانون .
ب. اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع قيمة راسمالها فيجب تصفيتها الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة راسمالها لمعالجة وضع الخسائر او اطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على ان لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف راسمال الشركة في كلتا الحالتين .

Article (76)

The provisions relating to the public joint-stock company shall apply to the limited liability company in everything that is not expressly provided for in the provisions related to limited liability companies.

المادة (76)
تطبق الاحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الاحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة .

Article (77)

A limited partnership by shares consists of two categories of partners:

A - Joint partners: They number no less than two who in their own funds are asked about the company's debts and the obligations that it entails.

B - Shareholders: their number is not less than three, and each partner is asked about the amount of his contribution about the company's debts and obligations.

المادة (77)
تاسيس شركة التوصية بالأسهم
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما :

أ - شركاء متضامنون : لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في اموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها .

ب - شركاء مساهمون : لا يقل عددهم عن ثلاثة ، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها .

Article (78)

a. The capital of a limited partnership company shall not be less than one hundred thousand dinars, divided into shares of equal value, negotiable and the value of one share, one dinar, not divisible, provided that the capital of the company that is offered for subscription does not exceed twice the total of what the joint partners contributed. In the company .

B. Notwithstanding what is stated in Paragraph (a) of this Article, the joint partners and the shareholders in the company’s articles of association and articles of association may agree on the existence of types of shares having voting power and in terms of the distribution of profits and losses, and it is also permissible to agree on a ban on the disposal of the shares of the joint partners During a certain period of the incorporation date.

C. If the partners agree on any of the matters referred to in Paragraph (B) of this Article, they shall be indicated in the prospectus when the shares are offered for subscription.

المادة (78)
رأس مال الشركة
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

أ. لا يجوز ان يقل رأس مال شركة التوصية بالاسهم عن مائة الف دينار يقسم الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وقيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة ، ويشترط في ذلك ان لا يزيد رأس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز ان يتفق الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمون في عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي على وجود انواع من الاسهم تتمتع بقوة تصويتية ومن حيث توزيع الارباح والخسائر وكذلك يجوز الاتفاق على وجود حظر على التصرف بأسهم الشركاء المتضامنين خلال مدة معينة من تاريخ التاسيس .

ج. اذا اتفق الشركاء على أي من الامور المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيتعين بيانها في نشرة الاصدار عند طرح الاسهم للاكتتاب .

Article (79)

The name of a limited partnership by shares shall consist of the name of one or more of the joint partners, provided that the phrase (a limited partnership in shares) be added to this name, and what indicates its objectives. It is not permissible to mention the name of the shareholder in the name of the company.

المادة (79)
عنوان الشركة
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين ، على ان تضاف الى اسمها هذا عبارة (شركة توصية بالاسهم) ، وما يدل على غاياتها. " ولا يجوز ان يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة ، فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية " .

Article (80)

The registration of the limited partnership by shares is subject to the approval of the controller.

المادة (80)
تسجيل الشركة
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

يخضع تسجيل شركة التوصية بالاسهم لموافقة المراقب .

Article (81)

A - The limited partnership with the shares shall be managed by one or more joint partners, whose number, powers and duties shall be specified in the company's system, and the provisions that apply to the authorized partners in the partnership shall apply to their authority, responsibility and isolation.

B - If the position of director of the Limited Partnership in Shares becomes vacant at any time for any reason, then the joint partners shall appoint a director for the company from among them, and if this is not possible, the Supervisory Board stipulated in Article (84) of this law shall appoint an interim director of the company who will manage its business on The general assembly shall be invited within thirty days from the date of the appointment of the temporary director to elect a director of the company from the joint partners.

المادة (81)
ادارة الشركة
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

أ - يتولى ادارة شركة التوصية بالاسهم شريك متضامن او اكثر يحدد عددهم وصلاحياتهم وواجباتهم في نظام الشركة ، وتسري على سلطتهم ومسؤوليتهم وعزلهم الاحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين في شركة التضامن .

ب - اذا شغر منصب مدير شركة التوصية بالاسهم في اي وقت لاي سبب من الأسباب فيتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير للشركة من بينهم ، واذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (84) من هذا القانون تعيين مديراً مؤقتاً للشركة يتولى ادارة اعمالها على ان تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنين .

Article (82)

The provisions of the General Partnership stipulated in this law shall apply to the joint partners in the Limited Partnership in Shares, and the provisions stipulated in Article (43) related to the Simple Limited Partnership shall apply to the partner.

المادة (82)
تطبيق احكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

تسري احكام شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم ، وتسري على الشريك المساهم في هذه الشركة الاحكام المنصوص عليها في المادة (43) المتعلقة بشركة التوصية البسيطة .

Article (83)

المادة (83)
الهيئة العامة للشركة
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

A - The general assembly of the Limited Partnership Company consists of all joint partners and shareholding partners, and each of them has the right to attend the general assembly meetings of the company, whether they are ordinary or extraordinary, to discuss the matters presented to it and to participate in voting on the decisions taken by them, and he has a number of votes in the general assembly with a number The shares he owns in the company.

B - The provisions pertaining to the ordinary and extraordinary general assembly meetings of the public shareholding companies stipulated in this law shall be applied to the meetings of the general assembly of the limited partnership company.

أ - تتألف الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين ، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كانت عادية او غير عادية ومناقشة الامور المعروضة عليها والاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها ، ويكون له من الأصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملكه من اسهم في الشركة .

ب - تطبق الأحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم .

Article (84)

The partnership limited by shares shall have a supervisory board of at least three members, whose shareholders shall elect each of them annually for a period of one year in accordance with the procedures stipulated in the company's articles of association.

المادة (84)
مجلس الرقابة
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

يكون لشركة التوصية بالاسهم مجلس للرقابة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم سنوياً لمدة سنة واحدة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة .

Article (85)

The control board of the Limited Partnership Company shall assume the following tasks and powers:

A - Monitor the company's business progress, verify the correctness of its incorporation procedures and ask the company manager or managers to provide him with a comprehensive report on those actions and procedures.

B - Review the company's records, records and contracts, and inventory its funds and assets.

C - Expressing an opinion on matters that he believes are of interest to the company, or on matters presented to it by its manager or managers.

D - Agreeing to conduct the actions and actions that the company's articles of association stipulate that its implementation or performance requires approval.

E - Inviting the general assembly of the company to an extraordinary meeting if it becomes clear to him that violations have been committed in the management of the company and must be presented to the general assembly.

المادة (85)
مهام وصلاحيات مجلس الرقابة
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم المهام والصلاحيات التالية :

أ - مراقبة سير اعمال الشركة ، والتحقق من صحة اجراءات تأسيسها والطلب من مدير الشركة او مديريها تزويده بتقرير شامل عن تلك الاعمال والاجراءات .

ب - الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها ، وجرد اموالها وموجوداتها .

ج - ابداء الرأي في المسائل التي يرى انها تهم الشركة ، او في الامور التي يعرضها مديرها او مديروها عليه .

د - الموافقة على اجراء التصرفات والاعمال التي ينص نظام الشركة على ان تنفيذها او القيام بها يحتاج الى موافقته .

هـ - دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي اذا تبين له ان مخالفات ارتكبت في ادارة الشركة ويجب عرضها على الهيئة العامة .

Article (86)

The Supervision Board of the Limited Partnership in Shares shall submit to the shareholders of the company at the end of each fiscal year a report on the oversight work it has carried out and its results. This report shall be presented to the company's general assembly at its regular annual meeting, and a copy of it shall be sent to the observer.

المادة (86)
واجبات مجلس الرقابة
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم ان يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن اعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها ، ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي ، وترسل نسخة منه الى المراقب .

Article (87)

The stock limited company shall have a legal auditor selected by the general assembly of the company and the provisions for auditors in the public joint stock companies stipulated in this law shall apply to him.

المادة (87)
مدققو الحسابات
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

يكون لشركة التوصية بالاسهم مدقق حسابات قانوني تختاره الهيئة العامة للشركة وتسري عليه الاحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون .

Article (88)

Recommendation expires shares the company liquidated in the manner determined by the company's system, but Vtntbak the provisions for the liquidation of the public shareholding company.

المادة (88)
انقضاء الشركة وتصفيتها
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

تنقضي شركة التوصية بالاسهم وتصفى بالطريقة التي يقررها نظام الشركة ، والا فتنطبق عليها الاحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة .

Article (89)

Apply to companies recommending equity provisions for public shareholding companies in this law, all he did not want the text in this section.

المادة (89)
تطبيق الاحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على شركة التوصية بالاسهم
الباب الخامس - شركة التوصية بالأسهم

تسري على شركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب .

المادة (65) مكرر

تأسيس الشركة المساهمة الخاصة :

أ . تتالف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين او اكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد او ان يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا .
ب . تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة باموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار مساهمته في راسمال الشركة.
ج . يجب ان لا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على ان تتبعه اينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة) ويجوز ان يكون باسم شخص

طبيعي اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص .
د . تكون مدة الشركة المساهمة الخاصة غير محددة الا اذا حدد عقد تاسيسها ونظامها الاساسي خلاف ذلك فعندئذ تنتهي مدتها بانتهاء المدة او العمل الذي حدد لها .

المادة (66) مكرر

رأسمال الشركة :

أ . يكون رأسمال الشركة المساهمة الخاصة هو مجموع القيم الاسمية لاسهم الشركة على ان لا يقل راس المال المكتتب به عن خمسين الف دينار اردني .
ب . يحدد راس مال الشركة المساهمة الخاصة بالدينار الاردني .
ج . مع مراعاة قانون الاوراق المالية للشركة المساهمة الخاصة اصدار اسهم واسناد قرض واوراق مالية اخرى ويجوز للشركة ان تقرر ادراج اوراقها المالية في السوق وتداولها من خلاله وفق الانظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية.

المادة (67) مكرر

طلب التأسيس :

أ - يقدم طلب تاسيس الشركة المساهمة الخاصة الى المراقب مرفقا به عقد تاسيسها ونظامها الاساسي واسماء مؤسسي الشركة . ويجب ان يكون عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي باللغة العربية الا انه يجوز ان يلازم ذلك ترجمة له بلغة اخرى وفي حالة تعارض او اختلاف النصوص يعتمد النص العربي .

ب - يجب ان يتضمن عقد تاسيس الشركة المساهمة الخاصة البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسوا او مساهموا الشركة :

1 . اسم الشركة .
2 . مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ .
3 . غايات الشركة .
4 . اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التاسيس .
5 . راسمال الشركة المصرح به وعدد الاسهم المصرح بها وانواعها وفئاتها وقيمتها الاسمية .
6 . طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء مجلس الادارة وصلاحياته .
7 . اسماء الاشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التاسيسية للانعقاد وادارة الشركة الى حين انتخاب مجلس الادارة الاول .

ج - يجب ان يتضمن النظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو او مساهموا الشركة :
1 . اسم الشركة .
2 . مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ .
3 . غايات الشركة .
4 . اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التاسيس .
5 . راسمال الشركة المصرح به وعدد الاسهم المصرح بها وانواعها وقيمها الاسمية وحقوقها وصفاتها وميزاتها .
6 . الشروط العامة لنقل ملكية اسهم الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك .
7 . طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء مجلس الادارة وصلاحياته واسس اتخاذ القرارات فيه .
8 . اجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين العادية وغير العادية ونصابها القانوني واصول الدعوة لها وصلاحياتها وطريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الامور المتعلقة بها .
9 . اجراءات وقواعد تصفية الشركة .
10 . اسماء الاشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة التاسيسية للانعقاد وادارة الشركة لحين انتخاب مجلس الادارة الاول وطريقة الدعوة لمجلس الادارة الاول .
11 . اذا كان لمساهمي وحاملي الاوراق المالية الصادرة عن الشركة حق الاولوية في اصدارات جديدة للشركة .

د - يجوز لاي شخص الاطلاع على عقد تاسيس الشركة وفق تعليمات تصدر عن الوزير ولا يجوز لغير مساهمي الشركة الاطلاع على نظام الشركة الاساسي الا بتفويض من احد المساهمين او الشركة او اذا تطلب أي تشريع اخر ذلك .

المادة (68) مكرر

انواع الاسهم وخيارات المساهمة :-

أ - مع مراعاة أي احكام وردت في هذا الباب ، يجوز للشركة :
وحسب ما ينص عليه نظامها الاساسي اصدار عدة انواع وفئات من الاسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الارباح والخسائر على المساهمين وحقوق واولويات كل منها عند التصفية وقابليتها للتحول لانواع اخرى من الاسهم وما الى ذلك من الحقوق والمزايا والاولويات والقيود الاخرى على ان يتم تضمينها او ملخص عنها على شهادات الاسهم ان وجدت .

ب - يجوز ان ينص النظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة على حق الشركة اصدار اسهم قابلة للاسترداد اما بطلب من الشركة او من حامل السهم او عند توافر شروط معينة وعلى الوزير إصدار التعليمات اللازمة التي تحدد شروط إصدار هذا النوع من الأسهم وحالات استردادها.

ج - يجوز ان يكون لاي نوع او فئة من اسهم الشركة افضلية في توزيع الارباح على غيرها من الانواع او الفئات كما ويجوز ان تستحق مقدارا مقطوعا او نسبة معينة من الارباح وذلك بالشروط وفي الاوقات التي يحددها نظام الشركة الاساسي كما يجوز ان يكون لاي من هذه الانواع والفئات حق الاولوية في استيفاء ارباحها عن أي سنوات لم توزع فيها الارباح بالاضافة الى الربح المقرر لها في تلك السنة المالية .

د - يجوز ان ينص النظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة على قابلية تحول او استبدال أي نوع او فئة من الاسهم الصادرة عنها الى أي نوع او فئة اخرى بطلب من الشركة او المساهم او عند تحقق شرط معين وفق النسب والكيفية التي تحدد في نظام الشركة الاساسي .

هـ - يجوز للشركة المساهمة الخاصة شراء الاسهم التي سبق وان اصدرتها ولها اما اعادة اصدار او بيع هذه الاسهم بالسعر الذي يراه مجلس الادارة مناسبا او الغائها وتخفيض راس مالها بمقدار هذه الاسهم حسب الاسس المبينة في نظامها الاساسي وهذا الباب ولا تؤخذ الاسهم التي تمتلكها الشركة بعين الاعتبار لغايات توافر النصاب في اجتماعات الهيئة العامة ولاتخاذ القرارات فيها وذلك مع مراعاة احكام قانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

و - مع مراعاة احكام نظام الشركة الاساسي وقانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يجوز للشركة المساهمة الخاصة اصدار خيارات اسهم تسمح لحامليها شراء او طلب اصدار اسهم من الشركة وتحدد شروط الخيارات وتواريخ تنفيذها واسعار تنفيذها في نظام الشركة الاساسي او بقرار من مجلس الادارة اذا فوضته الهيئة العامة غير العادية بذلك .

المادة (69) مكرر

اجراءات التسجيل :-

أ - يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من مؤسسي الشركة ، وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد التاسيس او نظامها ما يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب او ما يخالف أي تشريع اخر معمول به في المملكة ولم يقم مساهمو الشركة بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب وللمساهمين الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اليهم واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا .

ب - اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير او من محكمة العدل العليا وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وبعد ان يقدم المساهمون الوثائق التي تثبت انه قد تم دفع ما لا يقل عن خمسين الف دينار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (66 مكرر) من هذا الباب يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة

بتسجيلها وينشر في الجريدة الرسمية .

ج - لا يجوز للشركة المباشرة باعمالها الا بعد صدور شهادة تسجيلها من قبل المراقب ، الا انه يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة الموافقة في اجتماع الهيئة العامة التاسيسي على اقرار التزامات المؤسسين نيابة عن الشركة قبل اعلان تسجيل الشركة فان لم توافق الهيئة العامة التاسيسية على ذلك لا تلزم الشركة باي من هذه الالتزامات .

المادة (70) مكرر

المقدمات العينية :

أ . يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد يوافق عليها المؤسسون او الهيئة العامة في حالة اصدار اسهم جديدة ، وتعتبر حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية والرخص وجميع الحقوق المعنوية واي حقوق اخرى يقرها المساهمون من المقدمات العينية .
ب . اذا لم يلتزم اصحاب المقدمات العينية بنقل ملكيتها وتسليمها الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الشركة او اصدار الاسهم العينية كانوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقدا وفق السعر الذي اعتمده المساهمون في نظام الشركة او قرار الهيئة العامة ويجوز الاتفاق على مدة اطول بموافقة المراقب .
ج . يحق للمراقب من تلقاء نفسه او اذا اعترض أي من المساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة على قبول تلك المقدمات التنسيب للوزير بتشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الاسهم العينية بالنقد على ان يكون من بين اعضاء اللجنة احد المساهمين واحد موظفي دائرة مراقبة الشركات وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائي فاذا اعترض أي من المساهمين الاخرين او الشركة فللوزير رفض تسجيل الشركة او مساهمة المساهم المعني حسب الحال ولا يحق لاي من المؤسسين او المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بعد ذلك .

المادة (71) مكرر

الاجتماع التاسيسي :

يتوجب على المساهمين عقد اجتماع هيئة عامة عادي تاسيسي خلال شهر من تاريخ صدور شهادة تسجيل الشركة من قبل المراقب ليتم فيه ما يلي :
أ . انتخاب مجلس ادارة الشركة الاول .
ب . اتخاذ القرار المناسب بشان مصاريف التاسيس واي التزامات تمت من قبل المؤسسين قبل التاسيس .
ج . انتخاب مدقق حسابات وتحديد اتعابه او تفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابه .

المادة (72) مكرر

مجلس الادارة :

أ . يتولى ادارة الشركة المساهمة الخاصة مجلس ادارة يحدد النظام الاساسي للشركة عدد اعضائه ومؤهلات العضوية فيه وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافاته وكيفية تعيينه او انتخابه وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته بحيث لا تزيد على اربع سنوات وينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس كما ويعين امينا لسر من بين اعضائه او من غيرهم ويكون لرئيس المجلس صوتا ترجيحيا في حال تساوي الاصوات ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على خلاف ذلك .
ب . على مجلس الادارة تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة بما لا يتعارض واحكام عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي في اول اجتماع له بعد انتخابه على ان يتم ذلك في موعد اقصاه اسبوع من انتخاب المجلس ويجوز للمجلس اعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس واستبدال امين السر وتعديل صلاحيات المفوضين بالتوقيع في أي وقت بما لا يتعارض مع احكام هذا الباب واحكام عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي .
ج . يعتبر أي محضر او شهادة صادرة عن رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه ومصدقا عليها من قبل امين السر فيما يخص قرارات مجلس

الادارة او الهيئة العامة للشركة دليلا على صحة هذه القرارات ويتحمل الرئيس ونائب الرئيس وامين السر مسؤولية أي شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص .
د . يجوز لمجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة عقد اجتماعاته بواسطة الهاتف او أي من وسائل الاتصال الاخرى اذا اجاز النظام الاساسي للشركة ذلك شريطة ان يتمكن جميع الاعضاء المشاركين في الاجتماعات سماع ومناقشة بعضهم البعض حول جدول اعمال الاجتماع على ان يصادق رئيس المجلس وامين السر على المحضر وبانعقاد الاجتماع بشكل قانوني .

المادة (73) مكرر

مسؤولية مجلس الادارة :

أ . رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة الاساسي وعن أي خطا في ادارة الشركة , ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .
ب . تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطا على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطا وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها الخطا او المخالفة .

المادة (74) مكرر

التزامات مجلس الادارة والموظفين :

أ . يحظر على اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارات شركات اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة الا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة .
ب . يحظر على مدير عام الشركة وموظفيها تولي وظيفة في شركة اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير باجر او بدون اجر الا بموافقة مجلس ادارة الشركة .
ج . اذا تخلف أي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عن الحصول على الموافقة المنصوص عليها وتم ابلاغ المراقب فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بذلك لتوفيق اوضاعه , وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقدا لوظيفته او عضويته في مجلس الادارة حكما كما ويعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة او المساهمين .
د . لا يجوز لعضو مجلس الادارة التصويت على أي قرار له فيه مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة الا انه يجوز احتساب حضوره لغايات النصاب القانوني للمجلس .
هـ . لا يجوز ان يكون لاعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة او مديرها العام او أي موظف مسؤول فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها الا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة .

المادة (75) مكرر

اعداد الحسابات :

أ . على مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر وبيان تدفقاتها النقدية والايضاحات المرفقة ، مدققة جميعها من مدققي حساباتها القانونيين وفقا لقواعد واصول ومعايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها وكذلك اعداد التقرير السنوي عن اعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها جميعا

الى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مع التوصية المناسبة وارفاقها بالدعوة .
ب . على مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة اعداد تقرير كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها ويصدق هذا التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب والهيئة بنسخة منه خلال ثلاثين يوما من انتهاء المدة .

المادة (76) مكرر

الهيئة العامة :

أ . تتالف الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة من جميع مساهميها الذين يحق لهم التصويت حسب احكام النظام الاساسي للشركة .
ب . مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة تدعى الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة لاجتماع عادي او اكثر ولاجتماع غير عادي او اكثر حسب ما ينص عليه النظام الاساسي للشركة وما يراه مجلس الادارة او المساهمون مناسبا .
ج . يتوجب على مجلس ادارة الشركة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد مرة واحدة على الاقل خلال الاشهر الاربعة الاولى التالية لنهاية السنة المالية للشركة لمناقشة ما يلي واتخاذ القرارات المناسبة بشانها .
1 . تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة واوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة .
2 . مناقشة ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته .
3 . انتخاب مجلس ادارة الشركة حسب مقتضى الحال ووفقا لاحكام نظام الشركة الاساسي .
4 . انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه .
5 . أي امور اخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مجلس الادارة او أي مساهم وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها على ان لا يكون أي من تلك الامور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون او نظام الشركة الاساسي .

المادة (77) مكرر

اختصاص الهيئة العامة غير العادية :

أ . تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة واقرار الامور التالية ولا يجوز مناقشة واقرار أي امر منها اذا لم يكن مدرجا في الدعوة الى الاجتماع :
1 . تعديل عقد تاسيس الشركة او نظامها الاساسي على ان ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة .
2 . تخفيض او زيادة راس مال الشركة على ان تراعي في تخفيض راس المال احكام المادة (82 مكرر) من هذا الباب .
3 . دمج الشركة او اندماجها باحدى طرق الاندماج الواردة في هذا القانون .
4 . تصفية الشركة وفسخها .
5 . اقالة مجلس ادارة الشركة او احد اعضائه ما لم يكن العضو معينا من قبل فئة او نوع معين من الاسهم فتتم الاقالة في هذه الحالة وفق ما ينص عليه النظام الاساسي للشركة .
6 . بيع كامل موجودات الشركة او تملك ما يزيد على (50%) من راسمال شركة اخرى .
7 . أي امر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه هذا الباب او نظام الشركة الاساسي صراحة او دلالة .
8 . اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم .
ب . يجوز للهيئة العامة غير العادية مناقشة واقرار أي امر من الامور التي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة الخاصة .

المادة (78) مكرر

اجتماعات الهيئة العامة :

أ . بالاضافة الى أي طريقة اخرى يحددها النظام الاساسي للشركة تعقد اجتماعات الهيئة العامة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب عدد من مساهمين يملكون اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (25%) على الاقل من مجموع الاصوات التي يحق لها حضور الاجتماع او بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من احد اعضاء مجلس الادارة او مدقق حساباتها او من عدد من المساهمين يملكون

اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (15%) على الاقل من مجموع الاصوات التي يحق لها حضور الاجتماع .
ب . تبلغ الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية او غير العادية لكل مساهم يحق له التصويت اما :
1 . بارسال الدعوة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويعتبر المساهم متبلغا خلال مدة لا تزيد على ستة ايام من ايداع الدعوة في البريد المسجل ، او .
2 . تسليمها باليد مقابل التوقيع بالتسلم ويعتبر المساهم متبلغا عند الاستلام .
ج . يجب ان تحدد الدعوة للاجتماع مكان وموعد الاجتماع .
د . يعتبر المساهم متبلغا حكما اذا حضر الاجتماع ولم يعترض على صحة التبليغ او اذا ارسل كتابا لاحقا للشركة يوافق فيه على كل ما تم في الاجتماع .
هـ . لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخاصة سواء كانت عادية او غير عادية ولكن على مجلس الادارة فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب مجلس الادارة او بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (15%) من الاسهم المكونة لراسمال الشركة .

المادة (79) مكرر

نصاب اجتماعات الهيئة العامة :

أ . ما لم يحدد النظام الاساسي للشركة نسبا اعلى ، يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة قانونيا بحضور مساهمين يحملون اصالة او وكالة اسهما يزيد عدد اصواتها عن نصف عدد الاصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الاساسي للشركة ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يحملون اصالة او وكالة اسهما يحق لها التصويت مهما بلغ عددها .
ب . ما لم يحدد النظام الاساسي للشركة نسبا اعلى يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة قانونيا بحضور مساهمين يحملون اصالة او وكالة اسهما يبلغ عدد اصواتها (75%) او اكثر من عدد الاصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الاساسي للشركة فاذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور (50%) او اكثر يحملون اصالة او وكالة اسهما يحق لها التصويت ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .
ج . اذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي او غير العادي من اتخاذ القرار المطلوب اتخاذه تنفيذا لحكم القانون في اجتماعين متتاليين فيعطي المراقب لها مهلة شهر لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة عدم صدور هذا القرار فيتم احالة الشركة الى المحكمة لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصفيتها .

المادة (80) مكرر

قرارات الهيئة العامة :

أ . تتخذ الهيئة العامة العادية قراراتها باغلبية الاصوات الحاضرة للاجتماع والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على اي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة الاساسي على نسبة اعلى .
ب . ما لم ينص نظام الشركة على نسبة اعلى ، تتخذ الهيئة العامة غير العادية قراراتها في اي من الامور الواردة في المادة (77 / مكرر) من هذا الباب باكثرية لا تقل عن (75%) من الاصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع فاذا ناقشت الهيئة العامة غير العادية امور اخرى غير مخصصة للهيئة العامة غير العادية فتتخذ القرارات باغلبية الاصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع .
ج . لا يجوز تعديل أي حقوق او مزايا ممنوحة بموجب عقد التاسيس والنظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة لاي من حملة نوع او فئة من الاسهم الا بموافقة حملة هذه الاسهم في اجتماع غير عادي يعقد لتلك الغاية يحضره اصالة او وكالة ما لا يقل عن (75%) من حملة ذلك النوع او الفئة

من الاسهم وبقرار يتخذه ما لا يقل عن (75%) من الحاضرين من حملة ذلك النوع او الفئة من الاسهم وذلك ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على نسب اعلى .
د . يجوز للمساهم في الشركة المساهمة الخاصة الذي يحق له التصويت حضور اجتماعات الهيئة العامة والادلاء باصواته اما شخصيا او ان يوكل غيره من المساهمين او غيرهم حسب ما يحدده النظام الاساسي للشركة .
هـ . تعتبر قرارات الهيئة العامة العادية وغير العادية المتخذة وفقا لاحكام هذا القانون والنظام الاساسي للشركة ملزمة لمجلس الادارة والمساهمين الحاضرين للاجتماع والذين لم يحضروا .

المادة (81) مكرر

اصدار الاسهم :

أ . يجوز للشركة المساهمة الخاصة بقرار من مجلس ادارتها اصدار أي اسهم مصرح باصدارها في عقد تاسيسها ونظامها الاساسي مع مراعاة أي شروط او قيود نص عليها عقد التاسيس والنظام الاساسي او قرارات الهيئة العامة .
ب . وللمجلس اصدار الاسهم المصرح باصدارها باي سعر سواء كان ذلك مساويا للقيمة الاسمية او اعلى او اقل منها ، وسواء كان ذلك نقدا او اسهما عينية او عن طريق تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم او طرح اسهم لموظفي الشركة او صندوق ادخارهم او أي طريقة اخرى وفقا للشروط التي يحددها نظام الشركة الاساسي وهيئتها العامة .
ج . للمساهمين حق الاولوية في أي اصدارات جديدة من الاسهم ما لم ينص نظام الشركة الاساسي على غير ذلك .
د . في حال طرح اسهم لموظفي الشركة باصدار خاص وفي حال اقرت الشركة اعطاء الموظفين حق خيار المساهمة والاكتتاب باسهم الشركة المطروحة ضمن مدة معينة فيجب ان لا تتجاوز المدة ما بين تاريخ اصدار حق خيار المساهمة من قبل الهيئة العامة وبين تاريخ اصدار تلك الاسهم للموظفين الذين منحوا خيار المساهمة والاكتتاب في حالة ممارستهم للحق عشر سنوات .
هـ . في حال اقرت الشركة المساهمة الخاصة خطة لتمليك موظفيها او صندوق ادخارهم اسهما في الشركة ، فيتعين عليها الافصاح قبل نقل الملكية الى الموظفين او صندوق الادخار او منحهم حق خيار المساهمة والاكتتاب حسب واقع الحال عن جميع الامور المتعلقة بالشركة والتي يفصح عنها عادة لمساهمي الشركات المساهمة العامة ، وشروط الخطة وعلى سبيل المثال لا الحصر تلتزم الشركة بالافصاح عما يلي :
1 . البيانات المالية الخاصة بالشركة واي معلومات مالية ذات اهمية على ان تشمل هذه المعلومات الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية لاخر سنة مالية .
2 . المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في اسهم الشركة والاثار الضريبية لهذا الاستثمار .
3 . القيود على نقل ملكية الاسهم .
4 . آلية تقييم سعر الاسهم عند بيعها والية تقييمها دوريا ان وجدت .
5 . طريقة تسديد ثمن الاسهم وآلية تقييم سعر الاسهم ، ان وجدت .

المادة (82) مكرر

تخفيض راس المال :

أ . مع مراعاة ما ورد في هذا القانون للشركة المساهمة الخاصة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض راسمالها اذا زاد عن حاجتها او لاطفاء خسائرها .

ب . على المراقب ان ينشر اعلانا على نفقة الشركة المساهمة الخاصة في صحيفة يومية واحدة على الاقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض راس المال ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطيا لدى المراقب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر اخر اعلان وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على ان لا يوقف هذا الطعن اجراءات التخفيض الا اذا قررت المحكمة ذلك .
ج . يجوز للشركة المساهمة الخاصة تخفيض راسمالها المصرح به وغير المكتتب به او ان تلغي اي اسهم غير مكتتب بها قامت باعادة شرائها او استردادها حسب ما يسمح به نظامها الاساسي وقانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وتخفيض راسمالها بما يعادل قيمة هذه الاسهم الاسمية المستردة او المعاد شراؤها دون الحاجة الى السير بالاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او وجود حق لاعتراض الدائنين .

د . على الرغم مما ورد في هذه المادة والمادة (86 مكرر) من هذا القانون ، اذا كان الهدف اعادة هيكلة راس المال ، يجوز للشركة المساهمة الخاصة تخفيض راسمالها واعادة زيادته في نفس الاجتماع ، على ان تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء وان يتم نشر اعلان اعادة هيكلة راس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل .

المادة (83) مكرر

سجل المساهمين وتحويل الاسهم ورهنها :

أ . تحتفظ الشركة المساهمة الخاصة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية عنهم ، ويكون مجلس ادارة الشركة مسؤولا عن هذا السجل ، وعن صحة البيانات المدرجة فيه :
1 . اسم المساهم ولقبه اذا كان له لقب وجنسيته ومركز اقامته وعنوانه المختار للتبليغ على وجه التحديد .
2 . عدد الاسهم التي يملكها المساهم ونوعها وفئتها والقيمة الاسمية لها .
3 . التغيير الذي يطرا على اسهم المساهم ، وتفاصيله ، وتاريخ وقوعه .
4 . ما يقع على اسهم المساهم من حجر ورهن واي قيود اخرى والتفاصيل المتعلقة بها .
5 . اي بيانات اخرى يقرر مجلس الادارة تدوينها في السجل . ويحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه او بواسطة من يفوضه خطيا بذلك .
ب . على مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة تزويد المراقب سنويا بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالمساهمين في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك خلال الشهر الاول من انتهاء السنة المالية للشركة ، وبكل تعديل او تغيير يطرا على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التعديل او التغيير .
ج . لا تصدر الشركة المساهمة الخاصة شهادات باسهم مساهميها الا اذا نص نظام الشركة الاساسي على خلاف ذلك . وفي هذه الحالة يحدد النظام الاساسي شكل هذه الشهادات وكيفية اصدارها وتوقيعها واجراءات استبدالها في حالة ضياعها او تلفها او سرقتها .
د . يتم تحويل اسهم الشركة المساهمة الخاصة بموجب سند تحويل بما يتوافق مع الصيغة المحددة في نظام الشركة الاساسي ويتضمن عنوان المحال له المختار للتبليغ على ان يتم توقيعه امام المراقب او كاتب العدل او احد المحامين المجازين في المملكة ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والاعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك ولا يحتج بهذا التحويل من قبل الشركة او المساهمين او الغير ما لم يتم قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم .
هـ . لا يتوقف تنازل المساهم عن اسهمه في الشركة المساهمة الخاص بالبيع او خلافه على موافقة الشركة او المساهمين او مجلس الادارة ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ، ولا يكون لاي قيد او حق اولوية متعلق باي سهم لم يتضمنه نظام الشركة الاساسي او سجل المساهمين اثرا تجاه اي شخص لم يعلم به .
و . لا يعتبر اي رهن او حجز قضائي نافذا تجاه الشركة والمساهمين الاخرين والغير ما لم يتم قيد هذا الرهن او الحجز في سجل الشركة لدى المراقب ، وفي حالة ايقاع الرهن لا يجوز تحويل السهم المرهون او المحجوز الا بموافقة الراهن او الجهة التي اوقعت الحجز وتدفع الارباح الموزعة على الاسهم المرهونة او المحجوزة لمالك السهم ما لم ينص سند الرهن او طلب الحجز على خلاف ذلك .
ز . في حال ادراج اسهم الشركة لدى اي سوق تكون للاحكام الخاصة بذلك السوق الاولوية بالتطبيق على احكام هذه المادة .

المادة (84) مكرر

الاعفاء من النشر :

تعفى الشركة المساهمة الخاصة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب ارباحها وخسائرها وبيان تدفقاتها النقدية وتقرير مجلس ادارتها في الصحف المحلية ، ما لم يتطلب ذلك اي تشريع اخر او انظمة او تعليمات صادرة بموجبه .

المادة (85) مكرر

الاحتياطيات :

أ . على الشركة المساهمة الخاصة ان تقتطع (10%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على ان لا يتجاوز مجموع ما يقتطع (25%) من راس مال الشركة المكتتب به .
ب . للهيئة العامة في الشركة المساهمة الخاصة ان تقرر اقتطاع نسبة اضافية معينة من الارباح السنوية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري ، وللهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاغراض الشركة او توزيعه على المساهمين كارباح اذا لم يستخدم في تلك الاغراض .

ج. للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (86) مكرر

الخسائر الجسيمة :

اذا تعرضت الشركة المساهمة الخاصة لخسائر جسيمة بحيث اصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها فيترتب على مجلس الادارة فيها دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة الى اجتماع لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او باصدار اسهم جديدة او باي قرار اخر يكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، واذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار واضح بذلك خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مهلة شهر لاتخاذ القرار المطلوب واذا لم تتمكن من ذلك فيتم احالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية اجبارية وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة (87) مكرر

توزيع الارباح :

أ . للشركة المساهمة الخاصة بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع ارباح على المساهمين اما نقدا او عينا او باصدار اسهم جديدة ، وفي حالة اصدار اسهم جديدة فتعتبر هذه الاسهم زيادة في راس المال بموافقة الهيئة العامة غير العادية ، ولا يعتبر تقسيم الاسهم المصدرة الى اسهم اكثر عددا زيادة في راس المال .
ب . مع مراعاة اي شروط اضافية في نظام الشركة الاساسي ، يجوز للشركة المساهمة الخاصة توزيع الارباح من ارباحها السنوية الصافية او من ارباحها السنوية المدورة من السنين السابقة او من الاحتياطي الاختياري ، ولا يجوز توزيع ارباح من الاحتياطي الاجباري للشركة.
ج . ينشا حق المساهم في الارباح بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
د . يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح ، ما لم ينص نظام الشركة الاساسي على خلاف ذلك .
هـ . تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة او التاريخ الذي حددته الهيئة العامة لتوزيع الارباح ، وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التاخير ، على ان لا تتجاوز مدة تاخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

المادة (88) مكرر

تنقضي الشركة المساهمة الخاصة حسب احكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة اي اولويات او شروط نص عليها عقد نظام الشركة الاساسي بخصوص مساهمي الشركة وانواع وفئات اسهمهم .

المادة (89) مكرر

أ . تطبق الاحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخاصة على كل ما لم يرد بشانه نص صريح في هذا الباب او في عقد تاسيسها او نظام الاساسي .
ب . تخضع الشركات المساهمة الخاصة لاحكام المادة (167) من القانون الاصلي .

ج. تخضع الشركات المساهمة الخاصة والتي يزيد رأسمالها المكتتب به على خمسمائة الف دينار لأحكام المادة (151) من هذا القانون .
د . تطبق الاحكام الواردة في كل من الباب الرابع عشر (الرقابة على الشركات) والباب الخامس عشر (العقوبات) والاحكام الختامية الواردة في القانون الاصلي على الشركات المساهمة الخاصة .

المادة (90)
تأسيس الشركة المساهمة العامة وعنوانها و مدتها
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للادراج في اسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لاحكام هذا القانون واي تشريعات اخرى معمول بها .

ب - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً او ان تؤول ملكية الشركة الى مساهم واحد في حال شرائه كامل اسهمهما

ج - تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على ان تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) ، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص .

د - تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة الا اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين ، فتنقضي الشركة بانتهائه .

Article (90)

A - The public shareholding company consists of a number of founders not less than two who subscribe to it in shares that can be listed in the stock exchanges and for trading and transfer in accordance with the provisions of this law and any other legislation in force.

B - Subject to the provisions of Paragraph (B) of Article (99) of this law, the Minister may, upon a justified placement by the observer, agree that the founder of the limited public shareholding company be one person, or that the ownership of the company be transferred to one shareholder in the event that he purchases all of their shares

C - The public shareholding company derives its name from its goals, provided that it follows it wherever the phrase (a public limited shareholding company) is mentioned, and it may not be in the name of a natural person unless the purpose of the company is to invest a patent registered legally in the name of that person.

D - The duration of the public shareholding company is unlimited unless its objectives are to do a specific job, then the company shall expire at the end of it.

المادة (91)
الذمة المالية للشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والألتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، الا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة .

Article (91)

Is the company's financial disclosure independent public shareholding financial disclosure for each shareholder, and the company its assets and funds responsible for the debts and obligations nor the shareholder shall be liable to the Company for such debts and obligations, only shares owned by the company.

المادة (92)
تسجيل الشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقاً بما يلي :-

1 - عقد تأسيس الشركة .

2 - نظامها الأساسي .

Article (92)

A - The request for the establishment of the company by the founders of the company to the observer on the prescribed form for this purpose facility including the following: -

1- The company's founding contract.

2- Its articles of association.

3- The names of the founders of the company.

4- The minutes of the founders' meeting, which includes the election of the founders committee that supervises the incorporation procedures and determining the authority to sign for the company during the incorporation period.

5 - the name of the accounts auditor chosen by the founders of the establishment phase.

B - it must include the Company and its contribution to the following basic data: -

1 - The name of the company.

2- Its main center.

3- The goals of the company.

4 - the founders of the company and the names and nationalities chosen notification addresses and number of shares subscribed.

5 - capital of the company's authorized and subscribed part actually.

6 - Statement of Balmekdmat kind in the company if any value.

7 - If the shareholders and holders of the transferable bonds have a priority right to subscribe to any new issues of the company.

8- How to manage the company and those authorized to sign in the period between its establishment and the first general assembly meeting that must be held within sixty days from the date of the company's incorporation.

9 - Determine the method, form and method of inviting the company’s board of directors to meet.

C - signed a contract to establish a Public Shareholding Company Statute and its system of every observer in front of the founder or his designee in writing. It may be signed before a notary public or a licensed attorney.

3 - أسماء مؤسسي الشركة .

4 - محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الاشراف على اجراءات التاسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التاسيس .

5 - اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التاسيس .

ب - يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي البيانات التالية:-

1 - إسم الشركة .

2 - مركزها الرئيسي .

3 - غايات الشركة .

4 - أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها .

5 - رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً .

6 - بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها .

7 - فيما اذا كان للمساهمين وحاملي اسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة .

8 - كيفية ادارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة .

9 - تحديد اسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس ادارة الشركة للاجتماع .

ج - يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو من يفوضه خطيا بذلك . ويجوز توقيعها أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين .

Article (93)

It is not permissible to perform any of the following actions except by public joint stock companies that are established and registered in accordance with the provisions of this law.

A - Banking, financial and insurance companies of all kinds.

B - companies with privileges.

المادة (93)

الاعمال المقتصرة على الشركات المساهمة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

أ - اعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة .

ب - الشركات ذات الامتياز .

Article (94)

A - The Minister shall, upon the recommendation of the observer, issue his decision to accept the company's registration or reject this registration within a maximum period of thirty days from the date of the observer's placement and the observer must make the placement within thirty days from the date of submitting the request to him signed by the founders and complete the legal conditions, if the minister has not issued his decision During that period, the application is considered acceptable.

B - for the company's founders in the event the minister refuses to register the company to challenge his decision with the Supreme Court of Justice.

المادة (94)

قبول و رفض تسجيل الشركة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المراقب وعلى المراقب أن يجري التنسيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه موقعاً من المؤسسين ومستكملاً للشروط القانونية، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولاً .

ب - لمؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا .

Article (95)

A - The authorized capital of the public joint-stock company and the part actually subscribed to is determined in Jordanian dinars and divided into nominal shares, and the share value is one dinar, provided that the authorized capital is not less than five hundred thousand (500,000) dinars and the capital subscribed for less than one hundred thousand (100,000) Dinars or twenty percent (20%) of the authorized capital, whichever is greater.

B - Taking into account the provisions of Paragraph (D) of this Article, the unsubscribed portion shall be paid within three years from the date of the company's registration or the capital increase, as appropriate, and in the event of failure to pay the unsubscribed part during this period, the following shall be observed:

1 - If the subscribed capital is more than five hundred thousand (500,000) dinars at the end of the period, then the authorized capital of the company becomes its actually subscribed capital.

2 - If the subscribed capital is less than five hundred thousand (500,000) dinars at the end of the period, the observer should warn the company of the necessity of working to pay the difference of the necessary amount until the subscribed capital of the company actually becomes five hundred thousand (500,000) dinars, within thirty days from the date Notify the company with the warning, and if the company fails to do so, then the observer has the right to request the court to liquidate the company in accordance with the provisions of Article (226) of this law.

المادة (95)

تحديد رأس مال الشركة ومدة تسديد الجزء غير المكتتب به

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم الى أسهم أسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500.000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100.000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر .

ب - مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة او زيادة راس المال ، حسب مقتضى الحال ، وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال هذه المدة يراعى ما يلي :

1 - اذا كان رأس المال المكتتب به يزيد عن خمسمائة ألف (500.000) دينار عند انتهاء المدة فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو رأس مالها المكتتب به فعلاً .

2 - أذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف (500.000) دينار عند انتهاء المدة فعلى المراقب انذار الشركة بضرورة العمل على تسديد فرق المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلاً خمسمائة ألف (500.000) دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الانذار إلى الشركة، فإذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها الطلب إلى المحكمة تصفية الشركة حسب أحكام المادة (226) من هذا القانون .

ج - يجوز لمجلس ادارة الشركة اعادة طرح الاسهم غير المكتتب بها من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية او اعلى او اقل منها على ان تصدر هذه الاسهم وفقا لاحكام الانظمة والتشريعات المعمول بها .

د - على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الاسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية :

1 - ضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة .

2 - رسملة ديون الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .

C - The company’s board of directors may re-unsubscribe shares from the company's authorized capital as required by the company's interest and at the value that the board deems appropriate, whether this value is equal to the nominal value of the share or higher or lower than that provided that these shares are issued in accordance with the provisions of the laws and regulations Established.

D - The board of directors of the public joint-stock company must obtain the approval of the extraordinary general assembly in the event that the unsubscribed shares are covered by any of the following methods:

1 - Including the voluntary reserve for the company’s capital.

2- Capitalizing the company’s debts or any part thereof, provided that the owners of these debts agree in writing.

3- Transfer the convertible bonds into shares according to the provisions of this law.

E - It is permissible by a decision of the General Authority, according to the foundations that limit it for this purpose, to allocate a portion of the company's un-subscribed capital to be presented to the employees of the company as an incentive for them, and in this case this part may remain before them for a period not exceeding four years from the date of the company’s registration or an increase Its capital, as appropriate.

F - The Board of Directors may issue shares as permitted by the provisions of the Securities Law in force.

3 - تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لاحكام هذا القانون .

هـ - يجوز بقرار من الهيئة العامة وفق الاسس التي تحدها لهذه الغاية تخصيص جزء من راسمال الشركة غير المكتتب به لعرضه على العاملين لدى الشركة كحافز لهم ، ويجوز في هذه الحالة بقاء هذا الجزء معروضا عليهم لمدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة او زيادة راسمالها ، حسب مقتضى الحال .

و - لمجلس الادارة اصدار الاسهم حسب ما تسمح به احكام قانون الاوراق المالية المعمول به .

Article (96)

The stock is in the public shareholding company is indivisible, but may be heirs to participate in the ownership per share by virtue of the background in which the deceased, this provision applies to them if they take part in the ownership of more than one share of the estate of the deceased, to make a choice in both cases, one of them to represent them towards the company and has if They failed to do so during the period specified by the company’s board of directors, and the board appoints one of them.

المادة (96)

عدم قابلية السهم للتجزئة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على ان يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم .

Article (97)

a . The shares of the public shareholding company are in cash, and the value of the subscribed shares is paid

المادة (97)

اسهم الشركة وتسديد قيمتها

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ . تكون اسهم الشركة المساهمة العامة نقدية ، وتسدد قيمة الاسهم

المكتتب بها دفعة واحدة ، ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية ، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا القانون ، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص مع مراعاة ما يلي :

1. اذا لم يلتزم اصحاب المقدمات العينية بتسليمها او نقل ملكيتها الى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقدا وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تاسيس الشركة وللمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية .

2. اذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الاسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على ان يكون احد المؤسسين من اعضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها الى المراقب ، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب .

ب. على الوزير البت في الاعتراض خلال اسبوعين من تقديمه ، فاذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة الا اذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير فعندها تستكمل اجراءات التسجيل ولا يحق لاي من المؤسسين او المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة في مرحلة التاسيس .

in one payment, and the shares of the company may be in kind, given in exchange for in-kind advances denominated in cash in accordance with the provisions of this law, and franchise rights, invention rights, technical knowledge and other moral rights that the founders agree to consider as introductions In kind, provided reports are submitted in determining their value from the experienced and specialized, bearing in mind the following:

1. If the owners of the in-kind advances do not commit to delivering them or transferring their ownership to the company within a month from the date of its registration, then they are obligated by virtue of paying its value in cash and at the price approved by the founders in the request to establish the company, and the observer may request proof that the assessment of the value of the in-kind is made.

2. If the observer is not convinced of the correctness of estimating the in-kind shares provided by the founders, the minister must form a committee at the expense of the company with expertise and competence to estimate the right to be evaluated in cash provided that one of the founders is a member of the committee and the committee submits its report within a period not exceeding thirty days from the date Form it to the observer, and the founders can object to it with the minister within ten days from the date of its approval by the observer.

B. The minister must decide on the objection within two weeks of submitting it. If before the objection, he refuses to register the company unless the founders return and agree to the estimate, then the registration procedures will be completed, and none of the founders or subsequent shareholders have the right to object to the value of the in-kind shares offered at the incorporation stage.

المادة (98)

سجل اسماء المساهمين وعدد اسهم كل منهم

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل او اكثر تدون فيها اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ، وعمليات التحويل التي تجري عليها ، واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين .

ب - مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، يجوز للشركة ان تودع نسخة من السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه لدى اي جهة اخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات .

ج - على الشركة المساهمة العامة ادراج اسهمها لدى السوق وتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار الها في الفقرة (أ) اعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والانظمة والتعليمات .

د - يجوز لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لاي سبب كان ، وعلى كامل السجل لاي سبب معقول ، ويجوز لاي شخص اخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من

Article (98)

A - The company maintains a record of public shareholding or more recorded the names of the shareholders and the number of shares held by each of them, and transfers that take place on them, and any other data related thereto and shareholders.

B - Subject to the provisions of Paragraph (C) of this Article, the company may deposit a copy of the records referred to in Paragraph (A) above with any other party with the aim of following up shareholders affairs and authorize that authority to maintain and organize these records.

C - The public shareholding company must list its shares with the market and follow the procedures and rules stipulated by laws and regulations and instructions regulating securities trading operations in the Kingdom

and for the delivery of the records referred to in paragraph (a) above to the authority determined by these laws, regulations and instructions.

D - It is permissible for any shareholder in the company to view the shareholders 'record regarding his contribution for any reason, and for the entire record for any reasonable reason, and any other person of interest may, according to what the court estimates, request the company to see the shareholders' record, and the company has the right in all cases to charge A reasonable allowance in the event that any person or shareholder wishes to reproduce the record or any part thereof.

E - A public shareholding company may purchase and sell shares issued in accordance with the provisions of the Securities Law and the regulations and instructions issued pursuant to it.

الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ، ويحق للشركة في جميع الاحوال ان تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة اي شخص او مساهم استنساخ السجل او اي جزء منه .

هـ - يجوز للشركة المساهمة العامة شراء الاسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لاحكام قانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

Article (99)

A - When founding the founding contract and its articles of association, the founders of the public shareholding company are required to cover the full value of the shares they subscribed to and provide the observer with evidence, provided that the percentage of shares subscribed by the founders in banks and financial companies does not exceed (50%) of Ras The authorized money, provided that the number of founders therein is not less than fifty.

B - must be the contribution of the founder or not more than the founders in the public shareholding company when building on (75%) of the authorized capital and the consequent founder or the Founders Committee of the shares for the remaining subscription as permitted by the Securities applicable law in force, but it may be partners In companies that are transferred from a limited liability, shareholding recommendation, or private shareholding to a public joint stock company, cover the entire difference in the authorized capital of the company or offer the remaining shares for public or private subscription in accordance with the procedures stipulated in the Securities Law.

C - prohibits the founders of the Public Shareholding Company IPO shares offered for subscription in the establishment phase, but they may cover the rest of the shares after three days on the closure of the IPO.
D - In all cases, if the shares offered for subscription are not covered, then the number of shares subscribed to may be satisfied, provided that the subscribed capital is not less than the minimum stipulated in Article (95) of this law and that the number of subscribers is not less than two.

المادة (99)

تغطية قيمة اسهم المؤسسين

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك ، على ان لا تزيد نسبة الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على (50%) من راس المال المصرح به وان لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً .

ب - يجب ان لا تزيد مساهمة المؤسس او المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التاسيس على (75%) من راس المال المصرح به ويترتب على المؤسس او لجنة المؤسسين طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الاوراق المالية الساري المفعول ، الا انه يجوز للشركاء في الشركات المحولة من ذات مسؤولية محدودة او توصية بالاسهم او مساهمة خاصة الى شركة مساهمة عامة تغطية فرق كامل راس مال الشركة المصرح به او طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب العام او الخاص وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون الاوراق المالية .

ج - يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا ان يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب .
د - في جميع الاحوال اذا لم يتم تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الاكتفاء بعدد الاسهم التي اكتتب بها على ان لا يقل راس المال المكتتب به عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة (95) من هذا القانون وان لا يقل عدد المكتتبين عن اثنين .

Article (100)

A - It is prohibited to dispose of the founding share in the public shareholding company at least two years before the incorporation of the company, and any action that violates the provisions of this article is considered null.

B - The exception to the prohibition stipulated in Paragraph (A) of this article excludes the transfer of the founding share to the heirs and between the spouses, assets and branches, as well as the transfer from the founder to another founder in the company and the transfer of the share to others by a judicial decision or as a result of its sale by public auction in accordance with the provisions of the law.

المادة (100)
مدة حظر التصرف بالسهم التأسيسي والاستثناء من الحظر
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يحظر التصرف بالسهم التاسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الاقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً اي تصرف يخالف احكام هذه المادة .

ب - يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والاصول والفروع ، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي او نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق احكام القانون .

Article (101)

Subject to the provisions contained in any other law, the founders of the public shareholding company or its board of directors may pledge to cover the company's shares to one or more coverage contractors.

المادة (101)
تغطية قيمة الاسهم بواسطة متعهد تغطية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

مع مراعاة النصوص الواردة في أي قانون آخر ، يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة او مجلس ادارتها ان يعهدوا بتغطية اسهم الشركة الى متعهد تغطية او اكثر .

Article (102)

A - It is not permissible for more than one person to subscribe to a single application to subscribe for the offered shares, and placebo subscription or fake names are prohibited, under penalty of nullity of subscription in any of the cases stipulated in this paragraph.

B - Subscription to the shares of the public shareholding company shall take place in accordance with the provisions of this law and other effective laws.

المادة (102)
اسس الاكتتاب في الاسهم
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - لا يجوز لاكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الاسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي او باسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في اي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ب - يجري الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى .

Article (103)

The company shall provide the observer within a period not exceeding thirty days from the date of closing any subscription to the shares of the public shareholding company, a statement that includes the names of subscribers, and the amount of shares in which each subscribed.

المادة (103)
تزويد مراقب الشركات باسماء المكتتبين
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق اي اكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة كشفاً يتضمن اسماء المكتتبين ، ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها .

Article (104)

If the subscription in the shares of the public shareholding company exceeds the number of shares offered in the subscription, the company shall allocate the shares offered to subscribers in accordance with the applicable laws and regulations.

المادة (104)
تخصيص الاسهم
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

اذا زاد الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للانظمة والتشريعات المعمول بها .

Article (105)

The company shall be responsible for returning the amounts in excess of the value of the shares of the public joint stock company offered for subscription, within a period not exceeding thirty days from the date of closing the subscription or approving the allocation of shares, whichever is earlier. If failed to do so for any reason-statement, each eligible for those amounts interest on it is calculated from the beginning of the following month immediately for a period of thirty days provided for in this article and at a rate higher rate of interest prevailing among Jordanian banks on time deposits during that month.

المادة (105)
اعادة المبالغ الزائدة عند تخصيص الاسهم
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تكون الشركة مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة على قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب او اقرار تخصيص الاسهم ايهما اسبق. واذا تخلفت عن ذلك لاي سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل اعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لاجل خلال ذلك الشهر .

Article (106)

A - The first general assembly meeting of the public shareholding company referred to in Article (92) of this law is chaired by one of the members of the company's founders committee assigned to manage the company according to the provisions of Article (92) of this law. The General Assembly in this meeting:

1 - Reviewing the report of the company's founders committee in charge of managing the company, which must include adequate information and data on all the establishment works and its procedures with the documents supporting them, verifying their authenticity, and the extent of their compatibility with the law and the company's articles of association.

2 - Review the founding expenses audited and approved by the company's auditor and discuss them and take appropriate decisions thereon.

3 - Election of the company's first board of directors.

4- Electing the company's auditor or auditors and determining their fees or authorizing the Board of

المادة (106)
جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة الاول
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة المساهمة العامة المشار اليه في المادة (92) من هذا القانون احد اعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة بموجب احكام المادة (92) من هذا القانون وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي :

1 - الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة الذي يجب ان يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها ، والتثبت من صحتها ، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي .

2 - الاطلاع على نفقات التاسيس المدققة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشانها .

3 - انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة .

4 - انتخاب مدقق او مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدها .

ب - تطبق على اجتماع الهيئة العامة الاول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة .

ج - تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة واعمالها فور انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس .

Directors to determine them.

B - The procedures and requirements for advocacy, legal quorum and decision-making applicable to meetings of the ordinary general assembly of the company shall apply to the first general assembly meeting.

C - The powers of the committee of founders and works of the public joint-stock company shall expire upon the election of the first board of directors of the company and they shall hand over all the documents and documents of the company to this board.

Article (107)

If shareholders in the public shareholding company hold no less than (20%) of the shares represented in the first general assembly meeting of the company on any item of the company's establishment expenses, the observer must verify the validity of the objection and settle it. If he is unable to do so for any reason, then the applicants of the objection request may file the case with the court, and this suit does not affect the continuation of the company's business unless the court decides otherwise.

المادة (107)
اعتراض المساهمين على نفقات التأسيس
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

اذا اعترض مساهمون في الشركة المساهمة العامة يحملون ما لا يقل عن (20%) من الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة على اي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة ، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته. فاذا لم يتمكن من ذلك لاي سبب من الاسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اقامة الدعوى لدى المحكمة ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار الشركة في اعمالها الا اذا قررت المحكمة غير ذلك .

Article (108)

A - The first chairman of the company shall provide the observer with a copy of the minutes of the first general assembly meeting of the company and the documents and data provided by the company's founders committee to the general assembly within fifteen days from the date of the first general assembly meeting.

B - If the observer finds that the public shareholding company has overlooked the application of any legal text or provision or violated any such text or ruling in its establishment, he must warn her in writing of correcting its conditions within three months of the date of notification of the warning, and if it does not comply with what the warning requires, refer it to the court.

C - If it is revealed to him from the audit of the documents submitted to him according to the provisions of Paragraph (A) of this Article that the procedures for establishing a public joint stock company were legally sound, he shall inform them in writing of their right to commence their business.

المادة (108)
تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يترتب على رئيس مجلس الادارة الاول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الاول .

ب - اذا تبين للمراقب ان الشركة المساهمة العامة قد اغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق اي نص او حكم قانوني او خالفت مثل ذلك النص او الحكم فعليه ان ينذرها خطياً بتصويب اوضاعها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغها الانذار فاذا لم تمتثل لما يتطلبه الانذار احالها الى المحكمة .

ج - اذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان اجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطياً بحقها في الشروع في اعمالها .

Article (109)

A - may be the founders of the public shareholding company to offer in return for their shares in the company's introductions are in-kind cash, taking into account the provisions listed in Article 97 of this Law.

B - As for the shares in kind provided in any subsequent phase of the establishment must obtain the approval of the extraordinary General Assembly on the value of in-kind payments.

C - any shareholder who has attended the extraordinary general assembly meeting and record his objection in the minutes of that meeting shall have the right to appeal to the competent court the value of the premises in kind within fifteen days from the date of the meeting.

المادة (109)
شروط تقديم الاسهم العينية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد ، على ان تراعى بشانها الاحكام المبينة في المادة (97) من هذا القانون .

ب - أما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية .

ج - يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

Article (110)

Not issued shares in kind in the public shareholding company to its owners only after the completion of the special legal procedures to hand over the premises in kind to the company and the transfer of ownership to it.

المادة (110)
شروط اصدار الاسهم العينية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

لا تصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها .

Article (111)

Owners of in-kind shares in the public shareholding company shall enjoy the rights enjoyed by the owners of cash shares, and if the in-kind shares are foundational, the restrictions applied to the constitutive cash shares will be applied to them.

المادة (111)
حقوق مالك الاسهم العينية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية .

Article (112)

Public Shareholding Company may increase its authorized capital by the approval of its extraordinary General Assembly if he had subscribed in full, provided that the approval includes a way to cover the increase.

المادة (112)
جواز زيادة رأس المال المصرح به
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يجوز للشركة المساهمة العامة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة .

Article (113)

المادة (113)
طرق زيادة رأس المال

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

مع مراعاة قانون الاوراق المالية ، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها باحدى الطرق التالية او اي طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :-

1 - طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين او غيرهم .

2 - ضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او كليهما الى رأسمال الشركة .

3 - رسملة الديون المترتبة على الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .

4 - تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لاحكام هذا القانون .

Taking into account the Securities Law, the Public Shareholding Company to increase its capital in one of the following methods or any other method approved by the General Assembly of the Company: -

1 - Offer the increase shares for subscription by shareholders or others.

2- Adding the voluntary reserve, accumulated retained earnings, or both to the company's capital.

3 - Capitalizing the debts arising from the company or any part thereof, provided that the owners of these debts agree in writing.

4- Transferring the convertible bonds into shares according to the provisions of this law.

المادة (114)

حواز تخفيض رأس المال غير المكتتب به

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به ، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد على حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها ، على ان تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون .

ب - يجري التخفيض في راس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة او باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها .

ج - لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في اي حالة من الحالات الى اقل من الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة (95) من هذا القانون .

د - اذا كان الهدف اعادة هيكلة راسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض راسمالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على ان تستكمل اجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل اجراءات الزيادة وعلى ان تتضمن دعوة الاجتماع اسباب اعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء .

Article (114)

A - The shareholding company may, by a decision of the extraordinary general assembly, reduce the unsubscribed part of its authorized capital, and it may also reduce its subscribed capital if it exceeds its need or if there is a loss and the company decides to reduce its capital by the amount of this loss or any part of it, on the decision to take into account the reduction procedures and the rights of third parties provided for in Article 115 of this law.

B - being the reduction in the capital subscribed download the value of shares to cancel the portion of the price paid equal to the amount of loss in the event of a loss in the company or re part of it if it deems that its capital more than they need.

C - may not be reduced the company's capital public shareholding in any case to less than the minimum prescribed under Article 95 of this Law.

D - If the goal is to restructure the company's capital, a decision to reduce its capital and increase it may be taken by the extraordinary general assembly meeting itself, provided that the reduction procedures stipulated in this law are completed and then the increase procedures are completed, and that the invitation to the meeting includes the reasons for the restructuring and the feasibility that this procedure aims to.

المادة (115)

اجراءات تخفيض رأس المال

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأس مالها المكتتب به الى المراقب مع الاسباب الموجبة له بعد ان تقرر

Article (115)

A - The Board of Directors provides the public shareholding request subscribed capital reduced by the observer with the reasons him after he decides the

General Authority for the company to approve the reduction of a majority of not less than (75%) Seventy-five percent of the represented shares at its extraordinary meeting held by this end, attached to the application and a list of creditors of the company and the amount of debt each of them and address and the statement of the company's assets and liabilities, to be the list of creditors of the company and the statement of its assets and obligations of a certified auditor.

B - The observer informs the creditors whose names appear in the list submitted by the company, a notice that includes the decision of its general assembly to reduce the company's capital subscribed to, and the notice is published in two local daily newspapers at the company's expense, and each creditor has to submit to the observer within a period not exceeding thirty days from the date of publication notification to the last objection in writing to reduce the company capital, if the observer was unable to settle the objections submitted to him within thirty days from the date of expiry of the period specified for submission entitled to their owners review the court on what was stated in their objections within thirty days from the date of expiry of the period that It is granted to the observer to settle it and any lawsuit filed after this period is received.

C - If the observer is notified in writing of the court’s notification of filing any lawsuit with her during the period stipulated in Paragraph (B) of this article by challenging the reduction of the company's capital subscribed to, then he must stop the reduction procedures until the court’s decision in the case is issued and he acquires the final degree , Provided that the case in this case is considered one of the urgent cases in accordance with the provisions of the Civil Procedure Law in force.

D - If no lawsuit was filed with the court challenging the decision of the public corporation of the public shareholding company to reduce its subscribed capital or filed a lawsuit and the court repaid it and the judgment acquired the peremptory degree, then the observer must follow up on the consideration of reducing the company's capital, and submit his recommendation regarding him to the minister to issue the decision it deems appropriate. If it decides to approve it was recorded and published by the observer at the expense of the company in accordance with the procedures stipulated in this law and so replace the reduced capital of the company ruling capital runway replaced in its Memorandum of Association and its system.

E - It is not required that the controller and creditors agree to reduce the unsubscribed part of the authorized capital.

الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض باكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية ، وترفق بالطلب قائمة باسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها ، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها .

ب - يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به وينشر الاشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة ،ولكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاشعار لاخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فاذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لاصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها وترد اي دعوى تقدم بعد هذه المدة .

ج - اذا تبلغ المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة باقامة اي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه ان يوقف اجراءات التخفيض الى ان يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية ،على ان تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوي ذات الصفة المستعجلة بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

د - اذا لم تقدم اي دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأس مالها المكتتب به او اقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسبت الحكم الدرجة القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وان يرفع تنسيبه بشأنه الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه فاذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها .

هـ - لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به .

Article (116)

المادة (116)

تعريف اسناد القرض
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

اسناد القرض اوراق مالية قابلة للتداول يحق اصدارها للشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او لاي من الشركات التي يجيز لها قانون الاوراق المالية اصدار هذه الاسناد ويتم طرحها وفقا لاحكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الاصدار .

The bonds are negotiable securities that can be issued to the public shareholding company, the private shareholding company, or any of the companies authorized by the Securities Law to issue these bonds and they are offered in accordance with the provisions of this law and the Securities Law to obtain a loan that the company undertakes to pay the loan and its benefits according to the terms Release .

المادة (117)
شروط اصدار اسناد القرض
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس ادارة الشركة على اصدارها باغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل واذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل الى اسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون ان يكون لمجلس الادارة فيما يتعلق بهذه الزيادة ان يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة 95 من هذا القانون .

Article (117)

It is required to assign the loan approval of the Board of Directors on issuing a two-thirds majority of the council members, at least if these bonds are convertible into shares, newly also obtain the approval of the extraordinary general assembly of the company, and considered approval of this as the approval of the authorized capital increase by the company without being the board of Directors with respect to this increase that the powers granted to him exercised under paragraph (b) of Article 95 of this law.

المادة (118)
قابلية اسناد القرض للتداول
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ . تسجل اسناد القرض باسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها او لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات ، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في اسواق الاوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الاوراق المالية النافذ .

ب. يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الاوراق المالية اصدار اسناد قرض لحامله وفقا لتعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

Article (118)

a . The bonds are registered with the names of their owners, and the sales against them are documented in the records of the company that issued them or with the custodian of these records, and these bonds are negotiable in the stock markets as stipulated by the applicable securities law.

B. In cases agreed upon by the observer and the Securities Commission, it is permissible to issue bonds to the bearer of the loan in accordance with instructions issued by the Authority for this purpose.

المادة (119)
القيمة الاسمية لسندات القرض
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الاصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفئات مختلفة لاغراض التداول .

ب - يجوز ان يباع سند القرض بقيمته الاسمية او بخصم او بعلاوة اصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية .

Article (119)

A - The bonds will have one nominal value in one issue, and the bonds will be issued in different categories for trading purposes.

B - The bond may be sold at a nominal value, or at a discount or a premium at all, and in all cases the bond will be paid at its nominal value.

Article (120)

The value of the loan voucher is paid at the time of subscription with it in one payment, and it is credited in the name of the borrowing company.

المادة (120)
دفع قيمة سند القرض
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فاذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس ادارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية .

Article (121)

The data should include the following authority: -

A - on the face of authority: -

1 - the borrowing company's name and logo, if any, address, registration number and date and duration of the company.

2 - the name of the owner of the bond if the bond is nominally.

3 - Sindh number and type of nominal value, duration, and the interest rate.

B - on the back of Sindh: -

1 - Total values of assigning exported loan.

2 - Dates and conditions of fire attribution and interest maturity dates.

3 - guarantees of debt represented by the bond if any.

4 - Any other terms and conditions that the borrowing company deems necessary to add to the bond, provided that these additions comply with the terms of the issue.

المادة (121)
البيانات المتوجب توفرها في سند القرض
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يجب ان يتضمن السند البيانات التالية :-

أ - على وجه السند :-

1 - اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة .

2 - اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسمياً .

3 - رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة .

ب - على ظهر السند :-

1 - مجموع قيم اسناد القرض المصدرة .

2 - مواعيد وشروط اطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة .

3 - الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند ان وجدت .

4 - اي شروط واحكام اخرى ترى الشركة المقترضة اضافتها الى السند شريطة ان تتوافق هذه الاضافات مع شروط الاصدار .

Article (122)

If the loan bonds are secured with movable or immovable funds or with other in-kind assets or other collateral or guarantees, then that money and assets must be placed in order to secure the loan in accordance with the legislation in force and document the mortgage, guarantee, or guarantee before handing the subscription funds in the bond attribution to the company.

المادة (122)
اسناد القرض المضمونة باموال او موجودات عينية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

اذا كانت اسناد القرض مضمونة باموال منقولة او غير منقولة او بموجودات عينية اخرى او بغير ذلك من الضمانات او الكفالات فيجب ان يتم وضع تلك الاموال والموجودات تأمينا للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن او الضمان او الكفالة قبل تسليم اموال الاكتتاب في اسناد القرض الى الشركة .

Article (123)

المادة (123)

تحرير اسناد القرض بالعملة الاردنية او الاجنبية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تحرر اسناد القرض بالدينار الاردني او باي عملة اجنبية وفق القوانين المعمول بها .

The corporate bonds Jordanian Dinar or in any foreign currency in accordance with the applicable laws.

المادة (124)
عدم تغطية جميع الاسناد خلال المدة المقررة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

لمجلس الادارة ان يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة .

Article (124)

The Board of Directors may limit the value of the bonds that have been subscribed if all the bonds issued are not covered within the prescribed period.

المادة (125)
شروط اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يجوز للشركة اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم وفقاً للاحكام التالية :-

أ - ان يتضمن قرار مجلس الادارة جميع القواعد والشروط التي يتم على اساسها تحويل الاسناد الى اسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخطية و بالشروط وطبقاً للاسس المحددة لذلك .

ب - أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الاصدار ، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل .

ج - ان تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوق في الارباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية .

د - ان يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الاسهم التي تم اصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب اصحابها في تحويلها الى اسهم خلال تلك السنة .

Article (125)

The company may issue bonds that are convertible into shares in accordance with the following provisions: -

A - That the decision of the Board of Directors includes all the rules and conditions on the basis of which the bonds are converted into shares, and that it is done with the written consent of its owners and on the terms and in accordance with the established principles for that.

B - That the holder of the bond expresses his desire to transfer in the dates stipulated in the terms of the issuance, and if he does not express his desire during this period, he has lost his right to transfer.

C - That the shares obtained by the owners of the bond have rights to profits commensurate with the time period between the date of the transfer and the end of the fiscal year.

D - At the end of each fiscal year, the number of shares issued during the year should be indicated against the bonds that the owners wanted to convert into shares during that year.

المادة (126)
هيئة مالكي اسناد القرض
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - تتكون حكماً من مالكي اسناد القرض في كل اصدار هيئة تسمى هيئة مالكي اسناد القرض .

ب - لهيئة مالكي اسناد القرض الحق ان تعين اميناً للاصدار على نفقة الشركة المصدرة لاسناد القرض .

ج - يشترط في امين الاصدار ان يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة .

Article (126)

A - judgment of the owners of corporate bonds consists in each issuing body called the Corporate Bonds Owners.

B - body corporate bond owners the right to appoint a secretary for the issuance of the company issuing the corporate loan expense.

C - requires the issue trustee to be licensed to practice this activity by the competent authorities.

المادة (127)
مهام هيئة مالكي اسناد القرض
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - تكون مهمة هيئة مالكي اسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع امين الاصدار .

ب - تجتمع هيئة مالكي اسناد القرض لاول مرة بناء على دعوة من مجلس ادارة الشركة المصدرة للاسناد ويتولى امين الاصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك .

Article (127)

A task - to be body corporate bond owners to protect the rights of its owners and to take the measures necessary for the maintenance of these rights in cooperation with the Secretary-release.

B - meets body owners of corporate bonds for the first time at the invitation of the Board of Directors of the issuing company for the award and shall issue trustee appointed to invite the Commission thereafter.

المادة (128)
صلاحيات امين الاصدار
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يتولى امين الاصدار الصلاحيات التالية :

أ - تمثيل هيئة مالكي اسناد القرض امام القضاء كمدع او مدعى عليه كما يمثلها امام اي جهة اخرى .

ب - تولي امانة اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض .

ج - القيام بالاعمال اللازمة لحماية مالكي اسناد القرض و المحافظة على حقوقهم .

د - اي مهام اخرى توكله بها هيئة اسناد القرض .

Article (128)

The Issue Secretary has the following powers:

A - representation of the Corporate Bonds Owners in court as a plaintiff or defendant, as represented by any party against the other.

B - assume the Secretariat of the meetings of the owners of corporate bonds.

C - do the necessary to protect the owners of charge d'affaires corporate bonds and safeguard their rights.

D - any other body functions entrusted to him by assigning the loan.

المادة (129)
دعوة امين الاصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

على الشركة المقترضة دعوة امين الاصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه ان يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة .

Article (129)

The borrowing company should invite the issuing secretary to the company's general assembly meetings, and he must attend these meetings and make his comments, and he shall not have the right to vote on the general assembly’s decisions.

المادة (130)
اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - على امين الاصدار ان يدعو مالكي الاسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على ان لا تقل اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض عن مرة واحدة في السنة .

Article (130)

A - on the issue trustee calls for owners of attribution of the meeting whenever he deems it necessary that the meetings of not less body corporate bond owners once a year.

B - called body owners attribution according to the rules prescribed for the invitation of the general assembly and applied to the call and meetings the same provisions that apply to this body.

C - Any behavior that violates the conditions for issuing the bonds of the loan is considered void unless approved by the Authority of the owners of the bonds of the loan by a majority of three quarters of their votes represented in the meeting, provided that the bonds represented at the meeting are not less than two-thirds of the total value of the issued and subscribed bonds.

D - Issue Trustee of the decisions of the owners of corporate bonds to the Controller and the issuing company to assign any securities market for securities are listed on the backing.

ب - تدعى هيئة مالكي الاسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الاحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة .

ج - كل تصرف يخالف شروط اصدار اسناد القرض يعتبر باطلاً الا اذا اقرته هيئة مالكي اسناد القرض باكثرية ثلاثة ارباع اصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة ان لا تقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الاسناد المصدرة والمكتتب بها.

د - يبلغ امين الاصدار قرارات هيئة مالكي اسناد القرض الى المراقب والشركة المصدرة للاسناد واي سوق للاوراق المالية تكون الاسناد مدرجة فيها .

Article (131)

The prospectus may include the company's right to redeem the issued bonds by lot annually on the duration of corporate bonds.

المادة (131)

<u>حق الشركة باطفاء اسناد القرض</u>
<u>الباب السادس - الشركات المساهمة العامة</u>

يجوز ان تتضمن شروط الاصدار حق الشركة باطفاء اسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدة اسناد القرض .

Article (132)

A - The management of the Public Shareholding Company Board of Directors of at least a number of its members from three people and no more than thirteen as determined by the Company, and are elected by the Company's General Assembly by secret ballot and through proportional voting, which allows each shareholder option to distribute the number of votes according to the number of shares owned, provided that the shareholder the right to use the votes for one candidate or distribute them to more than one candidate so that each share one vote without for a repeat of these votes in accordance with the provisions of this law, and the tasks and responsibilities of the management of its business for a period of four years starting from the date of his election.

B - The Board of Directors that the Company's General Assembly calls for a meeting during the last three months of its term, to elect the board of directors shall be replaced by the date of his election, to continue his work to elect the new Board of Directors if the election is delayed for any reason, and provided that the a period not to exceed the delay in any case three months from the expiration date of the term of the existing Board.

المادة (132)

<u>مجلس الادارة</u>
<u>الباب السادس - الشركات المساهمة العامة</u>

أ - يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص و لا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة ,ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ومن خلال التصويت النسبي والذي يتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الأصوات حسب عدد الأسهم التي يمتلكها، على ان يكون للمساهم الحق باستخدام الأصوات لمرشح واحد او توزيعها على أكثر من مرشح بحيث يكون لكل سهم صوت واحد دون حصول تكرار لهذه الأصوات وفقاً لاحكام هذا القانون ,ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

ب - على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله من تاريخ انتخابه ، على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تأخر انتخابه لاي سبب من الاسباب ،و يشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

Article (133)

A - The company’s public shareholding system determines the number of shares for which a person is required to be in the company in order to be nominated for membership in its board of directors and to remain retained as a member therein. enrollment provision in Article 100 of this law, is not permissible to act in the constituent stocks.

B - The quorum eligible for the membership of the Board of Directors remains seized as long as the shareholder is a member of the Board for a period of six months after the termination of his membership therein, and it is not permissible to trade with it during that period. To achieve this, the seizure signal is placed on it with a reference to that in the shareholders register. This seizure is subject to the interest of the company and to guarantee the responsibilities and obligations of that member and the Board of Directors.

C - The membership of any member of the board of directors of the public shareholding company is automatically terminated if there is a decrease in the number of shares that must be owned by it according to the provisions of Paragraph (A) of this Article, for any reason or confirming attachment to it by a judicial ruling that has acquired the final degree or has been mortgaged. During the term of his membership, unless he completes the shares that have decreased from his qualification shares within a period not exceeding thirty days, and he is not permitted to attend any meeting of the Board of Directors during the occurrence of the shortage of his shares.

المادة (133)
الاسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية المجلس
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظا بعضويته فيه، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة بأي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة(100) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التأسيسية .

ب - يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً ما دام مالك الاسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقا لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة .

ج - تسقط تلقائياً عضوية اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لاي سبب من الاسباب او تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته، مالم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ، و لا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه .

Article (134)

No person shall be nominated for membership in the board of directors of the public shareholding company, or be a member thereof who has been convicted by a court of competent jurisdiction for the following:

A - any criminal offense or misdemeanor in a crime against honor, such as bribery, embezzlement, theft, forgery and abuse of honesty and false testimony or any other crime against public morals or to be lost for civil civil or bankruptcy unless rehabilitated.

B - By any of the penalties stipulated in Article (278) of this law.

المادة (134)
الاشخاص الذين يحظر عليهم ان يترشحو لمجلس الادارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او يكون عضواً فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بمايلي :

أ - باي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او اي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة او ان يكون فاقد للاهلية المدنية او بالافلاس مالم يرد له اعتباره.

ب - باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من هذا القانون .

Article (135)

A - 1. If the government or any of its wholly-owned companies or any public official institutions or any legal personality and other public contributed to the public as the founder of social security in a public joint stock company represented in the board of directors commensurate with the proportion of their contribution to the company's capital if this ratio qualify for membership or more in the Council, and in this case it from participating in the election of the other council members, and if I said contribution percentage that qualify for membership of the Council Vtmars its right to nomination for membership and participation in the election of members of the Council, like any other shareholder, and in all these cases enjoy Who represents it in a Council of all membership rights and bear duties, and required not to designate any person under the provisions of this paragraph, a member of more than one board of two companies management contribute to the two government or public official institution or public juridical personality, including Arab and foreign companies which contribute to any of these parties.

2. If, in any event, a representative of the government or the official public corporation or the public legal person is appointed to more than one board of directors of two companies, then under legal and disciplinary responsibility, his status will be corrected according to the provisions of item (1) of this paragraph, within a period not exceeding Notify the competent authority that he represents to appoint a replacement for him in the company he has abandoned his membership in, and notify the observer thereof, and this ruling applies to all existing cases when the provisions of this law come into effect.

B - membership representative of the government or continue public Almasshalsmh or public juridical personality other in the Board of Directors of the Public Shareholding for the period prescribed for the Council, and the party that was appointed to replace the other in no time to complete the term of his predecessor in the Council, or secondment to replace him on a temporary basis in the case of His illness or absence from the Kingdom, provided that the company is notified in writing in both cases.

C - If the member who represents the government, the official public corporation, or any other public legal person resigns from the membership of the company’s board of directors, the resignation shall be considered effective against him, and the authority that he represented in the board of directors shall appoint the person who replaces him.

D - define the provisions for the appointment of government representatives in the boards of directors of public shareholding companies under the Jordan Investment Corporation Law and the regulations issued

المادة (135)

أ - 1- إذا ساهمت الحكومة أو أي من الشركات المملوكة لها بالكامل أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى كالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الأخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضوا في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية و الأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

2. اذا تم ، وفي أي حال من الاحوال ، تعيين ممثل للحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة في اكثر من مجلس ادارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتاديبية تصحيح وضعه وفقا لاحكام البند (1) من هذه الفقرة ، خلال مدة لا تتجاوز شهرا ، باعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها واشعار المراقب بذلك ، وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة حين نفاذ احكام هذا القانون .

ب - تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسةالرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في اي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة ،على ان تبلغ الشركة خطياً في الحالتين .

ج - اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او اي شخصيةاعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه .

د - تحدد الاحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاه واي تشريع اخر يعدله او يحل محله .

هـ - تطبق احكام هذه المادة على الحكومات والاشخاص الاعتبارية العامة غير الاردنية عند مساهمتها في رؤوس اموال اشركات الاردنية .

thereunder and any other legislation that amends or replace it.

E - The provisions of this article to the governments and legal persons non-Jordanian public when their contribution to the funds Eshrkat Jordanian capital.

Article (136)

If the legal person is not a public person referred to in Article (135) of this law, he is a shareholder in a public joint stock company, then he may nominate a number of seats in the board of directors according to the percentage of his contribution to the company's capital, and if he is elected, he must nominate a natural person to represent him in the board of directors Within ten days from the date of his election and that the conditions and qualifications for membership stipulated in this law are met except for his possession of shares eligible for membership in the Council, and a legal person is considered to be missing his membership if he does not name his representative within a month from the date of his election, and he may also replace another natural person with his representative during Duration of pain he sat .

المادة (136)
تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الادارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

اذا كان الشخص الاعتباري من غير الاشخاص العامة المشار اليهم في المادة (135) من هذا القانون مساهما في شركة مساهمة عامة ، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في راسمال الشركة وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الادارة خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه وعلى ان تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للاسهم المؤهلة لعضوية المجلس ، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدا لعضويته اذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي اخر بممثله خلال مدة المجلس .

Article (137)

A - The board of directors of the public joint-stock company shall be elected from among its members by secret ballot as a president and vice-president who shall carry out the duties and powers of the president in his absence. delegated to them and provide the board of Directors of the company's Controller with copies of its decisions to elect the president, his deputy and members of the authorized signatories of the company and the models for their signatures within seven days of the issuance of those decisions.

B - The company's board of directors may authorize any employee of the company to sign for it, within the limits of the powers delegated to him.

المادة (137)
انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الادارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين اعضائه واحدا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشان وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن تواقيعهم وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات .

ب - لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها ،وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

Article (138)

A - on both the Chairman and members of the Board of Directors of the Public Shareholding, and on each of its

المادة (138)
وجوب تقديم اقرار خطي بما يملكه رئيس واعضاء مجلس الادارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

general manager and managers, key in which to submit to the Board of Directors at its first meeting after his election as an endorsement in writing of what is owned by he and both his wife and minor children of the shares in the company and the names of other companies which owns it, and both his wife and minor children of the shares in the company, and the names of other companies that he owns all of his wife and minor children stakes or shares in which if the company's contribution to those other companies and to submit to the Council any change to this data within fifteen days from the date of change .

B - The company’s board of directors must provide the observer with copies of the data stipulated in Paragraph (A) of this Article and any change that occurs to any of them within seven days of their submission or submit any change that occurred to them.

أ - على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو و كل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو و كل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة ، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير .

ب - على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير طرأ عليها .

Article (139)

Not a Public Shareholding Company may be subject to nullification offer a cash loan of any kind to the Chairman of the Board of Directors or to any of its members or to the assets of any of them, descendants or wife, with the exception of banks and financial companies which may lend any of those within Its goals are on terms that it deals with other clients

المادة (139)

عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الادارة ونائبه

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من اي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض اياً من اولئك ضمن غاياتها بالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين .

Article (140)

A - The Board of Directors shall prepare, within a period not exceeding three months from the end of the fiscal year following the company's accounts and statements to be presented to the General Assembly: -

1 - The annual balance sheet of the company and the statement of profit and loss and cash flow statement and clarifications around compared with the previous fiscal year, all certified by the company's auditors.

2 - Annual Report of the Board of Directors for the company's business over the past year and future prospects for the coming year.

B - Board of Directors provides the Controller with copies of accounts and data provided for in paragraph (a) of this article before the date set for the meeting of the General Authority for the company no later than twenty-one days.

المادة (140)

واجبات مجلس الادارة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :-

1 - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح و الخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .

2 - التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة .

ب - يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً .

Article (141)

The board of directors of the public shareholding company shall publish the general budget of the company, its profit and loss account, and a full summary of the annual report of the board and the report of the company's auditors within a period not exceeding thirty days from the date of the general assembly meeting.

المادة (141)
نشر الميزانية العامة للشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

على مجلس الادارة للشركة المساهمة العامة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

Article (142)

The board of directors of the public joint stock company prepares a report every six months that includes the financial position of the company, the results of its operations, the profit and loss account, the cash flow statement, and the notes related to the financial statements, certified by the company auditor and providing the observer with a copy of the report within sixty days of the end of the period.

المادة (142)
التقارير المالية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة تقريرا كل ستة اشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وحساب الارباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء المدة .

Article (143)

A - The board of directors of the public shareholding company shall place in its head office at least three days before the date specified for the company's general assembly meeting, a detailed statement to inform the shareholders that includes the following data, and the observer shall be provided with a copy of it: -

1 - All the amounts obtained by the Chairman and members of the Board of Directors from the company during the fiscal year from wages, fees, salaries, bonuses, bonuses, and others.

2- The advantages enjoyed by the Chairman and members of the Board of Directors from the company, such as free housing, cars, and so on.

3 - The sums paid to both the chairman and members of the Board of Directors during the fiscal year as travel and transportation expenses inside and outside the Kingdom.

4 - The donations paid by the company during the fiscal year are detailed and the bodies that were paid to it.

5- A statement of the names of the members of the Board of Directors, the number of shares each of them holds, and the duration of their membership.

B - Both the chairman and members of the company's board of directors are responsible for implementing the

المادة (143)
نفقات واجور وامتيازات رئيس واعضاء مجلس الادارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يضع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :-

1 - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

2 - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .

3 - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

4 - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .

5 - بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .

ب - يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

provisions of this article and for the validity of the data according to which they are presented to shareholders.

Article (144)

A - Board of Directors directs the company's public shareholding call to each shareholder to attend the General Assembly meeting sent by regular mail or electronic means of communication, according to the law of electronic transactions in force before the twenty-one days at least from the scheduled date for the meeting may be hand-call delivery shareholder in exchange for the signature of receipt.

B - attached by calling for the agenda of the General Assembly and the report of the Board of Directors of the company's general annual budget and final accounts and the auditors' report and explanatory statements.

المادة (144)
الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة و جدول اعمالها
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ قبل واحد وعشرين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ب - يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية .

Article (145)

The board of directors of the public shareholding company shall announce the scheduled date for holding the general assembly meeting of the company in two local daily newspapers for at least one time, not exceeding twenty-one days from that date, and that the board announce this once in one of the media Audio or video three days at most, before the date specified for the general assembly meeting.

المادة (145)
نشر موعد عقد اجتماع الهيئة العامة للشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .

Article (146)

A - A person may be a member of the boards of directors of three companies public contribution to the most at one time in his personal capacity, as he may be representative of a legal person in the boards of directors of three companies public contribution to the most, and in all cases, no person may be a member of more than boards of directors of five public shareholding companies in his personal capacity in some of them and as a representative of a legal person in each other and are considered any membership obtained by the board of directors of a joint stock company contrary to the provisions of this paragraph void judgment.

B - Each member is elected in the board of directors of any public joint stock company that knows the observer in writing the names of the companies that participate in

المادة (146)
العضوية في اكثر من مجلس ادارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطلة حكماً .

ب - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

ج - لا يجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة ،على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً

the membership of the boards of management.

C - is not permissible for any person to nominate himself for the membership of the board of directors of any public joint stock company in his personal capacity or representative of a legal person if the number of memberships equals the number stipulated in paragraph (a) of this article, but it is permitted to resign from any membership if so desired within two weeks from the date of his new membership, as he may not attend the meeting of the board of Directors of the company which he was elected a member before that have been developed in accordance with the provisions of this Article.

فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة .

Article (147)

Whoever is a candidate for membership of the board of directors of any public company: -

1 - not under the age of twenty-one years old.

2 - not to be an employee of the government or any public official institution.

المادة (147)
شروط العضوية في مجلس الادارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة :-

1 - ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة .

2 - ان لا يكون موظفاً في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة .

Article (148)

A - It is not permissible for a person who occupies a public position to be a member of the board of directors of any public joint stock company unless he is a representative of the government or any public official institution or a public legal person.

B - No member of the Board of Directors of the Company or may be its Director-General to be a member of the board of directors of a similar company in its company, which is a board member of management or similar in its aims or compete in their work, as he may not do any work of a competitor to its business.

C - may not be the Chairman of the Board of Directors or by one of its members or the general manager or any employee working in the interest of the company directly or indirectly in contracts, projects and links that are held with the company or for its own account.

D - are excluded from the provisions of paragraph (c) of this Article, contracting works, undertakings and public tenders in which all competitors in the offers on an equal footing. If the offer is most appropriate in advance of the one mentioned in paragraph (c) of this article must be approved by two-thirds of the members of the Board the administration for his presentation without having the right to attend the deliberation session on

المادة (148)
ما يحظر على عضو مجلس الادارة وما يستثنى من الحظر
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضواً في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلاً للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام .

ب - لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم باي عمل منافس لأعمالها .

ج - لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او أحد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

د - يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الأنسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به ، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة .

هـ - كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها .

the topic of it, and renewed this approval annually from the board of Directors if those contracts and links with nature and renewed periodically.

E - Anyone who violates the provisions of this Article of the persons referred to in paragraph (c) of this article or cuts off his job in the company, which is where.

Article (149)

If any person elected as a member of the board of directors of any public joint stock company and was absent when he was elected, he should announce his acceptance of such membership or refusal within ten days from the date of notification of the result of the election is accepted silence him with membership.

المادة (149)
انتخاب عضو مجلس الادارة للشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

اذا انتخب اي شخص عضواً في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .

Article (150)

A - 1. If a member’s position becomes vacant on the Board of Directors for any reason, a member elected by the Board of Directors succeeds him from the shareholders who possess the qualifications of membership and the legal person participates in this election. The general assembly of the company at its first meeting to approve or elect those who fill the vacant position in accordance with the provisions of this law, in which case the new member completes the term of his predecessor in the membership of the Board of Directors.

2. If the appointment of the temporary member was not confirmed or the election of another by the General Assembly at the first meeting it held, then the temporary membership of that person is considered terminated, and the board of directors shall appoint another member provided that his appointment is presented to the general assembly of the company at the first subsequent meeting that you hold and in accordance with the provisions outlined In this paragraph .

B - It is not permissible for the number of members appointed to the Board of Directors under this Article to exceed half of the number of Council members. If there is a vacancy in the Council after that, then the General Assembly is called to elect a new Board of Directors.

المادة (150)
شغور مركز عضو في مجلس ادارة الشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - 1. اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة ، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم باقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى احكام هذا القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

2. اذا لم يتم اقرار تعيين العضو الموقت او انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده ، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية ، وعلى مجلس الادارة تعيين عضوا اخر على ان يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع لاحق تعقده ووفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة .

ب - لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد .

Article (151)

المادة (151)
النظام الداخلي
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

Subject to the legislation in force:

(A) comply with the public shareholding companies to apply the rules of governance instructions issued by the Minister upon the recommendation of the Controller.

B- The financial, accounting and administrative matters of the public joint-stock company shall be organized according to special internal regulations prepared by the company's board of directors, in which it shall specify in detail the duties of the board, its powers and responsibilities, and its relationship with the executive management. .

A- A copy of these internal regulations shall be sent to the controller, and the Minister may, upon the recommendation of the observer, make any amendment that he deems necessary to it in the interest of the company and its shareholders.

D- Special internal regulations shall not be in effect unless approved by the Minister within thirty days from the date of their presentation to the observer, and in the event of non-response by the minister or the observer, these regulations shall be effective and the board of directors shall implement them.

مع مراعاة التشريعات النافذة:

أ- تلتزم الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب المراقب .

ب- تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية، ويبين اللجان الواجب تأليفها وبما يتماشى ودليل قواعد الحوكمة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- ترسل نسخة من هذه الأنظمة الداخلية للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل يراه ضرورياً عليها وبما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين فيها .

د- لا تكون الأنظمة الداخلية الخاصة نافذة ما لم يوافق عليها الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للمراقب وفي حال عدم الرد من قبل الوزير أو المراقب تعتبر هذه الأنظمة سارية المفعول والمجلس الإدارة مباشرة العمل بها.

Article (152)

A - The Chairman of the Board of Directors is considered the head of the public shareholding company and represents it with others and in front of all parties, including the competent judicial authorities. Implementing the decisions of the Board of Directors in cooperation with the executive body of the company.

B - The Chairman of the Board of Directors may be full-time for the company's activities with the approval of two-thirds of the members of the Board. Years for any other public joint stock company.

A - A member of the board of directors of the public shareholding company who is not the president may be appointed as the general manager of the company, an assistant or his deputy by a decision issued by a majority of two-thirds of the votes of the members of the board in any of these cases, provided that the concerned person does not participate in the vote.

المادة (152)

صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيسا للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

ب - يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغاً لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى او مديرا عاما لاي شركة مساهمة عامة اخرى .

ج - يجوز تعيين عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير الرئيس مديراً عاماً للشركة او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

Article (153)

A - Board of Directors Director appointed General of the Public Shareholding Company with competence and defines its powers and responsibilities under the

المادة (153)

مهام المدير العام

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس

instructions issued by the Board for this purpose, and authorized by the General her administration in cooperation with the Board of Directors and under the supervision of the Council and determines the salary of the Director General, provided that not to be the general manager of more than a joint stock company General one.

B - The board of directors of the public shareholding company shall terminate the services of the general manager, provided that the observer is informed of any decision taken regarding the appointment of the general manager of the company or the termination of his services, if the decision is taken.

C - If the company's securities are listed on the market, the market will be informed of any decision taken regarding the appointment of the company's general manager or the termination of his services, if the decision is taken.

D - The President of the Board of Directors of the Public Shareholding or any of its members to take any action or function in the company in exchange for remuneration or compensation or reward except as provided in this law, except in cases required by the nature of the work of the company and approved by the Board of Directors two-thirds majority Its members that the person concerned does not participate in the vote.

لهذه الغاية، ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب - لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة انهاء خدمات المدير العام على ان يعلم المراقب باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار .

ج - اذا كانت الاوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم اعلام السوق باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار .

د - لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة باغلبية ثلثي اعضاؤه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت .

Article (154)

The Board of Directors appoints from among the employees of the company a secretary for the council and determines its remuneration, who organizes its meetings, prepares its agendas, records of its meetings and decisions in a special record and in successive numbered pages sequentially, and expects from the chairman and members of the council who attended the meeting and every page is stamped with the company's seal.

المادة (154)

مهام امين سر مجلس الادارة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يعين مجلس الادارة من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافاته ، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة .

Article (155)

A - The board of directors of the public shareholding company meets with a written invitation from its chairman or deputy in his absence, or upon a written request submitted to the chairman of the board, at least a quarter of its members explaining the reasons for holding the meeting, if the council chairman or his deputy did not invite the council to the meeting within seven days from the date of receipt of the request Vlloeda who made his call for the convening of the

المادة (155)

اجتماعات مجلس الادارة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد .

ب - يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا انه يحق

request.

B - The board of directors of the public shareholding company holds its meetings in the presence of the absolute majority of the board members in the company's main center or anywhere else in the Kingdom if it is not possible to hold it in its center, but companies with branches outside the Kingdom or the nature of the company's work requires that, hold two meetings on Most of its board of directors per year is outside the Kingdom. Board decisions are issued by an absolute majority of members who attended the meeting. If the votes are equal, the side with which the chairperson voted is likely.

C - Voting on the decisions of the company’s board of directors shall be in person, and the member shall take it personally. It is not permissible to delegate to him, as it may not be by correspondence or indirectly.

D - The number of meetings of the board of directors of the public shareholding company must not be less than six during the company's financial year, and no more than two months pass without a meeting of the board and the observer shall be informed of a copy of the invitation to the meeting.

للشركات التي لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك ، عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة ، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج - يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى .

د - يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للإجتماع .

Article (156)

A - The Board of Directors of the Public Shareholding or its general manager full powers in the company's management at the border, including its system and are considered acts and acts performed and practiced by the Council or director of the company in its name shall be binding against third parties dealing with the Company in good faith and her back upon the value of compensation for Damage to it, regardless of any restriction contained in the company's articles of association or articles of association.

B - is a third party who deals with the company's good faith unless proven otherwise that it is not required that third parties to verify the existence of any restriction on the powers of the board of directors or director of the company or in their power to bind the company under the contract in its system.

C. The board of directors of the company shall set a schedule in which the powers to sign on behalf of the company in various matters are based on the form approved by the minister upon the recommendation of the observer, as well as the powers and other powers conferred on both the president and the general manager, especially if the president is devoted to the company's activities, as that schedule shows any things he sees The Board is necessary to conduct the company's business and deal with others.

المادة (156)

صلاحيات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها .

ب - يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات مجلس الادارة او مدير الشركة او على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها في نظامها .

ج. على مجلس ادارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الامور على الانموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب ، وكذلك الصلاحيات والسلطات الاخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة اذا كان الرئيس متفرغا لاعمال الشركة ، كما يبين ذلك الجدول أي امور يراها المجلس ضرورية لتسيير اعمال الشركة وتعاملها مع الغير .

Article (157)

A - The chairman and members of the board of directors of the public shareholding company are responsible towards the company and the shareholders and others for every violation committed by any or all of them to the laws and regulations in force for the company's system and for any error in the management of the company. .

B - The responsibility stipulated in Paragraph (a) of this Article is either personal from one or more members of the company's board of directors or shared between the chairman and members of the board and they are all in this last case jointly and severally liable for compensation for the damage that resulted from the violation or The error, provided that this responsibility does not include any member who has demonstrated written objection in the minutes of the meeting to the decision that included the violation or the error. In all cases, the call for this responsibility is not heard after five years have passed since the date of the general assembly meeting in which it approved the annual budget and the final accounts of the company.

المادة (157)
مخالفة رئيس واعضاء مجلس الادارة لانظمة الشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن اي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .

ب - تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ ، على ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

Article (158)

It is prohibited for the chairman and members of the board of directors of the public shareholding company and its general manager or any employee working in it to disclose to any shareholder in the company or to any other information or data related to the company and it is considered confidential in relation to it and he had obtained it by virtue of his position in the company or doing any work her or where under pain of isolation and claim compensation for the damage to the company.

An exception to this is information that allows the laws and regulations in force to be published and does not preclude the approval of the General Authority to absolve the Chairman and members of the Board of Directors of this responsibility.

المادة (158)
افشاء المعلومات السرية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو اي موظف يعمل فيها ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه باي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة .

ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

Article (159)

Chairman and members of Board of Directors of the Public Shareholding Company officials jointly and severally to the shareholders for their negligence or negligence in the management of the company is that

المادة (159)
مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة عن تقصيرهم واهمالهم في ادارة الشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم او إهمالهم في ادارة

in the case of liquidation of the company deficit and the rise in its assets so that it can not meet its obligations and this was the cause of the deficit or default or negligence of the President and members of the Council or the Director-General Management Company or the auditors of the Court may decide to download each responsible for this deficit the company's debts are all or some of them, as appropriate, and the court determines the amounts to be paid and whether Almspbon loss in solidarity responsibility or not.

الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز او التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية او لا .

Article (160)

It is entitled to an observer for the company and any shareholder suit set up under the provisions of Articles (157, 158 and 159) of this law.

المادة (160)
الحق في اقامة الدعوى
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يحق للمراقب وللشركة ولاي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى احكام المواد (157 و 158 و 159) من هذا القانون .

Article (161)

A - it can not be invoked by the General Discharge Authority unless preceded by the company's annual accounts statement and the announcement of the auditors report.

B - This release, does not include only things that the General Authority was able to know.

المادة (161)
احتجاج رئيس و اعضاء مجلس الادارة بالابراء الصادر عن الهيئة العامة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب - لا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

Article (162)

A - The remuneration of the chairman and members of the board of directors in the public joint-stock company is determined at a rate of (10%) of the net profit that can be distributed to shareholders after downloading all taxes and reserves, and with a maximum of (5000) five thousand dinars each for them per year, and the reward is distributed to them in proportion to the number of sessions attended all of them, the meetings are not attended by the member of the reason for the project approved by the Council of meetings attended by the member.

B - If the company is in the establishment stage and has not yet achieved profits, an annual bonus may be distributed to the Chairman and members of the Board of Directors at a rate not exceeding one thousand dinars for each member until the company begins achieving the profits, and then it is subject to the provisions of Paragraph (A) of this article.

المادة (162)
مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والإحتياطات وبحد اقصى (5000) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة ، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو .

ب - اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد ارباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو الى ان تبدأ الشركة بتحقيق الارباح وعندها تخضع لإحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج - اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح او لم تكن قد حققت ارباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (20) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو .

د - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

A - Either if the company suffers losses after achieving the profits or if it has not yet achieved profits, then each of the chairman and members of the board of directors is compensated for their effort in managing the company at a rate of (20) dinars for each session of the board of directors or any meeting of the committees emanating from him, provided that these bonuses do not exceed the amount of 600 dinars six hundred dinars per year for each member.

D - specify transport allowances and travel to the chairman and members of the board of directors under a special regulation issued by the Company for this purpose.

Article (163)

A member of the board of directors of the public shareholding company without a representative of the public legal person may submit his resignation from the board provided that this resignation is in writing and is considered effective from the date of its submission to the board and it is not permissible to retract it.

المادة (163)
استقالة عضو مجلس الادارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها .

Article (164)

A - The chairman of the board of directors of the public shareholding company and any of its members loses his membership from the board if he is absent from attending four consecutive meetings of the council without an excuse accepted by the board or if he is absent from attending the board meetings for a period of six consecutive months, even if this absence is with an acceptable excuse, and the observer is notified of the decision he issues The Council in accordance with the provisions of this paragraph.

B - The private legal person does not lose his membership from the board of directors of the public shareholding company due to the absence of his representative in any of the two cases stipulated in paragraph (a) of this article, but he must appoint another person in his place after informing him of the council's decision within a month of notifying him of the absence. his representative is losing membership if not intentionally to name a new representative during that period.

المادة (164)
فقدان عضوية رئيس واعضاء مجلس الادارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة واي من اعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه الفقرة .

ب - لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقدا للعضوية اذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة .

Article (165)

المادة (165)
حق الهيئة العامة في اقالة رئيس واعضاء مجلس الادارة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من اسهم الشركة ، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب ، وعلى مجلس الاداره دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

ب - تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة اي عضو ولها سماع اقواله شفاهاً او كتابة ، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب اعضاء مجلس الادارة المقررة .

ج - اذا لم تتم الاقالة وفقا لاحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة .

A - the right of the General Authority for Public Shareholding Company in an extraordinary meeting held by the sacking of Chairman of the Board of Directors or any of its members except members of representatives of the shares of the government or any corporate person, based on a request signed by shareholders holding not less than (30%) of thirty percent of the company's shares, dismissal request and submit to the board of Directors of a copy of it to the Controller, and the board of Directors shall invite the General Assembly to hold an extraordinary meeting within ten days from the submission date of the request by the General Authority in which to consider and issue a decision that it deems appropriate about it, and if not Council The administration invites the general assembly to meet Shimmery, the Controller shall call on the company's expense.

B - The General Assembly shall discuss the dismissal request of any member of her hearing, verbally or in writing, and then being voted on demand by secret ballot. If the General Authority decided to sack him, he should elect a replacement for him according to the rules of the election of members of the Board of Directors scheduled.

C - If the dismissal does not take place in accordance with the provisions of this article, it is not permissible to request a discussion of the dismissal for the same reason before the lapse of six months from the date of the meeting of the public body in which the application for the removal was discussed.

المادة (166)

منع رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة واي موظف فيها ان يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص اخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة أو اي شركة تابعة او قابضة حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير ، ويقع باطلاً كل تعامل او معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا اثير بشأنها قضية .

Article (166)

The chairman and members of the board of directors of the public shareholding company and the general manager of the company and any employee therein are prohibited from dealing in the company’s shares directly or indirectly based on information he has seen by virtue of his position or his work in the company. It is also not permissible to transfer this information to any other person with the intention of causing an effect on the prices of The shares of this company or any subsidiary or holding company affiliated with the company in which he is a member or employee, or if the transfer has the effect of that effect, and every transaction or transaction that is in accordance with the provisions of this article is null and void. The person who did so is responsible for the damage he caused to the company or Its shareholders or others if raised on A cause.

Article (167)

A - If the chairman and members of the board of directors of the public shareholding company submitted their resignations, or the board lost its legal quorum due to the resignation of a number of its members, or if the general assembly was not able to elect a board of directors for the company, the minister must, based on the observer's affiliation, set up an interim committee of expertise and specialization with the number he deems appropriate He shall be appointed as its chairman and vice-president from among its members to take over the management of the company, and to invite the general assembly for it to meet within a period not exceeding six months from the date of its formation to elect a new board of directors for the company, and the chairman of the committee and its members shall be given a reward on the company's account in accordance with what the minister decides.

B - The provisions of Paragraph (A) of this Article shall apply to banks, financial services companies and insurance companies, after seeking the opinion of the Governor of the Central Bank, the Securities Commission and the Insurance Sector Regulatory Authority, as appropriate.

المادة (167)

حق الوزير في تشكيل لجنة لادارة الشركة عند استقالة رئيس واعضاء مجلس الادارة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - اذا قدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه او اذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس ادارة للشركة فعلى الوزير بناء على تنسب المراقب تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين اعضائها لتتولى ادارة الشركة ، ودعوة الهيئة العامة لها للإجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

ب - تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك وشركات الخدمات المالية وشركات التامين ، بعد الاستئناس براي محافظ البنك المركزي ، وهيئة الاوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التامين حسب مقتضى الحال .

Article (168)

A - If the company was exposed to bad financial or administrative conditions or suffered severe losses that affect the rights of shareholders or the rights of its creditors or the board of directors or any of the members of the board or its general manager to exploit his powers and position in any way that would benefit him or others any benefit in an illegal and effective way This ruling in the event that any of them refrains from a work required by law to do or perform any work that involves tampering or is considered embezzlement, fraud, forgery or credit abuse and in a way that leads to prejudice to the rights of the company or its shareholders or others, then its chairman or one of its members or its general manager Or an auditor notifying the observer So under penalty of tort liability in the case not to report it.

B - In any of these cases, the Minister, upon the recommendation of the observer, after verifying the validity of what is stated in the notification, shall dissolve the company’s board of directors and form a committee of experts and specialists to manage the company with the number he deems appropriate for a period of six months, which can be extended for two times at most, and appoint a president and a vice president Among its members, and in this case, they must invite the General Assembly during that period to elect a new board of directors for the company, and the

المادة (168)

وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة وحق الوزير في حل المجلس

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - اذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة او تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين او في حقوق دائنيها او قيام مجلس ادارتها او أي من اعضاء المجلس او مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه باي صورة كانت لتحقق له او لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع اي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به او قيامه باي عمل ينطوي على تلاعب او يعتبر اختلاسا او احتيالا او تزويرا او اساءة ائتمان وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة او مساهميها او الغير فعلى رئيس مجلس ادارتها او احد اعضائها او مديرها العام او مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك .

ب - يقوم الوزير في اي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الاكثر ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين اعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

ج - تسري احكام هذه المادة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخاصة في أي حالة يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

president of the committee and its members shall be given a reward at the expense of the company, according to what is decided by the minister.

C - The provisions of this Article shall apply to limited liability companies and private joint stock companies in any case approved by the Council of Ministers upon the recommendation of the Minister.

Article (169)

The general assembly of the public shareholding company shall hold a regular meeting inside the Kingdom at least once every year at the invitation of the company's board of directors on the date determined by the board in agreement with the observer that this meeting be held within the four months following the end of the company's financial year.

المادة (169)
اجتماع الهيئة العامة العادي
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

Article (170)

Is the ordinary meeting of the General Authority for Public Shareholding Company is legal if attended by shareholders representing more than half of the company's shares subscribed, and if such a quorum is not available, the lapse hour ahead of schedule for the meeting, directed by Chairman of the Board of Directors to call the General Authority to hold a second meeting to be held within ten days from the date of The first meeting with an announcement to be published in two local daily newspapers at least three days before the date of the meeting, and the second meeting is considered legal regardless of the number of shares represented in it.

المادة (170)
نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

Article (171)

A - include the validity of the General Authority for Public Shareholding Company in its ordinary meeting to consider all matters relating to the company and discuss and take appropriate decisions and in particular the following: -

1 - Reciting the facts of the previous ordinary meeting of the General Assembly.

2 - Report of the Board of Directors for the company's

المادة (171)
صلاحيات الهيئة العامة وجدول اعمالها
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

1 - تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

2 - تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

3 - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية .

business during the year and its future plan.

3 - Report of the company's auditors for its budget and final accounts and other financial their situations and their situations.

4 - the annual budget and profit and loss account and determine the profits to which the Board of Directors proposes to distribute, including reserves and provisions stipulated by the Law and the Company on the truncated.

5 - Election of the members of the Board of Directors.

6 - Election of the company's auditors for the next fiscal year and determine their remuneration or authorize the Board of Directors to determine.

7. Proposals for borrowing, mortgaging, and returning the guarantees and all the obligations of the subsidiary or affiliate companies of the company if required by the company's articles of association.

8 - The last subject of any board of directors tabled in the agenda of the company's business.

9 - Any other matters that the General Assembly proposes to include in the agenda and falls within the scope of the regular meeting of the General Assembly, provided that the inclusion of this proposal in the agenda is accompanied by the approval of a number of shareholders representing at least (10%) of the shares represented in the meeting.

B - it must include an invitation to the general body meeting agenda matters to be presented to it for discussion with a copy of any documents or statements relating to such matters.

4 - الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .

5 - انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

6 - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدها .

7. اقتراحات الاستدانة والرهن واعادة الكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة او الحليفة للشركة اذا اقتضى ذلك نظام الشركة .

8 - أي موضوع اخر أدرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الشركة .

9 - أي أمور اخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور .

Article (172)

A - General Authority for Public Shareholding Company will hold an extraordinary meeting within the Kingdom at the invitation of the Board of Directors, or upon written request to the Board of shareholders holding not less than a quarter of the company's shares subscribed or a written request from the company's auditors or the observer if requested by shareholders They own at least 15% of the shares of the subscribed company.

B - The Board of Directors invite the General Assembly for the extraordinary meeting, which requested the shareholders or the auditor or observer contract under the provisions of paragraph (a) of this article within a period not exceeding fifteen days from the date of notification of the Council request for the convening of this meeting. If fails to do so or refuse Responding to the request, the observer invites the general assembly to meet at the company's expense.

المادة (172)

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (15%) من اسهم الشركة المكتتب بها .

ب - على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

المادة (173)
نصاب احتماع الهيئة العامة غير العادي
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامه قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو إندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

Article (173)

A - Subject to the provisions of Paragraph (B) of this Article, the extraordinary general assembly meeting of the public joint-stock company is legal in the presence of shareholders who represent more than half of the company's subscribed shares, and if this quorum is not available within an hour of the date set for the meeting, the meeting is postponed to another date It shall be held within ten days from the date of the first meeting and this shall be announced by the Chairman of the Board of Directors in at least two local daily newspapers at least three days before the meeting date, and the second meeting is considered legal in the presence of shareholders who represent (40%) of the company’s subscribed shares, at least, if not This quorum is available for rent The second shimmery canceled the meeting, whatever the reasons for the call to him.

B - The quorum for the extraordinary meeting of the general assembly of the company in the cases of its liquidation or merging with other companies must not be less than two-thirds of the company's subscribed shares, including the deferred meeting for the first time, and if the quorum is not complete in it, the general assembly meeting will be canceled regardless of the reasons for the invitation mechanism .

المادة (174)
جدول اعمال احتماع الهيئة العامة غير العادي
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع .

Article (174)

The General Assembly's invitation to an extraordinary meeting must include the topics that will be presented and discussed at the meeting, and if the agenda includes amending the company's articles of association and articles of association, the proposed amendments must be accompanied with the invitation to the meeting.

المادة (175)
صلاحيات الهيئة العامة في احتماعها غير العادي
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

1 - تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .

2 - دمج الشركة او اندماجها.

3 - تصفية الشركة وفسخها .

Article (175)

A - The general assembly of the public shareholding company is competent in its extraordinary meeting to consider discussing the following matters and taking appropriate decisions in this regard:

1 - Amending the company's contract and articles of association.

2- Merging or merging the company.

3- Liquidation and cancellation of the company.

4 - Dismissing the board of directors, its chairman or one of its members.

5- Selling the company, or wholly owning another company, or selling the assets of the company or any part thereof in a manner that affects the achievement of its goals.

6- Increasing the authorized capital of the company or reducing the capital.

7 - Issue of bonds convertible into shares.

8 - The employees of the company own ownership of shares in its capital.

9 - The company purchases its shares and sells those shares according to the provisions of this law and the relevant legislation in force.

B - Decisions shall be issued at the extraordinary meeting of the General Assembly with a majority (75%) of the total shares represented at the meeting.

C - The decisions of the General Assembly at its extraordinary meeting are subject to the approval, registration and publication procedures established in accordance with this law, except for what is mentioned in items (4) and (7) of paragraph (a) of this article.

4 - اقالة مجلس الادارة او رئيسه او احد اعضائه ..

5 - بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها.

6 - زيادة رأس مال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال .

7 - اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم .

8 - تمليك العاملين في الشركة لاسهم في راسمالها .

9 - شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

Article (176)

The general assembly of the public shareholding company may consider in its extraordinary meeting the matters within its competence in the ordinary meeting and issue its decisions in this case by an absolute majority of the shares represented in the meeting.

المادة (176)
تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحيتها في الاجتماع العادي
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

Article (177)

A - The meeting of the general assembly of the public shareholding company shall be chaired by the chairman or his deputy in the event of his absence or whoever is delegated by the board in the event of their absence.

B - The Board of Directors shall attend the meeting of the General Assembly with a number not less than the number that is required for the validity of the meeting of the Board of Directors, and failure to attend may not be without an acceptable excuse.

المادة (177)
رئاسة اجتماع الهيئة العامة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يرأ س اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

ب - على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

Article (178)

Every shareholder in the public shareholding company who was registered in the company's records a day before the date specified for any meeting that the General Assembly will take part in discussing the matters before it and voting on its decisions regarding them with the number of votes equal to the number of shares owned by Asala and Wakala in the meeting.

المادة (178)
حق المناقشة والتصويت على القرارات
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع .

Article (179)

A - The shareholder in the public shareholding company may appoint another shareholder on his behalf to attend any meeting held by the general assembly of the company on his behalf under a written agency on the voucher prepared for this purpose by the company's board of directors and with the approval of the observer that the voucher be deposited in the company's center at least three days before the date set for the meeting of the General Authority, the Controller or his delegate scrutiny, as the shareholder may appoint any person under the power of attorney to attend the meeting on his behalf.

B - The agency is valid for the representative to attend any other meeting to which the general assembly meeting is postponed.

C - The presence of the guardian, trustee, agent of the shareholder in the company or the representative of the legal person in which the shareholder is represented as a legal presence of the original shareholder for the meeting of the general assembly, even if that guardian, trustee or representative of the legal person is not a shareholder in the company.

المادة (179)
التوكيل في حضور الاجتماع
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - للمساهم في الشركة المساهمة العامة ان يوكل عنه مساهماً اخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها ، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه .

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .

ج - يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

Article (180)

A - The Controller or his delegate in writing from the department staff to supervise the implementation of the convening of the General Authority for the company meeting measures to contribute to the public in accordance with the instructions issued by the Minister for this purpose.

B - The fees are to be paid by companies in a special system. These fees are deposited in a special fund for the department. The system also determines how to

المادة (180)
الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد الاجتماع
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يتولى المراقب او من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب - تحدد بنظام خاص الاتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بالدائرة كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الدائرة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة.

spend from this fund, including the amount of remuneration paid to the observer and department employees who participate in the meetings of public bodies.

Article (181)

A - Chairman of the General Authority for Public Shareholding Company meeting clerk shall be appointed from among the shareholders or employees of the company to write down the minutes of the facts of the General Assembly and the decisions taken in it also appoints a number of observers meeting at least two to collect votes, sort and take the observer or his representative announcement of the results of Rating.

B - be included in the General Assembly meeting shall constitute a quorum for the meeting and the matters presented in it and the decisions taken on them and the number of votes in favor of each resolution minutes, and the opposition to him and voices that did not appear and the deliberations of the General Authority, which asks shareholders provable in the record, and signed this record from the Chairman of the meeting and the observer and writer, and shall be documented in a special register prepared by the Company for this purpose, the board of Directors and sends a signed copy of it to the observer within ten days from the date of the General Assembly meeting.

C - give observer certified copy of the General Authority for any shareholder meeting minutes against the prescribed fees under the provisions of this law.

المادة (181)
محضر الاجتماع
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

ب - يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب،ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

ج - للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام هذا القانون .

Article (182)

The Board of Directors be invited to the meeting of the General Authority for each of the Controller and the Securities Commission and the company's auditors before fifteen days at least from the date of the meeting and the auditor to attend or send a representative of him under penalty of responsibility, and is attached by calling for the agenda of the meeting and all the data and attachments that text to be sent a shareholder with the invitation and is a meeting of the General Authority null and void if not attended by the Controller or his delegate in writing from the department's staff.

المادة (182)
دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الاوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب او من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة .

Article (183)

المادة (183)

الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة للمساهمة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضرون، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب - تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع .

A - The decisions issued by the general assembly of the company for public participation in any meeting held by a quorum are binding on the board of directors and all shareholders who attended the meeting and who did not attend, provided that those decisions were taken according to the provisions of this law and the regulations issued according to it.

B - The court is competent to look into and adjudicate any cases that may be submitted to challenge the legality of any meeting held by the General Authority or to challenge the decisions taken by it, provided that the appeal does not stop the implementation of any of the decisions of the General Assembly unless the court decides otherwise and the case is not heard after that. Three months after the meeting.

المادة (184)
اتباع الاصول المحاسبية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ . يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة .

ب. يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المهنية المختصة التعليمات اللازمة لضمان تطبيق معايير المحاسبة الدولية واصولها المتعارف عليها بما يحقق اهداف هذا القانون ويضمن حقوق الشركة ومساهميها .

ج. 1. تطبق معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المهنية المختصة .

2. لمقاصد هذا القانون ينصرف معنى عبارة (معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها) على أي عبارة تشير صراحة او دلالة على اعتماد اصول ومعايير وقواعد المحاسبة والتدقيق او ما يرتبط بها .

Article (184)

a . The public shareholding company shall organize its accounts and maintain its records and books in accordance with the approved international accounting and auditing standards.

B. The Minister, in coordination with the specialized professional bodies, shall issue the necessary instructions to ensure the application of international accounting standards and recognized assets in a manner that achieves the goals of this law and guarantees the rights of the company and its shareholders.

C. 1. The internationally recognized accounting and auditing standards and rules apply by the relevant professional bodies.

2. For the purposes of this law, the meaning of the phrase (internationally accepted accounting and auditing standards and rules) shall be applied to any phrase that expressly or explicitly indicates the adoption of the principles and standards and rules of accounting and auditing or what is related thereto.

المادة (185)
السنة المالية للشركة المساهمة العامة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - تبدا السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

ب - اذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الاول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها اما

Article (185)

A - The fiscal year of a public joint-stock company begins on the first day of January of the year and ends on the thirty-first of December of the same year unless the company’s regulation stipulates otherwise.

B - If the company begins its work during the first half of

the year, then its fiscal year ends on the thirty-first of December of the same year. If, however, it starts work during the second half of the year, its first fiscal year ends on the thirty-first of December of the following year.

اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الاولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التالية .

Article (186)

A - A public shareholding company may not distribute any returns to its shareholders except from its profits after settling the losses recycled from previous years, and it must deduct (10%) of its annual net profits for the compulsory reserve account, and it is not permissible to distribute any profits to the shareholders except after doing this The deduction shall not be stopped before the accumulated compulsory reserve account reaches the equivalent of one-fourth of the authorized capital of the company, but it is permissible, with the approval of the general assembly of the company, to continue to deduct this annual percentage until this reserve reaches the equivalent of the amount of the company's authorized capital.

B - It is not permissible to distribute the compulsory reserve of the public shareholding company to its shareholders, but it may be used to secure the minimum profit prescribed in the agreements of companies with concession in any year in which the profits of these companies do not allow to secure that limit, and the board of directors of the company must return to this reserve what was taken It is when the company’s profits allow it in the following years, and the board may, if necessary, use the balance of the compulsory reserve formed with the company, in part and, as appropriate, to cover its payments for the purposes of settling the excess profits accrued to the government in excess of the percentage of profit determined by agreement Oz concession held with them to re-build this reserve in accordance with the provisions of paragraph (a) of this Article.

C- The General Assembly, after exhausting other reserves, may decide to extinguish its losses from the amounts collected in the compulsory reserve account, provided that it is rebuilt in accordance with the provisions of Paragraph (A) of this Article.

المادة (186)
توزيع الارباح و الاحتياطي الاجباري
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها ان تقتطع ما نسبته (10%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به .

ب - لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الادنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في اي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية كما يجوز للمجلس اذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الاجباري المتكون لدى الشركة ، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال ، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الارباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

Article (187)

A - The general assembly of the public shareholding company, based on the proposal of its board of directors, decides annually to deduct no more than (20%) of its net profits for that year to calculate the voluntary reserve.

المادة (187)
الاحتياطي الاختياري واستعمالاته والاحتياطي الخاص
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة ، بناء على اقتراح مجلس ادارتها ، ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .

ب - يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في

B - The voluntary reserve of a public shareholding company is used for the purposes determined by its board of directors, and the general assembly has the right to distribute it, in whole or in any part of it, as profits to the shareholders if it is not used for those purposes.

A - The General Assembly of the Public Shareholding Company, based on the proposal of its board of directors, decides to deduct annually no more than (20%) of its net profits for that year as a special reserve for its use for emergency or expansion purposes or to strengthen the company's financial position and confront the risks that it may be exposed to. .

الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه ، كله او اي جزء منه، كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض .

ج - كما ان للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاص لاستعماله لاغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها .

Article (188)

Cancel it

المادة (188)

ملغاه

Article (189)

In order to achieve the objectives of articles (186, 187 and 188) of this law, the net profits of the public joint-stock company means the difference between the total revenues accrued in any fiscal year by one and the total expenses and consumption in that year by another before downloading the provision for income and social services taxes.

المادة (189)
احتساب الربح الصافي
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تحقيقاً للغايات المتوخاة من المواد (186 و 187 و 188) من هذا القانون يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الايرادات المتحققة في اي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب اخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

Article (190)

The company may establish a savings fund for its employees that enjoys an independent legal person, according to a special system issued by the company’s board of directors and approved by the relevant official authorities in accordance with the provisions of the legislation in effect, and that this system includes what guarantees the independence of this fund from the administrative and financial side of the company’s management.

المادة (190)
صندوق ادخار المستخدمين
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

للشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب احكام التشريعات السارية المفعول ، وعلى ان يتضمن هذا النظام ما يكفل استقلال هذا الصندوق من الناحية الادارية والمالية عن ادارة الشركة .

Article (191)

A - The shareholder's right to the annual profits of the

المادة (191)
الارباح وتوزيعها والنماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

public shareholding company arises upon the issuance of the decision of the General Assembly to distribute it.

B - The right to collect the profit towards the company shall be for the shareholder of the shareholder on the date of the general assembly meeting in which it is decided to distribute the profits, and the company's board of directors shall announce this in at least two local daily newspapers and other media within a week at most of the date of the authority's decision. And the market with this decision.

C - The company shall pay the profits to be distributed to the shareholders within forty-five days from the date of the General Assembly meeting and in the event of a violation of this the company shall pay the shareholder interest at the rate of interest prevailing on time deposits during the delay period, provided that the delay in the payment of profits does not exceed six months from Due date.

D - The Minister, in cooperation with the competent authorities, may issue the necessary forms for preparing and displaying account data and issuing accounting policies for public joint-stock companies except banks and financial companies and insurance companies whose financial data are prepared in coordination with the Central Bank, the Securities Commission and the Insurance Sector Regulatory Authority, as appropriate.

أ - ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

ب - يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة ، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار .

ج - تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير ، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

د - للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة اصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية واصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التامين التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الاوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التامين حسب مقتضى الحال .

Article (192)

A - The general assembly of each of the public shareholding company, the limited partnership company, the limited liability company and the private joint stock company shall elect one or more auditors from among the auditors who are licensed to practice the profession for a period of one year renewable and decide their fee replacement, or authorize the board of directors to determine the fees and the company must inform the auditor Elected in writing so within fourteen days from the date of his election.

B - If the general assembly of the company fails to elect the auditor or the auditor that she elected refuses to work or refuses to do it for any reason or he dies, the board of directors must assign to the observer at least three auditors within fourteen days from the date of this vacancy Center to choose one of them.

المادة (192)
انتخاب مدققوا الحسابات للشركات
الباب السابع - مدققوا الحسابات

أ - تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالاسهم والشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة الخاصة مدققاً او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم ،او تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه .

ب - اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل او امتنع عن القيام به لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم .

Article (193)

The auditors, collectively or individually, shall undertake

المادة (193)
مهام مدققوا الحسابات
الباب السابع - مدققوا الحسابات

the following:

A - Monitor the company's business.

B - Auditing its accounts in accordance with the approved auditing rules, profession requirements, and its scientific and technical assets.

C - Examine the company's financial and administrative systems and its internal financial control systems and ensure that they are appropriate to the proper functioning of the company and maintain its funds.

D - Verify the company’s assets and ownership thereof, and verify the legality and validity of the company’s obligations.

E. Seeing the decisions of the Board of Directors and the General Assembly and the instructions issued by the company and any data that their work requires to obtain and verify them.

And. Any other duties that the auditor has to perform according to this law, the auditing profession law, and other related regulations.

G - The auditors submit a written report addressed to the General Assembly, and they or whoever they delegate must read the report to the General Assembly.

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بما يلي :-

أ - مراقبة اعمال الشركة .

ب - تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية .

ج - فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على اموالها .

د - التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .

هـ. الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة واي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها .

و. أي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة .

ز - يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبونه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة .

Article (194)

If the company's auditor is unable to perform the tasks and duties assigned to him under the provisions of this law for any reason, he must, before apologizing for auditing the accounts, submit a written report to the observer and a copy of it to the Board of Directors that includes the reasons that hinder his business or prevent him from performing it and the observer must address these reasons With the board of directors, and if he is unable to do so, the observer shall submit the matter to the general assembly at its first meeting.

المادة (194)

عرقلة اعمال مدقق الحسابات

الباب السابع - مدققوا الحسابات

اذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون لاي سبب من الاسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الاسباب التي تعرقل اعماله او تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الاسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الامر على الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده .

Article (195)

A - Subject to the provisions of the auditing profession law in force and any other law or regulation related to this profession, the auditor's report must include the following:

1 - He has obtained the information, data and clarifications he deems necessary to perform his work.

2- The company maintains organized accounts, records

المادة (195)

مشتملات تقرير مدقق الحسابات

الباب السابع - مدققوا الحسابات

أ - مع مراعاة احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون او نظام اخر له علاقة بهذه المهنة يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات مايلي :

1 - انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لاداء عمله .

2- ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة ، تمكن من اظهار

and documents, and its financial statements are prepared in accordance with the approved international accounting standards, enabling the company to present the financial position of the company and the results of its business and cash flows fairly, and that the budget and statement of profits and losses are consistent with the restrictions and books.

3 - The audit procedures that he performed for the company's accounts are considered sufficient in his opinion to form a reasonable basis for expressing his opinion on the financial position, business results and cash flows of the company in accordance with internationally accepted audit rules.

4 - The financial statements contained in the report of the Board of Directors addressed to the General Assembly are consistent with the company's restrictions and records.

5 - Violations of the provisions of this law or of the company’s system occurring during the year subject of the audit and have a material impact on the results of the company’s business and its financial position and whether these violations are still in place, within the limits of the information available to him or that he must know by virtue of his professional duties.

B - The auditor must express his final opinion on the company’s balance sheet and profit and loss account with one of the following recommendations: -

1 - Approving the company's budget and calculating its profits, losses and cash flows in absolute terms.

2 - Approval of the budget, profit and loss account and its cash flow with reservation, stating the reasons for this reservation and its financial impact on the company.

3- Not approving the budget, profit and loss account and its cash flow, returning it to the Board of Directors and stating the reasons for its refusal to recommend the budget.

المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة ، وان الميزانية وبيان الارباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر .

3 - ان إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل اساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .

4 - ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .

5 - المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه او التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية .

ب - على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية :-

1 - المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة .

2 - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان اسباب هذا التحفظ وآثره المالي على الشركة .

3 - عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها الى مجلس الادارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية .

Article (196)

In the event of the auditor’s recommendation not to certify the financial statements and returning them to the board, the general assembly of the company may decide the following: -

A- As for the request to the Council to correct the budget and the profit and loss account according to the auditor’s observations, and to consider them certified after this amendment.

B- Or refer the matter to the observer to appoint a committee of experts from legal auditors to decide on the issue of the dispute between the company’s board

المادة (196)

<u>توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الادارة</u>
<u>الباب السابع - مدققوا الحسابات</u>

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي :-

أ- اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات ، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل .

ب- أو احالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها ، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك .

ج- تحقيقا لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة ، يمارس المراقب صلاحياته بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الاوراق المالية وهيئة قطاع

of directors and its auditors, and the committee's decision is binding after it is presented again to the general assembly for approval and the budget and the profit and loss account are adjusted accordingly.

C - In order to achieve the goals of Paragraph (B) of this Article, the observer shall exercise his powers in coordination with the Central Bank, the Securities Commission and the Insurance Sector Authority, as appropriate.

التامين حسب مقتضى الحال .

Article (197)

The auditor may not participate in the establishment of the public shareholding company in which he audits its accounts or be a member of its boards of directors or work permanently in any technical, administrative or advisory work therein, and he may not be a partner to any member of its board of directors or be an employee He may, under pain of any invalidity, any action or behavior inconsistent with the provisions of this Article.

المادة (197)
القيود الواردة على مدققوا الحسابات
الباب السابع - مدققوا الحسابات

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من اعضاء مجلس ادارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي اجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة .

Article (198)

The board of directors of the company shall provide the auditor with a copy of the reports and data sent by the board to the shareholders, including the invitation to attend the general assembly meeting of the company, and the auditor or his representative shall attend this meeting.

المادة (198)
حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة
الباب السابع - مدققوا الحسابات

على مجلس ادارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع .

Article (199)

A - The company's auditor is considered an agent of its shareholders within the limits of the task entrusted to him.

B - Every shareholder during the general assembly meeting may ask the auditor to clarify what he mentioned in his report and discuss it in it.

المادة (199)
مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته
الباب السابع - مدققوا الحسابات

أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه .

ب - لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه .

Article (200)

If the auditor is aware of any violation committed by the company to this law or the company's system or any

المادة (200)
تبليغ المدقق عن اي مخالفة ترتكبها الشركة
الباب السابع - مدققوا الحسابات

اذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون

financial matters that have a negative impact on the financial or administrative conditions of the company, he must report this in writing to the chairman of the board of directors, the observer, the authority and the market in the event he is informed or discovered of these matters. Provided that this information is treated by all parties strictly confidential until the violations are decided.

أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الادارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والهيئة والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات .

Article (201)

The auditor shall be responsible to each of the company whose audits its accounts, shareholders, and users of its financial data are responsible for compensation for the damage achieved and lost profits due to mistakes he committed in carrying out his work or as a result of his failure to perform his duties specified to him in accordance with the provisions of this law and the provisions of any other legislation in effect or his duties that Required by the approved international accounting and auditing standards or due to the issuance of financial statements that are not substantially identical to reality or for its endorsement of these data and the auditor is asked about compensation for the damage he causes to the shareholder or others in good faith because of the mistake he committed, and if he A company has more than one auditor, and they have participated in the mistake, they were jointly responsible according to the provisions of this article, and the civil liability claim in any of these cases will lapse by three years from the date of the general assembly meeting of the company in which the auditor's report is read, and if the act attributed to the auditor constitutes a crime Civil liability lawsuit is not dismissed unless the public right claim is dropped.

المادة (201)

تعويض المدقق للشركة عن اخطائه

الباب السابع - مدققوا الحسابات

يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الاخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله او نتيجة لاخفاقه في القيام بواجباته المحددة له وفقا لاحكام هذا القانون واحكام أي تشريعات اخرى سارية المفعول او واجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة او بسبب اصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري او عن مصادقته على هذه البيانات ويسال المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم او الغير حسن النية بسب الخطا الذي ارتكبه ، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات ، واشتركوا في الخطا كانوا مسؤولين بالتضامن وفق احكام هذه المادة ، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق ، واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية الا بسقوط دعوى الحق العام .

Article (202)

Subject to the failure to evacuate the obligations of the primary auditor, he may not broadcast to shareholders at the meeting of the general assembly of the joint-stock company or in other places and times or to non-shareholders what was stipulated in the company's secrets because of his work with him, otherwise he must be removed and demanding compensation.

المادة (202)

القيود الواردة على مدققوا الحسابات

الباب السابع - مدققوا الحسابات

مع مراعاة عدم الإخلاء بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة أو في غيره من الأمكنة والأوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها ، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

Article (203)

المادة (203)

القيود الواردة على مدققوا الحسابات

الباب السابع - مدققوا الحسابات

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة .

The auditor and his employees are prohibited from speculating with the shares of the company whose accounts are audited, whether this dealings occurred in shares directly or indirectly, under penalty of his removal from work in auditing the company's accounts and including compensation for any damage resulting from his violation of the provisions of this article.

المادة (204)
تعريف الشركة القابضة
الباب الثامن - الشركة القابضة

أ - الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية :-

1 - ان تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و / أو .

2 - أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها .

ب - لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة .

ج - يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة .

د - تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها ، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الأحوال .

Article (204)

A - The holding company is a public joint stock company that exercises financial and administrative control over a company or other companies called subsidiary companies in one of the following methods: -

1 - To own more than half of its capital and / or.

2- To have control over the composition of its board of directors.

B - It is not permissible for the holding company to hold shares in solidarity companies or simple recommendation companies.

A - The subsidiary company is prohibited from owning any share or stake in the holding company.

D - The holding company appoints its representatives on the boards of directors of the subsidiary company in proportion to its contribution, and it is not entitled to participate in the election of the rest of the board members or the board of directors, as appropriate.

المادة (205)
غايات الشركة
الباب الثامن - الشركة القابضة

تكون غايات الشركة القابضة ما يلي :-

أ - ادارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها .

ب - استثمار اموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .

ج - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .

د - تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

Article (205)

The objectives of the holding company are as follows: -

A - Management of its subsidiaries or participation in the management of other companies to which it contributes.

B - Investing its funds in stocks, bonds, and securities.

C - Providing loans, guarantees and financing to its subsidiaries.

D - To own patents, trademarks, franchise rights and other moral rights, and to exploit and lease them to its subsidiaries or others.

المادة (206)
تأسيس الشركة
الباب الثامن - الشركة القابضة

أ - تؤسس الشركة القابضة باحدى الطرق التالية :-

1 - بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (205) من هذا القانون ، أو في أي منها ، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك اسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة اخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات .

2 - بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب - تحدد الاحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها بنظام خاص يصدر لهذه الغاية .

Article (206)

A - The holding company is established in one of the following ways: -

1 - Establishing a public joint stock company whose goals are limited to the actions stipulated in Article (205) of this law, or in any of them, and in establishing subsidiaries thereof or owning shares or shares in other public joint stock companies or limited liability companies or companies limited by shares to do By those ends.

2 - Amending the goals of an existing public joint stock company to a holding company in accordance with the provisions of this law.

B - The regulatory provisions for holding companies and their subsidiaries are defined by a special system issued for this purpose.

المادة (207)
تطبق القانون عللى الشركات القابضة التي تؤسس بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع الدول الاخرى
الباب الثامن - الشركة القابضة

تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومات الاخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وانظمتها التأسيسية .

Article (207)

The provisions of this law apply to holding companies that are established in the Kingdom in accordance with agreements concluded by the Hashemite Kingdom of Jordan with other governments or Arab or international organizations, in cases that are not stipulated in their founding agreements or in their contracts and founding systems.

المادة (208)
ميزانية الشركة
الباب الثامن - الشركة القابضة

على الشركة القابضة ان تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الارباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وان تعرضها على الهيئة العامة مع الايضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه معايير واصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة .

Article (208)

The holding company must prepare at the end of each fiscal year a consolidated budget and profit and loss statements and cash flows for it and for all its subsidiaries and present it to the General Authority with clarifications and related data in accordance with the requirements of the approved international accounting and auditing standards and principles.

المادة (209)
تسجل شركة الاستثمار المشتركة
الباب التاسع - شركة الاستثمار المشترك

أ - تسجل شركة الاستثمار المشتركة كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار اموالها وأموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف انواعها وتنظيم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية .

Article (209)

A - The joint investment company shall be registered as a public shareholding company with the Companies Controller in a separate record. Its objectives are limited to investing its funds and the funds of others in securities of various types and organizing its business

in accordance with the provisions of the Securities Law.

B - All provisions of this law shall be applied to the joint investment company with respect to the public joint-stock company, subject to the following: -

1 - The company's articles of association and articles of association must include the name of an investment consultant licensed according to the applicable laws to manage the company's investments.

2 - If the joint investment company has variable capital, the provisions of paragraphs (a) and (b) of Article (95) of this law are not applied to it in terms of the necessity that the minimum authorized capital of the company be five hundred thousand (500,000) dinars and Where it is necessary to pay it within three years.

3 - The Board of Directors alone is entitled without the need to obtain the approval of the general assembly of the joint investment company with variable capital to raise or reduce its authorized capital, according to what the Board of Directors deems appropriate, provided that the observer is informed of this within ten days from the date of the decision to raise or lower.

4 - The shareholder in the joint investment company with variable capital has the right to request the company to recover its shares at a price that represents the net value of the shares calculated on the date of redemption and minus the value of any fees or commissions determined in the company's articles of association.

5 - The board of directors of the joint investment company is not obligated to invite the general assembly to convene except in the years in which a new board of directors must be elected unless the company's articles of association stipulate otherwise.

6 - Notwithstanding what is stated in Article (274) of this law, the shareholder in the joint investment company with variable capital may not view the shareholders 'records in the company unless the company's articles of association stipulate otherwise.

7 - In the event of a merger of the joint investment company with variable capital with another company, the shareholders of the joint investment company with variable capital who objected at the meeting of the General Assembly to the merger did not claim the value of their shares in the manner stated in Article (235) of this law, but they They reserve their right to request the company to recover their shares as stipulated in Clause (4) of Paragraph (B) of this Article.

ب - تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة احكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة العامة مع مراعاة مايلي :-

1 - يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بادارة استثمارات الشركة .

2 - اذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأس مال متغير فلا تطبق عليها أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (95) من هذا القانون من حيث ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المصرح به خمسمائة الف (500,000) دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاث سنوات .

3 - يحق لمجلس الادارة وحده دون الحاجة للحصول على موافقة الهيئة العامة لشركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير رفع أو تخفيض رأسمالها المصرح به حسب ما يراه مجلس الادارة مناسباً شريطة إبلاغ المراقب بذلك خلال عشرة ايام من تاريخ القرار بالرفع أو التخفيض .

4 - يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الطلب الى الشركة أن يسترد اسهمه بسعر يمثل صافي قيمة الأسهم محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم أو عمولات تحدد في النظام الأساسي للشركة .

5 - لا يلتزم مجلس ادارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الهيئة العامة للانعقاد الا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس ادارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك .

6 - على الرغم مما ورد في المادة (274) من هذا القانون لا يجوز للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير أن يطلع على سجلات المساهمين في الشركة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك .

7 - في حال اندماج شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير مع شركة اخرى، فليس للمساهمين في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الذين اعترضوا في اجتماع الهيئة العامة على الاندماج المطالبة بقيمة اسهمهم بالطريقة الواردة في المادة (235) من هذا القانون، الا انهم يحتفظون بحقهم في مطالبة الشركة باسترداد اسهمهم حسب ما ينص عليه البند (4) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

Article (210)

The joint investment company takes one of the following forms:

المادة (210)

اشكال الشركة

الباب التاسع - شركة الاستثمار المشترك

تتخذ شركة الاستثمار المشترك أحد الشكلين التاليين :

أ - شركة ذات رأسمال متغير وهي التي تصدر اسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتجدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة ، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الأسهم بناء على طلب المساهم وحسب الأسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل اسبوع بمعرفة السوق .

ب - شركة ذات رأسمال ثابت وهي التي تصدر اسهما غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لأسعارها التي تتحدد في السوق .

ج - لا تخضع زيادة المال وتخفيضه في الشركة ذات رأس المال المتغير للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها على غير ذلك، ويجب أن تظل قيمة أسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها .

A - A company with variable capital, which issues shares that are redeemable by the company itself at a price that is renewed according to the value of its net traded assets.

B - A company with fixed capital that issues non-refundable shares and trades in the market according to their prices determined in the market.

C - Increasing and reducing money in a company with variable capital is not subject to the procedures stipulated in this law unless its founding contract or its provisions stipulate otherwise, and the value of the company's shares must remain nominal even after the payment of their value.

المادة (211)

التعريف بالشركة وما يحظر عليها القيام به

الباب العاشر - الشركة المعفاة

أ - الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية او الشركات المساهمة الخاصة تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ويضاف الى اسمها عبارة (شركة معفاة) .

ب - يحظر على الشركة المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب في المملكة .

Article (211)

A - The exempt company is a public joint stock company, a limited partnership in shares, a limited liability company, or a private joint stock company registered in the Kingdom and conducting its business outside it, and the name "exempt company" is added to its name.

B - The exempt company is prohibited from offering its shares for subscription in the Kingdom.

المادة (212)

تسجيل الشركة و رأسمالها وغاياتها

الباب العاشر - الشركة المعفاة

تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الأردنية العاملة خارج حدود المملكة. ويجب أن لا يقل رأسمالها عن الحد الادنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو اعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية .

Article (212)

The exempt company shall be registered with the controller in a special register for Jordanian companies operating outside the borders of the Kingdom. And its capital must not be less than the minimum set in the relevant legislation if its activity is in the field of insurance or reinsurance, banks or financial companies.

المادة (213)

ملغاه

Article (213)

Cancel it

المادة (214)

احراءات تأسيسها وعملها ورسوم تسجيلها ورقابتها

الباب العاشر - الشركة المعفاة

Article (214)

The terms and conditions for the procedures of establishing the exempt company and its work and the fees due and control thereof shall be determined by a system issued according to this law.

تحدد الأحكام والشروط الخاصة باجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابتها بنظام يصدر بموجب هذا القانون .

Article (215)

The Solidarity Company may transform into a simple partnership company, and the Simple Partnership Company may convert into a Solidarity Company with the approval of all partners and following the legal procedures in registering the company and recording the changes thereof.

المادة (215)
تحويل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

يجوز لشركة التضامن أن تتحول الى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها .

Article (216)

The company may turn into a limited liability company, a limited partnership in shares, or a private joint stock company, by following the following procedures: -

A - That all partners submit a written request to the observer, or submit the decision of the general company of the company according to the actual situation, with the desire to convert the company, stating the reasons for the transfer, its justifications, and the type of company to which the transfer will take place, and the following is attached to the request: -

1 - The company budget for each of the last two years preceding the transfer request, certified by a legal auditor or the budget of the last fiscal year of the company if it has not been registered for more than a year.

2- A statement of the partners 'estimates of the company's assets and liabilities.

B. Subject to the provisions of Paragraph (a) of this Article, it is required that the partners or shareholders agree, as appropriate, unanimously to convert the company into a private joint stock company.

C - The observer announces the transfer request in at least two daily newspapers and at the company's expense within fifteen days from the date of submitting the application and indicates in the announcement whether there are objections from creditors or others and the transfer is only made with the written consent of creditors who own more than two thirds of the debts owed On the company.

D - The observer may verify the validity of the net rights of the partners or shareholders according to the actual situation in the manner he deems appropriate, including the appointment of one or more experts to verify the

المادة (216)
اجراءات تحول الشركة الى شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة توصية بالاسهم
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

للشركة أن تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم او شركة مساهمة خاصة باتباع الاجراءات التالية :-

أ - أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً الى المراقب، أو أن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل اليها ويرفق بالطلب ما يلي :-

1 - ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة .

2 - بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها .

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط موافقة الشركاء او المساهمين حسب مقتضى الحال بالاجماع على تحويل الشركة الى شركة مساهمة خاصة .

ج - يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما اذا كان هناك اعتراضات من الدائنين او الغير ولا يتم التحويل الا بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون اكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة .

د - للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب .

ه - للمراقب قبول التحويل أو رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون .

validity of these estimates. The company shall bear the fees of the experts determined by the observer.

E - The observer accepts the transfer or rejects it. In the event of refusal, his decision is subject to the prescribed rules of appeal. In the event of approval, then the registration and publication procedures are completed in accordance with the provisions of this law.

Article (217)

A limited liability company, a limited partnership in shares, and a private joint stock company may convert to a public joint stock company in accordance with the provisions stipulated in this law.

A - The general assembly's decision to approve the transfer.

B - The reasons and justifications for the transfer are based on an economic and financial study of the company's conditions and what it will be after the transfer.

C. Audited annual budget for the two fiscal years preceding the transfer request, provided that the company has achieved net profits during either of them.

D - A statement that the company's capital is fully paid up.

E - A statement from the company with preliminary estimates of its assets and liabilities.

المادة (217)
<u>اجراءات تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم الى شركة مساهمة عامة</u>
<u>الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها</u>

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي :-

أ - قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل .

ب - أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل .

ج. الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة ان تكون الشركة قد حققت ارباحا صافية خلال أي منهما .

د - بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل .

هـ - بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها .

Article (218)

The Minister, upon the observer's recommendation, may approve the transfer of the limited liability company, the limited partnership company or the private joint stock company to a public joint stock company within thirty days from the date of submitting the request referred to in Article (225) of this law and after completing the following procedures: -

A - Estimate the assets and liabilities of the company wishing to convert by a committee of experts and specialists formed by the minister, provided that a legal auditor is among them, and the minister determines the fees for this committee at the company's expense.

B - Written approval of the transfer from creditors who own more than two thirds of the debt owed by the company.

المادة (218)
<u>وجوب موافقة الوزير على تحويل الشركة</u>
<u>الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها</u>

للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم او الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في المادة (225) من هذا القانون وبعد استكمال الاجراءات التالية :-

أ - تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة .

ب - الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون اكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة .

Article (219)

A - The observer shall announce the minister's decision to approve the transfer in two local daily newspapers at least for two consecutive times at the company's expense, and the observer shall notify the Authority, Market and Center of this decision.

B - Any interested party may object to the Minister over the decision to transfer the company within thirty days from the date of the publication of the last announcement of the transfer stating the reasons for his objection and justification, and if the submitted objections or any of them are not settled within thirty days from the date of submitting the last objection, then each of the objectors may appeal. In the minister's decision before the High Court of Justice within thirty days of the expiration of that period, provided that the appeal does not suspend the transfer procedures unless the court decides otherwise.

المادة (219)
اعلان قرار الوزير بالموافقة على التحويل وحق الطعن فيه
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

أ - يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب الهيئة والسوق والمركز بهذا القرار .

ب - لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل مبينا فيه أسباب اعتراضه ومبرراته ، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض ، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة ، على أن لا يوقف الطعن اجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك .

Article (220)

The company may not be transferred unless after completing the registration and publication procedures established under this law. If the capital resulting from the re-evaluation is less than the minimum capital of the public joint-stock company prescribed under this law, the legal procedures for raising the capital of the public joint-stock company stipulated in this law shall be followed.

المادة (220)
التحويل مشروط باتمام اجراءات التسجيل والنشر
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

لا يتم تحويل الشركة إلا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. وإذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون .

Article (221)

The conversion of any company to any other company does not result in the emergence of a new legal person. Rather, the company has its previous legal personality. The company retains all its rights and is responsible for its obligations prior to the transfer. .

المادة (221)
أثر تحويل الشركة على الشخص الاعتباري السابق
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ الشركة بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل ، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة .

Article (222)

a . The merger of the companies stipulated in this law shall be done in any of the following ways, provided that

المادة (222)
شروط وطرق اندماج الشركات
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

أ . يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باي من الطرق التالية على ان تكون غايات أي من الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة :

1. باندماج شركة او اكثر مع شركة او شركات اخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة او الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقا للاجراءات التالية :

- صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها الى الشركة الدامجة .

- اجراء تقييم صافي اصول وخصوم الشركة المندمجة طبقا لاحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

- اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بزيادة راسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم .

- توزيع زيادة راسمال الشركة الدامجة على الشركاء او المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم او اسهمهم فيها .

- جواز تداول اسهمها بمجرد اصدارها اذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تاسيسها المدة المحددة في قانون الاوراق المالية .

- استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرر في هذا القانون .

2. باندماج شركتين او اكثر لتاسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج ، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .

3. باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبية العاملة في المملكة في شركة اردنية قائمة او جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .

ب. يحق للشركة تملك شركة اخرى وفقا لاحكام هذا القانون باتباع الاجراءات التالية :

1. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك اسهم مساهمي شركة اخرى .

2. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع اسهم مساهميها الى شركة اخرى .

3. استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بتحويل اسهم مساهمي الشركة التي تقرر بيعها الى الشركة المشترية ولا يعتد بهذا التملك الا بعد قيده وتوثيقه بموجب احكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية .

4. على الشركة المشترية دفع قيمة الاسهم المتفق عليها الى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع اسهمهم .

5. على الشركة التي تم تملك اسهمها دعوة الهيئة العامة وفقا لاحكام هذا القانون لاجراء التعديلات اللازمة على عقد تاسيسها ونظامها الاساسي وانتخاب مجلس ادارة جديد .

the objectives of any of the company wishing to merge are identical or complementary:

1. With the merger of one or more companies with another company or companies called (the merging company), the company or other companies incorporated therein shall expire and the legal person of each of them shall be removed and all the rights and obligations of the merging company shall be transferred to the merging company after the registration of the merging company has been canceled according to the following procedures:

- A decision issued by the merging company to be attached to the merging company.

- Conducting an evaluation of the net assets and liabilities of the merged company in accordance with the evaluation provisions stipulated in this law and the regulations and instructions issued pursuant thereto.

- The merging company takes a decision to increase its capital by not less than the value of the evaluation.

- Distribution of the merging company's capital increase to the partners or shareholders of the merging company in proportion to their shares or shares in it.

- It is permissible for its shares to be traded as soon as they are issued if the merging company is a public joint stock company and the period specified in the Securities Law has expired.

Complete the approval, registration and publication procedures stipulated in this law.

2. The merger of two or more companies to establish a new company, which will be the company resulting from the merger, and the companies that merged with the new company will expire and the legal personality of each of them will disappear.

3. By merging the branches and agencies of foreign companies operating in the Kingdom into an existing or new Jordanian company established for this purpose, those branches and agencies shall expire and the legal personality of each of them shall be removed.

B. The company has the right to own another company in accordance with the provisions of this law by following the following procedures:

1. The issuance of a decision by the extraordinary general assembly of the company wishing to purchase, approving the ownership of the shares of the shareholders of another company.

2. The issuance of a decision by the extraordinary general assembly of the company wishing to sell, agreeing to sell the shares of its shareholders to another company.

3. Complete the approval, registration and publication procedures established for transferring the shares of the company that it decides to sell to the purchasing

company, and this ownership shall not be taken into account except after its registration and documentation in accordance with the provisions of this law and the Securities Law.

4. The purchasing company must pay the agreed value of the shares to the seller company to put it in a special account for distribution to its shareholders registered with it at the date of the General Assembly's decision that includes the sale of their shares.

5. The company whose shares have been acquired must invite the general assembly in accordance with the provisions of this law to make the necessary amendments to its articles of association and articles of association and to elect a new board of directors.

Article (223)

If two or more companies of one type merge with an existing company or establish a new company, the merging company or the new company resulting from the merger is of that type. However, a limited liability company, a limited partnership in shares or a private joint stock company may merge with an existing public joint stock company or establish a new public joint stock company.

المادة (223)
اندماج شركتين من نوع واحد، والشركات التي يجوز لها الاندماج في شركة مساهمة عامة
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة ، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع. على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم او الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة .

Article (224)

The amalgamated company and its shareholders or partners and the merging company or the company resulting from the merger and its shareholders or partners in it are exempt from all taxes and fees, including the fees for transfer of ownership that result from or due to the merger.

المادة (224)
اعفاء الشركة المندمجة والدامجة من الضرائب والرسوم
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها او الشركاء فيها والشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها او الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج او بسببه .

Article (225)

The application for integration shall be submitted together with the following data and documents:

A - The decision of the extraordinary general assembly for each of the companies wishing to merge or the decision of all partners, as appropriate, to agree to the merger in accordance with the conditions and data specified in the merger contract, including the date specified for the final merger.

المادة (225)
البيانات والوثائق المتوجب ارفاقها في طلب الاندماج
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

يقدم طلب الاندماج مرفقا بالبيانات والوثائق التالية :

أ - قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي .

ب - عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات .

B - The merger contract concluded between the companies wishing to merge, signed by the authorized signatories of those companies.

C - A list of the financial position of companies wishing to merge to the earliest date of the decision of the General Assembly for each of the companies or the decision of the partners to merge, certified by the company's auditors.

D - Financial statements for the last two fiscal years for companies wishing to merge, certified by the auditors.

E - Initial estimation of the assets and liabilities of companies wishing to merge in real or market value.

And - any other data required by the legislation in force or deemed necessary by the observer.

ج - قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة .

د - البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات .

هـ - التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية .

و - أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول او يراها المراقب ضرورية .

Article (226)

The board of directors of each of the companies wishing to merge shall notify the observer, the authority, the market and the center within ten days from the date of taking the merger decision, and the trading of its shares shall be suspended as of the date of notification of that decision, and the shares of the company resulting from the merger will be re-traded after the merger procedures are completed and registered, and in the case of abandoning The merger is being traded shares of those companies.

المادة (226)

وقف تداول اسهم الشركة الراغبة في الاندماج حتى انتهاء اجراءات الاندماج

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

على مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة والسوق والمركز خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج ، وبوقف تداول اسهمها اعتبارا من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداول اسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيلها ، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول اسهم تلك الشركات .

Article (227)

The observer shall study the application for the merger and submit his recommendations to the Minister if the merger relates to a public joint stock company, or produces a public joint stock company within thirty days from the date of submitting the application.

المادة (227)

تنسيب المراقب للوزير اذا كان الاندماج يتعلق او ينتج شركة مساهمة عامة

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى الوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة ، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

Article (228)

If the Minister approves the merger request, he forms a (Appreciation Committee) with the membership of the observer or his representative and the auditors of the companies wishing to merge and a representative of each company and an appropriate number of experts and specialists. On the date specified for the merger,

المادة (228)

مهام لجنة تقدير موجودات الشركات الراغبة في الاندماج

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع

the committee must submit its report to the minister with the opening budget of the company resulting from the merger within a period not exceeding ninety days from the date the matter is referred to it, and the minister may extend this period for a similar period if necessary and specify fees and charges The Commission's decision of the Minister to be borne by companies wishing to merge equally.

الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها ، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي .

Article (229)

Companies that have decided to merge must prepare accounts independent of their business under the supervision of their auditors from the date of the company's general assembly's decision to approve the merger and until the date of the company's General Assembly's decision to approve the final merger.) Of this law or its partners, as appropriate, with a certified report from its auditors for approval.

المادة (229)

يتوجب على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة عليه

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن اعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج النهائي وتعرض نتائج اعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة المشار اليها في المادة (232) من هذا القانون او الشركاء فيها حسب مقتضى الحال وذلك بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لاقرارها .

Article (230)

The Minister shall form an executive committee composed of the chairmen and members of the boards of directors of companies wishing to merge or their directors, as appropriate, and the auditors of companies to carry out executive procedures for the merger, especially the following: -

A - Determine the shareholders 'shares or the shares of the partners in the companies involved in the merger, through the estimates of the (Estimating Committee) stipulated in Article (228) of this law.

B - Amending the Memorandum of Association and Articles of Association of the merging company if they exist or preparing the Memorandum and Articles of Association of the new company resulting from the merger.

C - Inviting the extraordinary general assembly of shareholders for each of the companies involved in the merger to approve the following, to be approved by a majority (75%) of the shares represented in the meeting for each company separately:

1 - The founding contract of the new company and its articles of association or contract and the amending system of the merging company.

2- The results of the re-estimation of the companies 'assets and liabilities and the opening budget of the new company resulting from the merger.

3- Final approval of the merger.

المادة (230)

الاجراءات التنفيذية للاندماج

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج و بخاصة ما يلي :-

أ - تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (228) من هذا القانون .

ب - تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج .

ج - دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاقرار ما يلي على أن يتم اقرارها بأغلبية (75 %) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة :

1 - عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة .

2 - نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج .

3 - الموافقة النهائية على الاندماج .

د - تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده .

D - The executive committee referred to in this article shall provide the observer with the minutes of the general assembly meeting for each company within seven days from the date of its convening.

Article (231)

A - The approval, registration and publication procedures established in accordance with this law shall be followed to register the merging company or resulting from the merger and to cancel the registration of the merged companies.

B - The observer shall announce in the official gazette and in two local daily newspapers, for two consecutive times, a summary of the merger contract, the results of the re-evaluation and the opening budget of the merging or resulting company, and at the company's expense.

المادة (231)
تسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة ونشر ذلك
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

أ - تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة .

ب - يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة .

Article (232)

The boards of directors of companies that decided to merge continue to exist until the merging company or the resultant of the merger is registered and the independent accounts are approved, at which time the executive committee referred to in Article (230) takes over the management of the company for a period not exceeding thirty days during which the general assembly of the merging company or resulting from The merger to elect a new board of directors after distributing the shares resulting from the merger, and elect the company's auditors.

المادة (232)
استمرار مجالس ادارة الشركات طالبة الاندماج الى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج واقرار الحسابات المستقلة وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (230) بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة .

Article (233)

The Minister shall issue instructions regarding the merger procedures and the settlement of the objections submitted to it.

المادة (233)
اصدار التعليمات باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

يصدر الوزير التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه .

Article (234)

A - The holders of the bonds of credit and the creditors

المادة (234)
اعتراض حملة اسهم اسناد القرض ودائني الشركة المندمجة او الدامجة على الدمج
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

of the merging or merging companies and every interested party of the shareholders or partners may object to the Minister within thirty days from the date of the announcement in the local newspapers according to the provisions of Article (231) provided that the objector explains the object of his objection and the reasons on which he relies and the damages that he claims to be The merger specifically attached it.

B - The Minister shall refer the objections to the observer for decision, and if he is unable to settle them for any reason within thirty days of referring them to him, the objector shall have the right to resort to the court. These objections or the lawsuit filed with the court shall not stop the merger decision.

أ - يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج ألحقها به على وجه التحديد .

ب - يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة ، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج .

Article (235)

If any of the provisions of this law is not observed in the merger, or if it is contrary to public order, then everyone who has an interest in filing a lawsuit with the court to challenge the merger and demand its nullity within sixty days from the date of announcing the final merger, provided that the plaintiff explains the reasons on which his claim is based, especially the following: : -

A - If it becomes evident that there are defects nullifying the merger contract or if there is a clear fundamental lack of appreciation of the shareholders 'rights.

B - If the merger involves arbitrary use of the right, or if its aim was to achieve a direct personal interest for the board of directors of any of the companies involved in the merger or for the majority of the partners in any of them at the expense of minority rights.

C - If the merger was based on fraud and fraud or if the merger resulted in damages to the creditors.

D - If the merger led to a monopoly or was preceded by a monopoly and it was found that it harms the public economic interest.

المادة (235)

مدة واسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة مايلي :-

أ - إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين .

ب - إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية .

ج - إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين .

د - إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة .

Article (236)

The appeal for the nullity of the merger shall not be stopped by the continuation of its implementation until a final judicial decision is declared null and void. The court may, when considering the nullity claim, set a period of its own time to take certain measures to correct the reasons that led to the nullity of the merger. Before pronouncing the verdict.

المادة (236)

الطعن بالاندماج لا يوقف استمرار اجراءاته

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ اجراءات معينة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان ، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم .

Article (237)

The chairman and members of the board of directors, the general manager and the auditors of each of the merging or merging companies are personally responsible towards others for any claims, obligations or allegations claimed by the company that were not registered or had not been announced before the date of the final merger and the court may exempt these persons from this responsibility if It was proven to them that they were not responsible for, or were unaware of, these obligations and claims.

المادة (237)
مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات للشركة المندمجة او الدامجة عن المطالبات قبل تاريخ الدمج
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعي بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسؤولية إذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها .

Article (238)

All the rights and obligations of the merging companies shall be transferred to the merging company or the company resulting from the merger, by virtue of the end of the merging procedures, and the registration of the company in accordance with the provisions of this law.

المادة (238)
الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها .

Article (239)

If obligations or allegations appear on one of the merging companies after the final merger and were hidden from some of the officials or employees of the company, they are paid to their owners by the merging company or the result of the merger, and they have the right to return what they paid to those officials or workers and under the penalties prescribed for that work according to Applicable laws.

المادة (239)
حق الشركة الدامجة بالرجوع على الشركات المندمجة بالالتزامات التي ادتها عنهم
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج ، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين او العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها .

Article (240)

A- For the purposes of this law, it means the foreign operating company, the company or organization registered outside the Kingdom and its head office is located in another country whose nationality is not Jordanian, and it is divided in terms of the nature of its work into two types: -

1- Companies operating for a limited period, which are companies that have been awarded bids to carry out their business in the Kingdom for a limited period, whose registration ends with the end of that business

المادة (240)
تعريف الشركة الاجنبية العاملة وانواعها وشروط ممارستها للعمل في الاردن
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

أ- لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة ، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية ، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين :-

1- شركات تعمل لمدة محدودة ، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة ، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال ، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها .

2- شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات

unless they get new contracts, and then their registration extends to implement these works, and their registration is canceled after the implementation of their entire business in the Kingdom and the liquidation of their rights and obligations .

2- Companies that operate permanently in the Kingdom with a license from the competent official authorities.

B - It is not permissible for any foreign company or body to practice any commercial business in the Kingdom unless it is registered under the provisions of this law after obtaining a permit to operate in accordance with the laws and regulations in force.

الرسمية المختصة .

ب - لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها .

Article (241)

A - The application for registration of the foreign company or body shall be submitted to the observer, accompanied by the following data and documents translated into the Arabic language, provided that their translation is certified by the notary in the Kingdom:

1- A copy of its Memorandum of Association and Articles of Association or any other document pursuant to it, and an explanation of how it was established.

2 - Official written documents proving that it obtained the approval of the competent authorities in the Kingdom to conduct work and invest foreign capital in them according to the applicable legislation.

3- A list of the names of the members of the company's board of directors, the board of directors or partners, as appropriate, the nationality of each of them, and the names of the persons authorized to sign on behalf of the company.

4- A copy of the agency according to which the foreign company authorizes a person residing in the Kingdom to take over its business and report on its behalf.

5 - The financial statements of the last fiscal year of the company in its head office, certified by a legal auditor.

6- Any data or other information that the observer deems necessary to provide.

B - The registration application shall be signed before the controller, his authorized representative in writing, or before the notary public by the person authorized to register the company. The application must include the main information about the company, especially the following: -

1 - Company name, type, and capital.

2- The goals of the company that you will undertake in the Kingdom.

3- Detailed data on the founders, partners, or board of

المادة (241)

تسجيل الشركة الاجنبية والوثائق الواجب تقديمها للمراقب

الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

أ - يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية إلى المراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة :

1 - نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها .

2 - الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

3 - قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال ، وجنسية كل منهم ، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة .

4 - نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصا مقيما في المملكة لتولي اعمالها والتبلغ نيابة عنها .

5 - البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني .

6 - أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها .

ب - يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي :-

1 - اسم الشركة ونوعها ورأسمالها .

2 - غايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة .

3 - بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة وحصة كل منهم .

4 - أية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها .

directors, and their respective shares.

4 - Any data or information that the observer deems necessary.

Article (242)

A - The observer may approve the registration of the company or foreign body, or refuse to register. In the event of approval, the legal procedures for registering the company or body in the register of foreign companies and announcing their registration in the Official Gazette will be completed after the legal fees are met.

B - Follow the procedures stipulated in Paragraph (A) of this Article when making any change to the data of the company presented when it is registered, and it must submit these changes within thirty days from the date of their occurrence.

C - The branch of the foreign company operating in the Kingdom must announce in its official documents and correspondence the name, nationality, legal form, address and capital of the foreign foreign company in its country and in the Kingdom, as well as the registration number of its branch with the observer.

المادة (242)
صلاحية المراقب في قبول او رفض التسجيل وتبليغه عن اي تغير يطرأ عليها
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

أ - للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والاعلان على تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية .

ب - تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند اجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها ، وعليها تقديم هذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها .

ج - على فرع الشركة الاجنبية العامل في المملكة ان يعلن في وثائقه الرسمية ومراسلاته عن اسم الشركة الاجنبية الام وجنسيتها وشكلها القانوني وعنوانها وراسمالها في بلدها وفي المملكة وكذلك عن رقم تسجيل فرعه لدى المراقب .

Article (243)

A - A foreign company or body registered in accordance with the provisions of this law must:

1 - To submit to the observer within three months of the end of each fiscal year its budget and profit and loss account for its business in the Kingdom certified by a Jordanian legal auditor.

2 - That the budget and the profit and loss account for its business in the Kingdom be published in at least two local daily newspapers within sixty days of the date on which this data is provided to the observer.

3 - The Minister may exclude any company from the provisions of items (1) and (2) upon the recommendation of the Companies Controller.

B - The observer or his delegate has access to the company’s books and documents, and the company must put at their disposal these books and documents.

المادة (243)
واجبات الشركة الاجنبية المسجلة
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

أ - على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون القيام بما يلي :-

1 - أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني .

2 - أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب .

3 - للوزير استثناء أي شركة من أحكام البندين (1) و (2) بناء على تنسيب مراقب الشركات .

ب - للمراقب أو من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات .

Article (244)

A - The foreign company or body must inform the observer in writing of the date on which you expect to end its work in the Kingdom or the date set for its end, at least thirty days before that date, and to prove to the observer all settlement of all obligations incurred by her work in the Kingdom before agreeing to Cross out their registration.

B - The general provisions for liquidation stipulated in this law shall apply to branches of foreign companies operating in the Kingdom, whose management center is located abroad.

المادة (244)
واجبات الشركة الاجنبية طالبة الشطب وما يسري عليها من احكام
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

أ - على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة أو التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ ، وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها .

ب - تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة التي يقع مركز ادارتها في الخارج .

Article (245)

A - For the purposes of this law, the foreign company not operating in the Kingdom means the company or the organization that has a headquarters or representative office for its activities carried out outside the Kingdom with the intent to use its headquarters or office to direct its activities and coordinate with its head office.

B - It is prohibited for a non-operating foreign company to engage in any business or commercial activity inside the Kingdom, including the actions of agents and brokers, under penalty of delisting its registration and holding it responsible for compensation for any loss or damage that it caused to others.

C - It is permissible to register a foreign company not operating in the Kingdom in accordance with the provisions of this law to establish a headquarters for it or representative offices or deliver services or technical or scientific offices, and the city of Amman is considered a home for it for the purposes of litigation.

المادة (245)
تعريف الشركة الاجنبية غير العاملة وما يحظر عليها وموطن المقر
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

أ - لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرهاً أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي .

ب - يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير .

ج - يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون لانشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو ايصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية ، وتعتبر مدينة عمان موطناً لها لغايات التقاضي .

Article (246)

A - The application for registering the non-operating foreign company shall be submitted to the auditor attached to the following documents and documents translated into Arabic and certified by the notary in the Kingdom:

1- The company’s registration certificate at its head office.

2- Its Memorandum and Articles of Association, which set out its goals, capital and type.

المادة (246)
طلب تسجيل الشركة الاجنبية والوثائق المتوجب تقديمها للمراقب
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

أ - يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها لدى الكاتب العدل في المملكة :

1- شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي .

2- عقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ورأسمالها ونوعها .

3- الوكالة التي تفوض بموجبها شخصا مقيما في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون .

4- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني وللوزير بناء على تنسيب مبرر من

3- The agency according to which a person residing in the Kingdom is authorized to carry out its activities and register it for the purposes of this law.

4- Financial statements for the last two fiscal years of the company in the country of its head office, certified by a legal auditor, and the Minister, based on a justified placement from the observer, may exempt the company from providing these data.

B - The registration application shall be signed before the controller, his authorized representative in writing, or before the notary public, provided that it includes the main information about the company, especially the following:

1- Name of the foreign company, its head office, date of registration and objectives.

2- The company type, nationality and address in the country of its registration.

3- The company's capital, the names of the founders or partners, the nationality of each of them, its share, and information about its board of directors.

4- Any other information the observer deems necessary to provide.

المراقب اعفاء الشركة من تقديم هذه البيانات.

ب - يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطيا او أمام الكاتب العدل على ان يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي :-

1- اسم الشركة الاجنبية ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها .

2- نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد تسجيلها .

3- رأسمال الشركة وأسماء المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس ادارتها .

4- اي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها .

Article (247)

A - The observer may approve the registration of the non-operating foreign company or body, or refuse to register. In the event of approval, the legal procedures for registering the company or body in the register of foreign non-operating companies and announcing their registration in the Official Gazette shall be submitted provided that they provide the observer with evidence that they have an actual headquarters in the Kingdom .

B - Follow the procedures for approval, registration and publication of any changes in the main data about the company and its representative in the Kingdom. The observer must be notified of these changes within thirty days of their occurrence.

المادة (247)

صلاحية المراقب في قبول او رفض التسجيل وتبلغه عن اي تغير يطرأ عليها

الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

أ - للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة والاعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية على ان تقدم الى المراقب ما يثبت وجود مقر فعلي لها داخل المملكة .

ب - تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في المملكة ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها .

Article (248)

The non-operating foreign company enjoys the following: -

A - Exemption from registration and publication fees prescribed for operating foreign companies.

B - Exempting profits received from it from its business abroad from income and social services taxes.

المادة (248)

المميزات التي تتمتع بها الشركة الاجنبية غير العاملة

الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

تتمتع الشركة الأجنبية غير العاملة بما يلي :-

أ - الاعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة .

ب - اعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

C - Exemption from registration with the Chambers of Commerce and Industry and the professional unions, from registration fees with them, and from any obligations towards them, including the commercial profession license.

D - Exempting the salaries and wages paid by the non-operating foreign company to its non-Jordanian employees working in its headquarters in the Kingdom from income and social services taxes.

E - Allowing it to enter commercial samples and forms exempt from customs duties and import fees.

F- Exempting the furniture and equipment imported by the company required to equip its offices from customs fees, fees and other royalties.

G - Allowing the company to import one car under the temporary entry status every five years for the use of its non-Jordanian employees.

H - The Minister, upon the recommendation of the observer, in justified cases, may allow the company to enter another vehicle under the temporary entry status.

I - Specifies by special regulation the conditions under which the exemptions mentioned in this Article are granted.

ج - الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية .

د - اعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

هـ - السماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد .

و - اعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى .

ز - السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت كل خمس سنوات لاستعمال مستخدميها من غير الأردنيين .

ح - للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة السماح للشركة بإدخال سيارة أخرى تحت وضع الإدخال المؤقت .

ط - تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الاعفاءات المذكورة في هذه المادة .

Article (249)

The number of Jordanian employees in a foreign company not operating in the Kingdom may not be less than half of the total number of its employees.

المادة (249)
عدد المستخدمين الاردنيين في الشركة الاجنبية غير العاملة
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها .

Article (250)

The non-operating foreign company is allowed to open a non-resident account with commercial banks licensed in Jordanian dinars or foreign currencies, provided that these funds are transferred to it from abroad through the bank.

المادة (250)
حق الشركة الاجنبية غير العاملة في فتح حساب غير مقيم في البنوك التجارية
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حسابا غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محولة إليها من الخارج عن طريق البنك .

Article (251)

The Minister, upon the observer's recommendation, may cancel the registration of a foreign company that is not operating in the Kingdom if he finds that it is

المادة (251)
حالات شطب تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة إذا تبين له إنها تمارس أي عمل تجاري في المملكة

practicing any commercial business in the Kingdom, or has no actual headquarters in it, or violates the provisions of this law or any regulations or instructions issued pursuant to it.

او لم يعد لها مقر فعلي فيها أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه .

Article (252)

A - The public shareholding company shall be liquidated either as an optional liquidation from its extraordinary general assembly or a mandatory liquidation by a final decision of the court. The company shall not be dissolved unless after the completion of its liquidation procedures in accordance with the provisions of this law.

B- The liquidation procedures, their organization, their implementation and the work of the liquidator, shall be determined, including the reports that he must submit under a special system issued for this purpose.

المادة (252)

التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ - تصفى الشركة المساهمة العامة أما تصفية اختيارية من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب- تحدد اجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

Article (253)

If a decision is issued to liquidate the public shareholding company and appoint a liquidator, the liquidator will supervise the company's regular business and preserve its funds and assets.

المادة (253)

الحكم بتصفية الشركة يوجب تعين مصفي لها

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها ، يتولى المصفي الاشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها .

Article (254)

A - The company that decides to liquidate shall cease to carry out its business from the date of the decision of the General Assembly in the case of voluntary liquidation and from the date of the court’s decision in the case of compulsory liquidation. The legal person of the company and the liquidator will represent it until its dissolution after the completion of its liquidation.

B - The party that decided to liquidate the company must provide the observer, the authority, the market and the center with a copy of its decision within three days of its issuance, and the observer must publish it in the official gazette and in at least two local daily newspapers within a period not exceeding seven days from the date of notifying him of the decision.

C - The liquidator must add the phrase (under liquidation) to the company name in all its papers and correspondence.

المادة (254)

وجوب توقف الشركة التي تقرر تصفيتها ويمثلها المصفي واضافة عبارة تحت التصفية لاسمها

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ - تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها .

ب - على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار .

ج - على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها .

المادة (255)

الحالات الممنوع القيام بها للشركات تحت التصفية و القاء الحجز عليها وواجبات مأمور الاجراء وبيع موجوداتها

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ - يعتبر باطلا :-

1 - كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها .

2 - أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها .

3 - أي حجز على أموال الشركة ، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة .

4 - جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها ، والعقود أو الاجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة ، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية ، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها .

5 - كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو اجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم .

ب - يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي اجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة .

ج - إذا تبلغ مأمور الاجراء اشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة ، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها دينا ممتازاً على تلك الأموال والموجودات .

د - للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أو اجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك .

Article (255)

A - is void: -

1 - Every disposition of the public shareholding company's funds that are under liquidation and its rights, and any trading in its shares and transfer of its ownership.

2- Any change or amendment in the obligations of the chairman and members of the company’s board under liquidation or in the obligations of others towards it.

3 - Any seizure of the company's funds, assets, and any other disposal or execution that takes place on those funds and assets after the issuance of the decision to liquidate the company.

4 - All mortgage contracts or insurance on the company's funds and assets, contracts or other procedures that entail obligations or concessions on the company’s funds and assets if they were concluded during the three months preceding the decision to liquidate the company, unless it is proven that the company is able to pay all its debts after the liquidation ends, This invalidity only applies to the amount that exceeds what was paid to the company under those contracts at the time of its establishment or thereafter with legal benefits to it.

5 - Every transfer of the company's funds under liquidation and its assets or assigning them or performing any disposal thereof by way of fraud, in order to prefer some of the company's creditors over others.

B - The convicted person loses his right to the company with the seizure that he signed on the company’s funds and assets and in any other action he took in their regard, unless the seizure or procedure had taken place before the start of the liquidation procedures of the company.

C - If the person in charge of the procedure notifies the issuance of the decision to liquidate the public shareholding company before selling its seized assets and assets or before completing the implementation transaction on it, then he has to hand over those funds and assets to the liquidator, including what he receives from the company, and the procedural expenses and fees are an excellent debt for those funds And assets.

D - The court may authorize the liquidator to sell the assets of the public shareholding company under liquidation, whether it is voluntary or mandatory liquidation, if it becomes clear to it that the company's interest requires that.

Article (256)

The liquidator shall pay the company's debts according to the following arrangement after deduction of the liquidation expenses, including the liquidator's fees, and under penalty of nullity in case of violation of this arrangement: -

A - Amounts due to workers in the company.

B - Amounts due from the public treasury and municipalities.

C - Rental fees due to the owner of any property leased to the company.

D - Other amounts due according to the arrangement of their concessions, according to the laws in force.

المادة (256)

حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب :-

أ - المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

ب - المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .

ج - بدلات الايجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة .

د - المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها .

Article (257)

A - If any founder of the public shareholding company or the chairman or member of its board of directors or any director or employee in it misused any funds belonging to the company under liquidation or kept it with him or became obligated to pay it or responsible for it, it is obligated to return it to the company with the legal interest and ensure compensation for any damage He attached him to the company or to others, in addition to bearing any criminal responsibility for the legislation in force.

B - If during the liquidation it appears that some of the company's business was conducted with the intention of defrauding its creditors, the existing chairman and members of the company’s board of directors and the chairman and members of any previous board of directors of the company that participated in these activities are personally obligated to the company’s debts and obligations or any of them, as appropriate.

C - The provisions of Chapter Two of the Trade Bankruptcy Law shall apply to companies, individuals, members of boards of directors or the like mentioned in this law.

المادة (257)

مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة ومديرها العام عن اموال الشركة تحت التصفية وتطبيق احكام قانون التجارة المتعلقة بالافلاس عليهم

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ - إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها ، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير ، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها .

ب - إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها ، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزما شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال .

ج - تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وآعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون .

Article (258)

A - If the liquidation did not end within a year from the start of its procedure, the liquidator must send to the observer a statement containing the details related to the liquidation and the stage it reached, and in all cases

المادة (258)

مدة التصفية وايداع المصفي اموالها لدى البنك المعين من المراقب

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ - إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءتها ، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها ، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية

it is required that the liquidation period not exceed three years except in the exceptional cases that the observer estimates in the case of liquidation Electives and court in case of compulsory liquidation.

B - Every creditor or debtor of the company has the right to see the statement stipulated in Paragraph (A) of this article, and if it appears from this statement that the liquidator has any amount of the company's money that no one has claimed or not distributed after six months have passed since its receipt. The liquidator may deposit that amount immediately in the name of the company under liquidation with the bank designated by the controller.

على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية .

ب - يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه ، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب .

Article (259)

A public shareholding company shall liquidate an optional liquidation in any of the following cases:

A - With the end of the specified period of the company, unless the General Assembly decides to extend it.

B - By completing or selecting the goal for which the company was established, or by the impossibility of completing or negating this goal.

C - The issuance of a decision by the general assembly of the company to cancel and liquidate it.

D - In other cases stipulated by the company's system.

المادة (259)
حالات تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية :

أ - بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها .

ب - بإتمام أو انتقاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة اتمام هذه الغاية أو انتفاءها .

ج - بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .

د - في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة .

Article (260)

A - When issuing its decision to liquidate the company, one of the liquidators or more is appointed by the general assembly of the public shareholding company. If you do not appoint the liquidator, the observer shall appoint him and determine his fees.

B - The procedures for liquidating the company shall start from the date of the decision of the General Assembly to do so, or from the date of appointing the liquidator if he is appointed after the issuance of the liquidation decision.

المادة (260)
تعين المصفي وبدء اجراءات التصفية
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ - تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه .

ب - تبدأ اجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية .

Article (261)

The liquidator undertakes to settle the public shareholding company's rights and obligations and

المادة (261)
اجراءات المصفي في تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

liquidate its assets in accordance with the following procedures: -

A - Exercises the powers conferred by the law on the liquidator in the compulsory liquidation of the company.

B - Organizes a list of the company's debtors, and sets a report on the actions and procedures that it has taken to claim the debts owed to the company on its debtors. This list is a preliminary indication that the persons whose names are mentioned therein are the debtors.

C - He shall pay the debts of the company and settle its rights and obligations.

D - If more than one liquidator is appointed, their decisions will be taken according to what was stipulated in their appointment decision, and if he does not provide for that, their decisions will be taken by their unanimous or absolute majority of them, and he will return to the court to decide their decisions in case they differ.

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقا للاجراءات التالية :-

أ - يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة .

ب - ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريرا بالأعمال والاجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها .

ج - يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

د - إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقا لما نص عليه في قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم باجماعهم أو الاغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها .

Article (262)

A - Every agreement concluded between the liquidator and the creditors of the public joint-stock company is binding on it if it is combined with the approval of its general assembly, and it is also binding on the creditors of the company if it is accepted by a number of them whose total debt is three quarters of the debts owed by it. This decision. Provided that this agreement concluded under this paragraph is announced in two daily newspapers within a period not exceeding seven days from the date of its conclusion.

B - Any creditor or debtor may appeal the agreement stipulated in Paragraph (a) of this Article before the court within fifteen days from the date of the announcement.

المادة (262)

الزامية الاتفاق بين المصفي ودائني الشركة والطعن فيه

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ - كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزما لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزما لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار. على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه .

ب - يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

Article (263)

The liquidator and any debtor or creditor of the public shareholding company and every interested party may request the court to decide on any issue arising in voluntary liquidation procedures in accordance with the manner in which matters arising in compulsory liquidation procedures were settled in accordance with the provisions of this law.

المادة (263)

الفصل في المسائل الناشئة عن اجراءات التصفية الاختيارية وفقا لاحكام التصفية الاجبارية

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في اجراءات التصفية الاختيارية وفقا للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون .

Article (264)

المادة (264)

حق المصفي في دعوة الهيئة العامة
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ . يجوز للمصفي اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي امر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيتها ، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم اليه من مساهمين او شركاء ممن يملكوا اكثر من (25%) من راسمال الشركة المكتتب به من اجل مناقشة اجراءات التصفية او عزل المصفي وانتخاب غيره .

ب. 1. على المصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار التصفية نشر اعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل لاشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء اكانت مستحقة الوفاء ام لا خلال شهرين اذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة اشهر اذا كانوا مقيمين خارجها .

2. يعاد نشر هذا الاعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء اربعة عشر يوما على تاريخ نشر الاعلان الاول ، وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الاعلان الاول .

3. اذا اقتنع المصفي او المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة فتمدد ثلاثة اشهر اخرى حدا اعلى .

ج. على الرغم مما ورد النص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا لم يقدم الدائن مطالبته خلال المدد المحددة فيها فيجوز له تقديم مطالبته في أي مرحلة لاحقة على ان تصبح مطالبته في هذه الحالة في مرتبة تالية لمطالبات الدائنين المقدمة ضمن المدد المحددة في هذه المادة .

a . The liquidator may, during the course of the voluntary liquidation, invite the general assembly of the company to obtain its approval of any matter it deems necessary, including the refusal to liquidate it, and the observer may invite the general assembly upon the request submitted to him by shareholders or partners who own more than (25%) of capital The subscribed company in order to discuss the liquidation procedures or to dismiss the liquidator and elect another.

B. 1. The liquidator must, within thirty days from the date of the issuance of the liquidation decision, publish the announcement of the liquidation in a visible place in at least two local daily newspapers to notify the creditors that their claims towards the company must be submitted, whether they are due or not within two months if they reside in the Kingdom and three months if they reside outside .

2. This announcement shall be republished in the same way immediately after the lapse of fourteen days from the date of the publication of the first announcement, and the period for submitting claims shall be calculated from the date of publication of the first announcement.

3. If the liquidator or the competent court is convinced that the creditor has a legitimate excuse for not being able to submit his claim within the period specified in Clause (1) of this paragraph, it will extend an additional period of three months.

C. Notwithstanding what is stipulated in paragraph (B) of this article, if the creditor does not submit his claim within the periods specified therein, he may submit his claim at any later stage, provided that his claim in this case becomes in the following rank for the creditors' claims submitted within the periods specified in this article .

المادة (265)
تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية اجبارية
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

للمحكمة ، استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي المدني أو المراقب أو من أي من ذي مصلحة ، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية اجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها .

Article (265)

The court may, based on a request submitted to it by the liquidator, the civil lawyer, the observer, or from any interested party, to decide to convert the voluntary liquidation of the public shareholding company into a mandatory liquidation or to continue the voluntary liquidation provided that it takes place under its supervision and in accordance with the conditions and restrictions that it determines.

المادة (266)
حالات تقديم طلب التصفية وايقاف التصفية
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

Article (266)

a- The request for compulsory liquidation shall be submitted to the court with a statement of claim from the civil attorney general, the observer, or his representative, and the court may decide to liquidate in any of the following cases:

1 - If the company committed serious violations of the law or its articles of association.

2- If the company fails to fulfill its obligations.

3- If it stops its business for a period of one year without a justified or legitimate reason.

4 - If the company's total losses exceed (75%) of its subscribed capital, unless its general assembly decides to increase its capital. B - The Minister may request the Controller or the civil attorney general to stop the liquidation of the company if it reconciles its conditions before the issuance of the decision to liquidate it.

C- 1- A special account shall be established with the department to cover the judicial fees and expenses or any necessary expenses estimated by the court and deciding to spend them arising from the work and procedures of compulsory liquidation.

2- The account is funded from what is allocated to it in the department's budget, and it is used in the event that the company does not have liquidity. The amounts are returned to the account when the company has liquidity at any time during the liquidation procedures.

3- The terms and conditions of spending from the account shall be regulated by a system issued for this purpose.

أ - يقدم طلب التصفية الاجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية :

1 - إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي .

2 - إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

3 - إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

4 - إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن ((75 %) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها .
ب - للوزير الطلب من المراقب او من المحامي العام المدني ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها .

ج- 1- ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لتغطية الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة وتقرر صرفها تترتب على اعمال واجراءات التصفية الاجبارية .

2- يتم تمويل الحساب مما يخصص له في موازنة الدائرة ويستخدم في حال عدم توافر سيولة لدى الشركة ويتم اعادة المبالغ للحساب عند توافر السيولة لدى الشركة في أي وقت أثناء اجراءات التصفية .

3- تنظم احكام وشروط الانفاق من الحساب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

Article (267)

A - The court is considered to have begun liquidating the public shareholding company from the date of submitting the liquidation lawsuit to it.

B - The court, when considering a lawsuit to liquidate the company and before the issuance of the decision to liquidate, may appoint a liquidator, and specify its powers with the obligation to submit a guarantee to the court, and it may appoint more than one liquidator and it may dismiss the liquidator or replace another with it, and the court shall inform these decisions to the observer.

C - The court may, at the request of the plaintiff of liquidation, suspend the proceeding of any lawsuit or measures taken against the company whose liquidation is requested before the courts, provided that it is not permissible to hear any new lawsuit or judicial procedures if it was brought against the company or taken against it after filing the liquidation lawsuit.

المادة (267)
<u>بدء التصفية وتعيين المصفي ووقف الدعاوى المقامة ضد الشركة</u>
<u>الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها</u>

أ - تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية .

ب - للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً ,وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة ، ولها تعيين أكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى المراقب .

ج - للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو اجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية .

د. يترتب على صدور قرار التصفية الاجبارية ما يلي :

1. وقف العمل باي تفويض او صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة ويختص المصفي حصرا بمنح أي تفويض او صلاحية توقيع تتطلبه اجراءات التصفية .

Dr.. The issuance of the mandatory liquidation decision shall result in the following:

1. The suspension of work with any authorization or signature authority issued by any party in the company. The liquidator is exclusively competent to grant any delegation or signature authority required by the liquidation procedures.

2. Halting the calculation of any interest on the debts owed by the company, unless the interest of these debts is secured by mortgages or proper guarantees.

3. Halting the calculation of the passage of time that prevents the hearing of the lawsuit regarding any rights or claims due or outstanding for the company for a period of six months from the date of the issuance of the liquidation decision.

4. Halting the proceeding of legal cases and procedures brought against or against the company for a period of three months, unless the liquidator decides to follow the course of the company before the expiry of this period, subject to the provisions of paragraph (C) of this article.

5. Halting the proceeding of any procedural or executive transactions against the company unless it is at the request of a mortgagee creditor and related to the mortgaged money itself, in which case these transactions are suspended or it is prohibited to accept them for a period of three months from the date of the issuance of the liquidation decision.

6. The fall of the deadlines agreed upon with the company's debtors to pay their obligations.

2. وقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة على الشركة الا اذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون او بضمانات صحيحة .

3. وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشان أي حقوق او مطالبات مستحقة او قائمة لصالح الشركة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية .

4. وقف السير في الدعاوى والاجراءات القضائية المقامة من الشركة او ضدها لمدة ثلاثة اشهر ، الا اذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

5. وقف السير في أي معاملات اجرائية او تنفيذية ضد الشركة الا اذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه ، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات او يمنع قبولها لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

6. سقوط الاجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم .

Article (268)

A - The court may, upon the request of the liquidator, issue a decision authorizing the liquidator to put his hand on all the funds and assets of the public shareholding company and hand them over to the liquidator and, after issuing its decision to liquidate the company, to order any debtor, agent, bank, delegate or employee to pay the liquidator or deliver him Or he shall immediately transfer to him all the funds, records, books and papers in his possession belonging to the company.

B - The decision issued by the court on any debtor of the company is conclusive evidence that the one who ruled it is entitled to the company, taking into account the right of the convict to appeal the decision.

المادة (268)

تسليم المصفي اموال وموجودات الشركة

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ - للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول للمصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة .

ب - يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار .

Article (269)

المادة (269)

الاجراءات التي يقوم بها المصفي لتصفية الشركة

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ - للمصفي اتخاذ جميع القرارات والاجراءات التي يراها لازمة لاتمام اعمال التصفية بما في ذلك :

1. ادارة اعمال الشركة في حدود ما تتطلبه اجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية .

2. جرد اصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها .

3. تعيين أي من الخبراء والاشخاص لمساعدته على اتمام اجراءات التصفية او تعيين لجان خاصة وتفويضها باي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت اشرافه .

4. اقامة أي دعاوى او اتخاذ أي اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى او الاجراءات .

5. التدخل في الدعاوى والاجراءات القضائية المتعلقة باموال الشركة ومصالحها .

ب - يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعيا .

A - The liquidator may take all decisions and procedures that he deems necessary to complete the liquidation work, including:

1. Managing the company's business within the limits required by the liquidation procedures, including the implementation of the existing contracts before the liquidation.

2. Inventory of the company’s assets and assets and inventory of its liabilities.

3. Appoint any of the experts and persons to help him complete the liquidation procedures, or appoint special committees and delegate them to any of the tasks and powers assigned to him under his supervision.

4. Establishing any lawsuits or taking any legal measures in the name of the company or on its behalf to collect its debts and preserve its rights, including the appointment of a lawyer to represent the company in any of these cases or procedures.

5. Interfering in lawsuits and judicial procedures related to the company's funds and interests.

B - Any creditor or debtor may refer to the court regarding the manner in which the liquidator exercises the powers mentioned in the previous paragraph, and its decision to do so shall be final.

المادة (270)
واجبات والتزامات المصفي وحق الطعن بقراراته
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ - يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية :-

1 - ايداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية .

2 - تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ او دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا إلا تصديقه من قبل المحكمة .

3 - حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة .

4 - دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم .

5 - مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين قي اشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنينها .

ب - يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي واجراءاته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها ، ويكون قرارها في ذلك قطعياً .

Article (270)

A - The liquidator of a public shareholding company is obligated to abide by the following matters: -

1- Depositing the money received in the name of the company in the bank designated by the court for this purpose.

2 - Providing the court and the observer with the specified dates with a certified account from the liquidation auditor for the amounts he received or paid, and this account is not considered final except for approval by the court.

3- Keeping records and accounting books organized according to the applicable rules of liquidation, and any creditor or debtor of the company may view them with the approval of the court.

4- Inviting creditors or debtors to public meetings to verify their claims and hear their suggestions.

5- Taking into account the court’s instructions and decisions related to creditors and debtors in supervising the company’s funds and assets and distributing them to its creditors.

B - Any victim of the liquidator's actions and procedures may appeal against it before the court that has the support, nullification, or amendment of the liquidator, and its decision to do so shall be final.

Article (271)

The court’s decision to liquidate the public shareholding company, or any decision it makes during the liquidation, may be appealed to the Court of Appeal in accordance with the established civil trials procedures without prejudice to the provisions of this law pertaining to final decisions issued by the court.

المادة (271)
استئناف قرار المحكمة اثناء التصفية
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الاخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة .

Article (272)

A - After completing the liquidation of the public shareholding company, the court issues a decision to dissolve it and the company is considered extinguished from the date of the issuance of this decision. One day from the date of issuance of the decision, a fine of ten dinars will be charged for each day that the default continues.

B - If it becomes evident that there are any moveable or immovable assets or rights of the company after its dissolution and its registration is canceled, the observer may refer this matter to the court to appoint a legal liquidator or assign the former liquidator for the purposes of disposing of these assets or collect those rights and settle them according to the liquidation provisions stipulated in this law .

المادة (272)
انقضاء الشركة وتصفيتها
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

أ - بعد اتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار ، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك على نفقة المصفي وإذا تحلف المصفي عن تنفيذ هذا الاجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره .

ب - اذا تبين ان هناك أي موجودات منقولة او غير منقولة او حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمراقب احالة هذه المسالة الى المحكمة لتعيين مصف قانوني او تكليف المصفي السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات او تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق احكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون .

Article (273)

All companies must abide by the provisions of this law, observe their articles of incorporation, articles of association, and prospectus, and implement the decisions taken by their public bodies. The Minister and the Controller may take the measures they deem appropriate to monitor the companies to verify their compliance with these provisions, contracts, regulations and decisions. Oversight includes in particular the following:

A - Examination of the company's accounts and entries.

b- Ensuring the company's commitment to the objectives for which it was established.

المادة (273)
للوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات المناسبة لمراقبة الشركات
الباب الرابع عشر - الرقابة على الشركات

يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي :

أ - فحص حسابات الشركة وقيودها .

ب - التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها .

نص المادة مكرر
المادة (273 مكرر): أ- للغايات المقصودة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تلتزم الشركة المسجلة بما يلي:- 1- الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي، والافصاح عنه وعن أي

تغيير يطرأ على بياناته خلال ثلاثين يوم عمل من حصول التغيير أو توثيق التغيير لدى الدائرة ، وللمراقب طلب أي من الوثائق والمعلومات اللازمة التي تمكنه من التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الشركة . 2- تصويب أوضاعها وفقاً لما ورد في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل. 3- تحديث بياناتها ومعلوماتها الأساسية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية . ب- على المراقب تثبيت المستفيد الحقيقي في سجل الكتروني يتضمن البيانات والمعلومات التي يجب الاحتفاظ بها في هذا السجل وله اتاحة هذه البيانات والمعلومات أو أي جزء منها للعموم ، أو ربطها على قواعد بيانات الجهات المختصة. ج- على المراقب التعاون مع الجهات الدولية النظيرة ومتابعة نوعية المساعدة المقدمة استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات المسجلة ومعلومات المستفيدين الحقيقيين وتحديد أماكن تواجد المقيمين منهم في الخارج، وفقا للتشريعات النافذة أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل. د. يتم تنفيذ احكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

Article (274)

A- Every shareholder and every partner in the companies registered under the provisions of this law can see the information and documents published relating to the company and its own kept with the observer and obtain the approval of the observer a certified copy of it, and to obtain, upon request from the court, a certified copy of any unpublished data against the fee stipulated In the regulations issued in accordance with the provisions of this law.

B- Everyone has access to the information related to the registered companies. As for looking at the company file saved with the observer and obtaining a certified copy of any document from it, it is only done with the approval of the competent court and under the supervision of the observer in exchange for the prescribed fee.

المادة (274)

حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة

الباب الرابع عشر - الرقابة على الشركات

أ- لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها ، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب- لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة . اما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه فلا يتم الا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت اشراف المراقب مقابل الرسم المقرر .

Article (275)

A - Shareholders who own not less than (10%) of the capital of the public joint-stock company, the private joint stock company, the limited partnership company, the limited liability company, or at least one-fourth of the members of the board of directors or the board of directors of any of them, as the case may be, request from The observer shall conduct an audit of the company's business and its books, and if the observer is convinced of the rationale for this request, assign one or more experts for this purpose. If the audit shows that there is any violation that requires investigation, the minister may refer the matter to an investigation committee from the department’s employees to verify that violation and study the report prepared by the expert and have in the context See the first Aq and documents that you see, or checking again in some of the things that you see the need for scrutiny and have the right placement of an observer in the company's guidance for the application of its recommendations or

المادة (275)

حق المساهمين الطلب من المراقب اجراء تدقيق على اعمال الشركة بعد تقديمهم كفالة لتغطية نفقات التدقيق

الباب الرابع عشر - الرقابة على الشركات

أ - يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (10%) من راسمال الشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة ذات المسؤولية المحدودة او ربع اعضاء مجلس ادارة او هيئة مديري أي منها على الاقل ، حسب مقتضى الحال ، الطلب من المراقب اجراء تدقيق على اعمال الشركة ودفاترها وللمراقب اذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير او اكثر لهذه الغاية ، فاذا اظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق فللوزير احالة الموضوع الى لجنة تحقيق من موظفي الدائرة للتحقق من تلك المخالفة ودراسة التقرير الذي اعده الخبير ولها في سياق ذلك الاطلاع على الاوراق والوثائق التي تراها ، او التدقيق مجددا في بعض الامور التي ترى ضرورة التدقيق فيها ولها حق التنسيب للمراقب في توجيه الشركة لتطبيق التوصيات الصادرة عنها او احالة الامر الى المحكمة المختصة ، حسب مقتضى الحال .

ب - 1. على طالبي التدقيق على اعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب وذلك لتغطية نفقات التدقيق فيما اذا تبين في نتيجته ان طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم .

2. اذا كان من يطلب التدقيق محقا في طلبه فتتحمل الشركة نفقات

refer the matter to the competent court, as appropriate.

B-1. Those requesting an audit of the company's business must submit a bank guarantee in favor of the Ministry at the value determined by the observer in order to cover the costs of the audit if it results in its result that the auditors requesting were not right to their request.

2. If the person requesting an audit is entitled to his request, the company shall bear the costs of the audit. The observer's decision to determine the fees of the audit committees in this case is considered enforceable in the procedures of the procedure, and the company has the right to return the audit costs and the amount of the damage it paid to whoever is proven to have committed any violation indicated in the report The Commission .

التدقيق ، ويعتبر قرار المراقب بتحديد اتعاب لجان التدقيق في هذه الحالة قابلا للتنفيذ في دوائر الاجراء ويحق للشركة ان تعود بما دفعته من نفقات التدقيق وبقيمة الضرر على من يثبت ارتكابه لاي مخالفة مبينة في تقرير اللجنة .

Article (276)

A - The Minister, upon the observer's recommendation, may assign the employees of the department or any special committee formed by him to audit the accounts of the public joint-stock company and its work. Responding to this is in violation of the provisions of this law.

B - Banks and insurance companies are excluded from the provisions of this article.

المادة (276)

حق الوزير بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واستثناء البنوك والشركات المالية

الباب الرابع عشر - الرقابة على الشركات

أ - للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة او أي لجنة خاصة يشكلها القيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق له توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها ، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون .

ب - تستثنى البنوك وشركات التامين من احكام هذه المادة .

Article (277)

a . If any public joint stock company, private joint stock company, limited partnership in shares or a limited liability company does not commence its activities within a year from the date of its registration, or stops working for a period of no less than a year without a legitimate reason or justification, and it is proven after being notified in writing and the announcement before The observer in a local daily newspaper for one time about her stopping work or not providing any data proving that she has done the work and correcting her conditions within thirty days from the date of publication of the announcement, the minister has the right, based on the recommendation of the observer, to cancel her registration and announce this deletion in the official gazette and in two local daily newspapers for once It remains the responsibility of the founders or Partners list was not written off the company, nor the measure affects the validity of the court in the liquidation of the company, which has been removed from the registration record.

المادة (277)

شطب الشركة المساهمة العامة والتوصية بالاسهم وذات المسؤولية المحدودة اذا لم تمارس اعمالها خلال سنة من تسجيلها وحق الطعن في قرار الشطب

الباب الرابع عشر - الرقابة على الشركات

أ . اذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة او شركة مساهمة خاصة او شركة توصية بالاسهم او شركة ذات مسؤولية محدودة في اعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها ، او توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب او مبرر مشروع ، وثبت بعد اخطارها خطيا والاعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل او عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب اوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان ، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة ، وتبقى مسؤولية المؤسسين او الشركاء قائمة كان الشركة لم تشطب ، ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل .

ب. لكل شخص ان يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة ، واذا اقتنعت المحكمة بان الشركة كانت تمارس اعمالها او قامت بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتصدر قرارا باعادة تسجيلها وتعتبر الشركة عندئذ كانها لم تشطب ويظل وجودها مستمرا بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب احكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها ، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر

B. Every person has the right to challenge the deletion decision within three months from the date of publication of the announcement in the official gazette with the competent court, and if the court is satisfied that the company was performing its business or has reconciled its conditions in accordance with the provisions of this law during the period referred to in paragraph (a) of this article, it will be issued A decision to re-register it, and then the company is considered to have been canceled and its presence continues after imposing the fine prescribed to it according to the provisions of this law and paying the fees and expenses due on it. The court sends a copy of this decision to the observer for its implementation and publishing its summary in the official gazette and at least one local daily newspaper At the expense of the company.

خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الاقل على نفقة الشركة .

Article (278)

A - Any person who commits any of the following acts shall be punished with imprisonment from one to three years and a fine of no less than one thousand dinars and not more than ten thousand dinars:

1- Issue the shares or their certificates, hand them over to their owners, or offer them for trading before ratifying the company's articles of association and approving their incorporation, or allowing them to increase their authorized capital before announcing this in the Official Gazette.

2 - Conducting fictitious subscriptions of shares or accepting subscriptions in a fictitious or unrealistic manner for non-existing or unreal companies.

3- Issuing loan bonds and offering them for circulation prematurely, in contravention of the provisions of this law.

4 - Regulating the budget of any company and its profit and loss accounts in a manner that does not conform to reality, or include the report of its board of directors or the report of its auditors incorrect data and providing information to its general assembly with incorrect information or suppressing information and clarifications that the law requires mentioning in order to hide the true status of the company from shareholders or stakeholders .

5- Distributing false or non-conforming profits to the real company situation.

B - The penalties stipulated in Paragraph (A) of this Article shall be applied to the person who interferes in the crimes indicated therein and incites them.

المادة (278)

افعال الاشخاص المعاقب عليها بالحبس من سنة اللى ثلاث سنواتوبالغرامة من الف الى عشرة الاف دينار

الباب الخامس عشر - العقوبات

أ - يعاقب كل شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار :

1 - اصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .

2 - اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية .

3 - اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

4 - تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس ادارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة .

5 - توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

ب - تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها .

Article (279)

A - If a public shareholding company, a partnership limited by shares, a limited liability company, or a private shareholding company commits a violation of the provisions of this law, it shall be punished with a fine of no less than one thousand dinars and not more than ten thousand dinars, along with nullifying the violating behavior if the court finds a reason to do so.

B - If it appears that any of the companies stipulated in Paragraph (A) of this Article did not keep organized books of accounts prior to its liquidation, its manager and auditor shall be deemed to have committed a crime punishable by imprisonment for a period of not less than one month and not more than a year.

C - Without prejudice to any more severe penalty stipulated by another law, a fine of no less than one thousand dinars and not more than ten thousand dinars shall be imposed on anyone who deliberately refrains from enabling auditors or persons assigned by the minister or controller to carry out their duties specified under this law or to see the its books and documents, or refuses to provide the necessary information and clarifications to them.
D - Anyone who violates the provisions of Paragraph (A) of Article 273 bis of this law shall be punished with a fine of no less than two thousand dinars and not more than twenty thousand dinars, or imprisonment for a period not exceeding one year, or both penalties.

المادة (279)
عقوبة الشركات المساهمة العامة والتوصية بالاسهم والمحدودة المسؤولية اذا ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون
الباب الخامس عشر - العقوبات

أ - إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية او المساهمة الخاصة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع أبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك .

ب - إذا ظهر أن أياً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة .

ج - مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار كل من يمتنع عمدا عن تمكين مدققي الحسابات او الاشخاص المكلفين من قبل الوزير او المراقب ، بالقيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون او الاطلاع على دفاترها ووثائقها او يمتنع عن تقديم المعلومات والايضاحات اللازمة لهم .

د- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (273 مكرر) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين .

Article (280)

The auditor, who violates the provisions of this law by submitting reports or data that are inconsistent with the reality of the accounts of the company he audited, is considered to have committed a crime and is punishable by imprisonment for a period of no less than six months and not more than three years or by a fine of no less than one thousand dinars or both penalties and he does not transfer This is without being subjected to disciplinary penalties established in the laws pertaining to the established profession.

المادة (280)
عقوبة مدقق الحسابات الذي يخالف احكام هذا القانون
الباب الخامس عشر - العقوبات

يعتبر مدقق الحسابات ، الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها أنه ارتكب جرما ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها .

Article (281)

Every joint partner in any partnership or simple recommendation company that fails to make any change to the company contract is liable to a fine of one dinar for each day in which the violation continues after the lapse of one month from the date of this change.

المادة (281)
عقوبة الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة تخلفوا عن احراء اي تغير طارئ على عقد الشركة
الباب الخامس عشر - العقوبات

يعاقب كل شريك متضامن في أي شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة تخلف عن اجراء أي تغيير طارىء على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير .

Article (282)

Any violation of any of the provisions of this law or any system or order issued pursuant to it that the law does not provide for a special penalty for it, the perpetrator shall be punished with a fine of not less than one hundred dinars and not more than one thousand dinars.

المادة (282)
عقوبة مخالفة احكام القانون
الباب الخامس عشر - العقوبات

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على ألف دينار .

Article (283)

a . The observer and the department employees authorized in writing by him shall have the right to see all the company's records, books and documents, and they also have the right to obtain copies of these records, books and documents for the purpose of enabling them to carry out their activities in accordance with the provisions of this law, and the competent official authorities and officials and employees of companies to provide the necessary assistance to these The end .

B. He shall represent the minister, the observer, or the department before the various courts in legal, administrative, and other cases that arise from the application of the provisions of this law and the regulations issued pursuant thereto in which any of them is a party, the employee delegated by the minister or the observer to the legal department’s employees, and each of them exercises the authority of the assistant attorney general Civil in accordance with the provisions of the law on the formation of regular courts in force, and the Minister may, with the approval of the Council of Ministers, appoint a lawyer for the purposes of this paragraph .

المادة (283)
احكام ختامية
الباب الخامس عشر - العقوبات

أ . يكون للمراقب ولموظفي الدائرة المفوضين خطيا من قبله حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها ، كما يكون لهم حق الحصول على نسخ من تلك السجلات والدفاتر والوثائق لغايات تمكينهم من القيام باعمالهم وفق احكام هذا القانون ، وعلى السلطات الرسمية المختصة ومسؤولي وموظفي الشركات تقديم المساعدة اللازمة لهذه الغاية .

ب. يتولى تمثيل الوزير او المراقب او الدائرة امام مختلف المحاكم في القضايا الحقوقية والادارية وغيرها التي تنشا عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتي يكون أي منهم طرفا فيها ، الموظف الذي يفوضه الوزير او المراقب من موظفي الدائرة الحقوقيين ، ويمارس كل منهم صلاحية مساعد المحامي العام المدني وفقا لاحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به ، كما يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء تعيين محام لغايات هذه الفقرة .

Article (284)

a . The legal and criminal cases related to companies arising from the application of the provisions of this law shall be given the status of urgency with the competent courts .

B. Any book, decision or notice issued by the minister or the observer shall be notified in accordance with this law and the regulations and instructions issued pursuant thereto to either the person concerned, either

المادة (284)
احكام ختامية
الباب الخامس عشر - العقوبات

أ . تعطى القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بالشركات والناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة .

ب. يجري تبليغ أي كتاب او قرار او اشعار صادر عن الوزير او المراقب وفق هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى الشخص المعني اما بتسليمه له شخصيا او لمن يمثله قانونا او بارساله في البريد المسجل الى اخر عنوان له محفوظ في ملفات الدائرة .

ج . يعتبر كل كتاب او قرار او اشعار ارسل بمقتضى هذه المادة انه قد

by handing him to him personally or to whoever represents him legally or by sending him in the registered mail to his last address saved in the files of the department .

C. Every book, decision, or notice sent under this Article shall be deemed to have been duly delivered to the person to whom it is sent, and it shall be considered that he was notified if that person refuses to receive it .

Dr . If the paper is notified to the concerned person by registered mail, then it is considered that he has been notified 15 days after the date of its dispatch if this person resides within the Kingdom or thirty days after the date of its dispatch if the person is residing outside the Kingdom, and it is sufficient to prove the occurrence of the notification that the evidence be established However, the notified paper has been sent in the mail to the address referred to in Paragraph (B) of this Article .
E. If notification is not possible in accordance with the provisions of paragraphs (b), (c) and (d) of this article, notification of publication shall be made at least twice in two local daily newspapers, and the fees for publication shall be at the expense of the person concerned or the relevant company as determined by the observer, This publication is considered a legal notification in all respects .

سلم حسب الاصول الى الشخص المرسل له ويعتبر انه قد تم تبليغه فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه .

د . اذا تم تبليغ الورقة الى الشخص المعني بواسطة البريد المسجل فيعتبر انه قد تم تبليغه بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ ارسالها اذا كان هذا الشخص مقيما داخل المملكة او ثلاثين يوما على تاريخ ارسالها اذا كان الشخص مقيما خارج المملكة ، ويكفي لاثبات وقوع التبليغ ان يقام الدليل على ان الورقة المبلغة قد ارسلت في البريد على العنوان المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .
هـ.اذا تعذر التبليغ وفقا لاحكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة فيتم اجراء التبليغ بالنشر لمرتين على الاقل في صحيفتين محليتين يوميتين ، وتكون اجور النشر على نفقة الشخص المعني او الشركة ذات العلاقة وفقا لما يقرره المراقب ، ويعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا من جميع الوجوه .

Article (285)

A - Without prejudice to the mandatory liquidation provisions stipulated in this law, if a company fails to reconcile its conditions in accordance with the provisions of the law or if it becomes apparent to the observer that it has no headquarters or that it has ceased to carry out its business or has performed the duties imposed on it by the provision of this law or a period of time has passed For more than a year without the company’s general assembly electing a director, a board of directors, or a board of directors as required by its internal system, the observer, after warning the company in writing for a month and publishing the announcement in two local daily newspapers, may stop the work of that company and transfer it to a special record of the suspended companies, in this case Refrain on A company may perform any actions or actions, just as its manager, its board of directors, or its board of directors loses all of their powers, but this does not prevent the company from continuing its work report and continuing its registration in the interest of others or from the report stopping the work of that company and listing it in the record of companies suspended for the benefit of others, and in all Conditions The chairman of the company’s board, the chairman of the board of directors, or the manager of the company is considered in solidarity with the company to bear any damage that might be caused to others .

المادة (285)
احكام ختامية
الباب الخامس عشر - العقوبات

أ - دون الاخلال باحكام التصفية الاجبارية المنصوص عليها في هذا القانون ، اذا تخلفت شركة عن توفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون او اذا تبين للمراقب انه لم يعد لها مقر او انها قد توقفت عن ممارسة اعمالها او عن قيامها بالواجبات المفروضة عليها بحكم هذا القانون او انقضت مدة تزيد على سنة دون ان تنتخب الهيئة العامة للشركة مديرا لها او هيئة مديرين او مجلس ادارة حسبما يقتضيه نظامها الداخلي ، فيجوز للمراقب وبعد انذار الشركة خطيا لمدة شهر ونشر الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين وقف عمل تلك الشركة ونقلها الى سجل خاص بالشركات الموقوفة ، وفي هذه الحالة يمتنع على الشركة القيام باي تصرفات او اعمال ، كما يفقد مديرها او هيئة مديريها او مجلس اداراتها جميع صلاحياتهم ، الا ان ذلك لا يمنع من تقرير استمرار عمل الشركة واستمرار تسجيلها لمصلحة الغير او من تقرير وقف عمل تلك الشركة وقيدها في سجل الشركات الموقوفة لمصلحة الغير ، وفي كل الاحوال يعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة او رئيس هيئة المديرين او مدير الشركة متضامنا مع الشركة في تحمل أي ضرر قد يلحق بالغير .

ب - يجوز للمراقب من اجل تمكين الشركة من متابعة اعمالها وانشطتها ان يقرر اعادة نقل الشركة من سجل الشركات الموقوفة الى سجل الشركات العاملة بناء على طلب الشركة اذا تبين له بانها قد قامت بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون .

ج - اذا استمر قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة تزيد على سنة دون ان تقوم الشركة او الشركاء فيها بالاعمال والاجراءات المطلوبة لاعادة قيدها في سجل الشركات العاملة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، فيجوز للمراقب ان يباشر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية تلك الشركة تصفية اجبارية وفقا لاحكام هذا القانون .

B - In order to enable the company to follow up on its activities and activities, the observer may decide to transfer the company from the record of the suspended companies to the record of the operating companies upon the request of the company if it becomes clear to him that they have reconciled their conditions in accordance with the provisions of this law .

C - If the company continues to register the suspended companies for a period of more than a year without the company or its partners carrying out the actions and procedures required to re-register them in the registry of operating companies in accordance with the provisions of paragraph (b) of this article, the observer may proceed to take the necessary measures to liquidate those The company has a mandatory liquidation in accordance with the provisions of this law .

Article (286)

A - All companies registered according to the laws in force before the entry into force of this law are considered as if they were registered according to its provisions.

B - The companies existing at the date of the enforcement of this law must reconcile their conditions and make the necessary amendments to their founding contracts and articles of association within a period not exceeding one year from the date of the enforcement of this law, without the need to invite their public bodies to approve these amendments.

المادة (286)
احكام ختامية
الباب الخامس عشر - العقوبات

أ - تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه .

ب - على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها واجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وذلك دون الحاجة إلى دعوة هيئاتها العامة لإقرار هذه التعديلات .

Article (287)

The Council of Ministers may issue the necessary regulations to implement the provisions of this law, especially those related to the following:

A - Determine the fees that must be collected in applying the provisions of this law.

B - Organizing the forms for the founding contract and other documents stipulated in this law.

C - The Minister may delegate some of his powers stipulated in this law to the observer, and the observer may delegate any of his powers to any of the employees of the Companies Control Directorate in the Ministry, provided that the authority is written in writing.

المادة (287)
صلاحيات اصدار الانظمة
الباب الخامس عشر - العقوبات

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي :-

أ - تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق أحكام هذا القانون .

ب - تنظيم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والوثائق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

ج - للوزير تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المراقب ، وللمراقب تفويض أي من صلاحياته إلى أي من موظفي مديرية مراقبة الشركات في الوزارة على أن تكون الصلاحية محددة بصورة خطية .

المادة (288)
الالغاءات
الباب الخامس عشر - العقوبات

يلغى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 والتعديلات التي أدخلت عليه كما تلغى نصوص وأحكام أي تشريعات أخرى تتعارض مع أحكام القانون .

Article (288)

The Companies Law No. (12) of 1964 and the amendments made to it, as well as the texts and provisions of any other legislation that contradict the provisions of the law, are repealed.

المادة (289)
المكلفون بتنفيذ احكام القانون
الباب الخامس عشر - العقوبات

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

Article (289)

Prime Minister and Minister in charge of implementing the provisions of this law .

قانون رقم 22 لسنة 1997 (قانون الشركات لسنة 1997) وتعديلاته المنشور في العدد 4204 على الصفحة 2038 بتاريخ 15-05-1997 والساري بتاريخ 14-06-1997 المعدل **بـقانون مؤقت معدل رقم 4 لسنة 2002 (قانون الشركات المؤقت المعدل لسنة 2002)** المنشور في العـدد 4533 على الصفحة 373 بتاريخ 17-02-2002 والساري بتاريخ 17-02-2002 المعدل **بـقانون مؤقت معدل رقم 40 لسنة 2002 (قانون الشـركات المؤقت المعدل لسنة 2002)** المنشور في العدد 4556 على الصفحة 3319 بتاريخ 16-07-2002 والساري بتاريخ 16-07-2002 المعدل **بـقانون مؤقت معدل رقم 74 لسنة 2002 (قانون الشركات المؤقت المعدل لسنة 2002)** المنشور في العدد 4577 على الصفحة 6204 بتاريخ 23-12-2002 والساري بتاريخ 23-12-2002 المعدل **بـقانون معدل رقم 17 لسنة 2003 (قانون الشركات المعدل لسنة 2003)** المنشور في العدد 4589 على الصفحة 1201 بتاريخ 16-03-2003 والساري بتاريخ 16-03-2003 **[** اصبح دائما بموجب إعلان صادر سـنداً للمادة 94 من الدسـتور المنشور في العـدد 5499 على الصفحة 505 بتاريخ 01-02-2018 **]** المعدل **بـقانون معدل رقم 57 لسنة 2006 (قانون الشركات المعدل لسنة 2006)** المنشور في العدد 4790 على الصفحة 4271 بتاريخ 01-11-2006 والساري بتاريـخ 01-11-2006 المعدل **بـقانون معـدل رقم 35 لسنة 2008 (قانون الشـركات المعدل لسنة 2008)** المنشور في العـدد 4919 على الصفحة 3038 بتاريخ 23-07-2008 والساري بتاريخ 23-07-2008 المعدل **بـقانون مؤقت معدل رقم 35 لسنة 2010 (قانون معدل لقانون الشـركات / مؤقت لسنة 2010)** المنشور في العدد 5059 على الصفحة 5567 بتاريخ 30-09-2010 والساري بتاريخ 30-09-2010 المعدل **بـقانون معـدل رقم 34 لسنة 2017 (قانون معدل لقانون الشـركات لسنة 2017)** المنشور في العـدد 5481 على الصفحة 5641 بتاريخ 17-09-2017 والساري بتاريخ 17-10-2017 المعدل **بـقانون معدل رقم 30 لسنة 2018 (قانون معدل لقانون الشركات لسنة 2018)** المنشور في العدد 5520 على الصفحة 3845 بتاريخ 14-06-2018 والساري بتاريخ 14-06-2018 المعدل **بـقانون معدل رقم 17 لسنة 2021 (قانون معدل لقانون الشركات لسنة 2021)** المنشور في العدد 5724 على الصفحة 2375 بتاريخ 16-06-2021 والساري بتاريخ 16-06-2021 المعدل **بـقانون معـدل رقم 19 لسنة 2021 (قانون معدل لقانون الشركات لسنة 2021)** المنشور في العدد 5743 على الصفحة 3784 بتاريخ 16-09-2021 والساري بتاريخ 16-10-2021

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم 22 لسنة 1997 (قانون الشركات لسنة 1997) وتعديلاته

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .